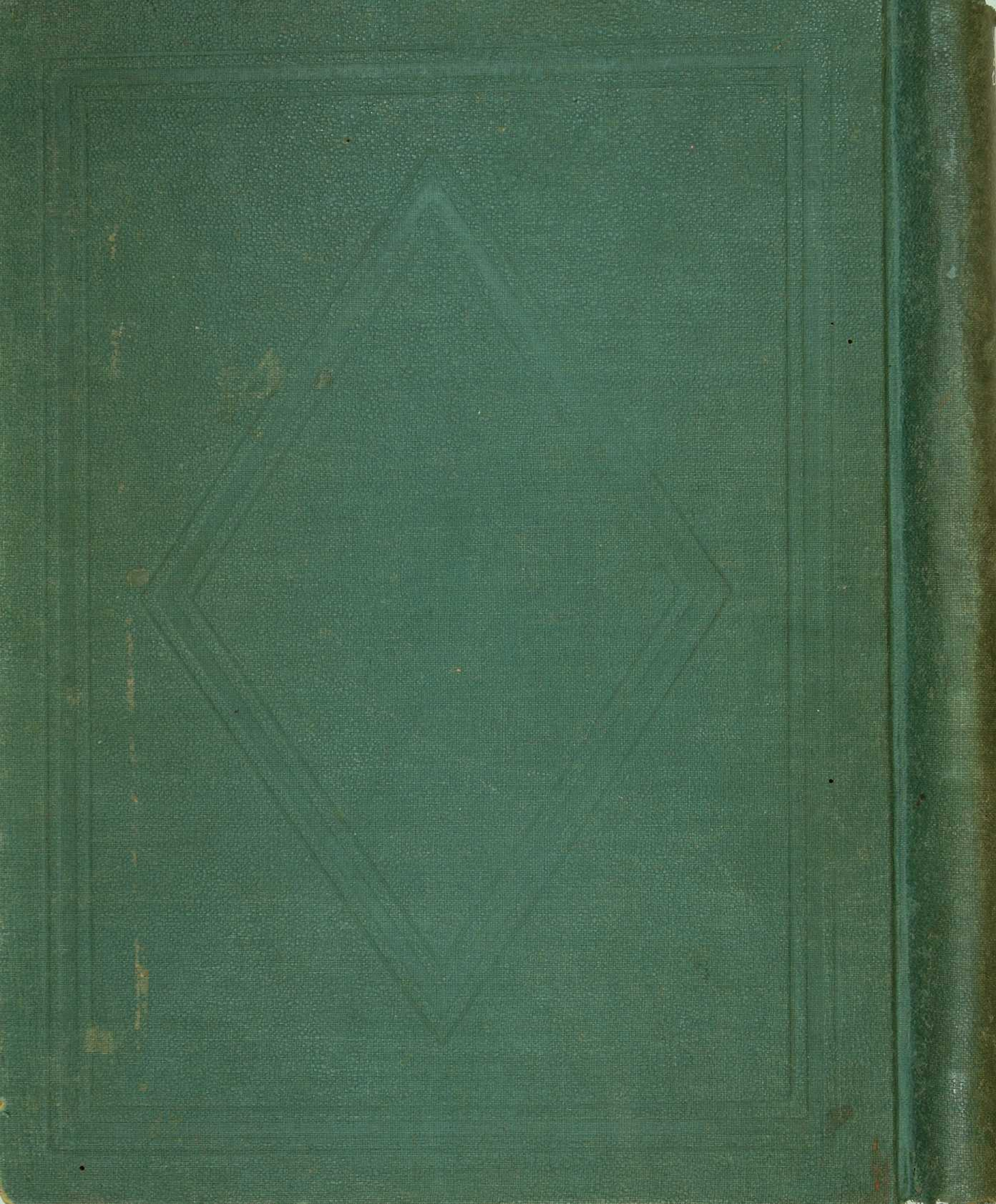



٧٤١

المجله

الحنبليه

في المعاملات الشرعيه

تأليف العلامة الفاضل

الشيخ احمد القارى

رئيس المحكمة الكبرى الشرعيه بمكه

المجلد الاول
بحكم ... محمود الشيبق
بجلده

صحيفة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم : نحمده ونشكره وبه نستعين ونصلي على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين . وبعد : فقد رأيت حاجة الناس الى وضع مجلة في فقه الإمام احمد بن حنبل تحتوي على ابواب المعاملات والمحاكمات تشتمل على قواعد الفقه وامهات المسائل ومهمات الحوادث التي يكثر وقوعها مفرغة في عبارة واضحة ليسهل على الناس فهمها متضمنة للأمثلة للوقائع التي يغلب تداولها مرتبة على اسلوب النظم ليقرب للعموم تناولها . وكنت اتمنى ان يتصدى لسد هذا الفراغ من هو من اهل التقدم لمثل هذا المشروع العظيم لنقتبس من انوارهم الثاقبة ودرايتهم ولم يتصد احد مثلي لهذا العمل الجليل ولكن الجأتني الحوادث وازعجتني البواعث فلم تدع لي عذراً في الانتظار فصرفت العناية والهمة قياماً بواجب خدمة الأمة فوضعتها مقسمة الى كتب وابواب وفصول وجعلت في اول كل كتاب مقدمة في المصطلحات الفقهية وضمنت المجلة بخاتمة تحتوي على القواعد الفقهية والمسائل الكلية التي تندرج تحتها جملة من المسائل والأحكام ملتقطاً كل ذلك من الكتب المعتبرة في فقه الإمام احمد كشرح منتهى الإرادات وكشاف القناع والمغني والشرح الكبير وتصحيح الفروع وقواعد ابن رجب وغيرها معتمداً ما في شرح المنتهى والله اسأل وبه استعين ان يوفقني لإتمامها وان ينفع به المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

في ٢٧/٤/٥٤هـ

احمد القاري
قاضي مكة المشرفة

علامات الرموز

(١) الرقم الأول الموضوع في العمود المعنون بعنوان رمز الكتاب والصحيفة "١" لشرح المنتهى "٢" لكشاف القناع "٣" للمغني "٤" للشرح الكبير "٥" للفروع وتصحيحه

(٢) هذا الرقم اي الثاني من الأرقام لعدد الجزء من الكتاب

(٣) الرقم الثالث منه لصحيفة الكتاب

المنتهى لشيخ الاسلام الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المصري الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ وهو بهامش كشاف القناع طبع بمصر عام ١٣١٩ بالمطبعة الشرفية

كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المصري الحنبلي توفي ١٠٥١هـ وهو بثلاثة اجزاء (٤) وبهامشه المنتهى طبع بمصر عام ١٣١٩

المغني للإمام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفي عام ٦٣٠ هجرية وهو في اثنا عشر مجلد

الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي عام ٦٨٢ وهو بهامش المغني طبعا بمصر بمطبعة المنار عام ١٣٤٨هـ

الفروع للشيخ العلامة ابي عبد الله محمد بن مفلح الراميني الصالحي المتوفي عام ٧٦٣ وهو ثلاثة مجلدات مع تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المقدسي ~~الحنبلي~~ المرداوي المتوفي ٨٨٥ طبعا بمصر بمطبعة المنار عام ١٣٣٩ هجرية

١٣٣٤
١١٨٥

عدد المادة	رمز الكتاب والصحيفة	الكتاب الأول في البيوع وفيه مقدمة وسبعة ابواب المقدمة في تعريف المصطلحات الفقهية	
١	١/٢/٢ ٢/٢/٢	البيع عقد مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض	
٢		العقد هو أحد العقود وهو المعاملة التي يلتزم بها الطرفان بربط الايجاب بالقبول	
٣		العقد الصحيح هو ما افاد صحة المقصود منه كالملك في البيع	
٤		العقد الباطل والفاسد ما ليس بصحيح	
٥	العاقد به	العقد اللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده كالبيع الصحيح العاري عن الخيارات	
٦		الصفقة هي العقد الواحد بثمن واحد	
٧		تفريق الصفقة هو تفريق ما بيع صفقة واحدة	
٨	٢/٢/٢	الأيجاب هو اللفظ الذي يصدر من البائع لأنشاء العقد مثل قوله بعت ونحوه	
٩	٢/٣/٢	القبول هو اللفظ الذي يصدر من المشتري لأنشاء العقد مثل قوله اشتريت وقبلت	
١٠		بيع المقايضة بيع مال بمال كلاهما من غير النقدين	
١١	١/٢/٦٤	الصرف بيع النقد بالنقد سواء كان بجنسه او غيره	
١٢	١/٢/٧٦	السلم بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل	
١٣	١/٢/٤٢	بيع التولية هو بيع المشتري المبيع برأس ماله كأن يقول وليتك المبيع او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او بثمنه	التولية
١٤	١/٢/٤٤	بيع المرابحة هو بيع المشتري المبيع برأس ماله مع ربح معلوم ولو نسبياً مثل ان يقول بعتك بثمنه كذا وبعتك به وبربح كذا او بعتك بثمنه وهو كذا مع ربح خمسة في كل مائة	هكذا
١٥	١/٢/٤٤	بيع المواضعة هو بيع المشتري المبيع برأس ماله مع حط شيء معلوم ولو نسبياً كأن يقول بعتك بثمنه مع وضع كذا او وضع عشرة في المائة	
١٦	١/٢/٤٢	بيع الشركة هو بيع المشتري بعض المبيع بقسطه من الثمن كقوله اشركتك في ثلثه	

عدد	رمز الكتاب والصحيفة		
١٦		او ربعه	
١٧	٢/٢/٥	بيع الوفاء والأمانة هو البيع الذي اتفقا فيه على ان البائع متى رد الثمن رد عليه المشتري المبيع	مثلا
١٨	١/٢/٢	بيع التلجئة هو التقية باظهار عقد غير مقصود باطناً	
١٩		ربا الفضل هو بيع مكيل او موزون بجنسه مع التفاضل	
٢٠		ربا النسيئة هو بيع ما اتفقا كيلاً او وزناً بدون تقابض في المجلس	
٢١	١/٢/٤	المال هو ما يباح الانتفاع به مطلقاً او اقتناؤه بلا حاجة كلية	
٢٢		العين هو الشيء المعين المشخص	
٢٣		الدين هو ما يثبت في الذمة	
٢٤		المقدرات هي الأشياء التي يعين مقاديرها بالكيل او الوزن او الذرع او العد	
٢٥		الجزاف هو ما بيع مجموعاً من غير تقدير	
٢٦		المثلي - هو ما يوجد له مثل في السوق من غير تفاوت معتد به	
٢٧		القيمي - هو ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد مثله مع تفاوت معتد به	
٢٨		العقار هو الأرض وحدها او مع ما اتصل بها للقرار كالدور والبساتين	
٢٩		المحدود هو العقار الذي تعينت حدوده واطرافه	
٣٠		المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر	
٣١		الحصة الشائعة او السهم الشائع هو الجزء السارى الى كل جزء من اجزاء المال	
٣٢		المشاع هو ما احتوى على حصص شائعة	
٣٣		الربوي هو ما يجري فيه الربا وهو كل مكيل او موزون مطلقاً سواء المطعوم وغيره وما يدخر وما لا يدخر	
٣٤		النقد هو الذهب والفضة سواء المسكة المضروبة وغيرها	
٣٥	٢/٢/٨٤	الثمن هو ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين حين العقد ويعبر عنه ببيع	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		السلم برأس مال السلم ويتميز الثمن بباء البدلية فانها تدخل على الثمن ولو كان الثمن احد النقدين
٣٦		القيمة - مايقوم به الشيء وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان
٣٧		المثمن - هو المبيع المقابل بالثمن ويسمى في السلم بالمسلم فيه
٣٨		القسط - هو جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع
٣٩		العوضان - هما المبيع والثمن
٤٠	١/٢/٢٩	الأرش - هو الفرق الذي بين قيمة المبيع معيبا وبين قيمته سليما من الثمن
٤١		جائز التصرف هو المكلف الرشيد
٤٢		البائع هو المباشر للعقد تملك الشيء بيعا بسبب ملكه او اذن شرعي ويسمى في السلم المسلم اليه
٤٣		المشتري هو المباشر للعقد تملك الشيء لنفسه او لغيره باذن شرعي بطريق البيع ويسمى في السلم المسلم
٤٤		المتبايعان هما البائع والمشتري وهما العاقدان للبيع
٤٥		الفضولي هو المتصرف في ملك غيره بدون اذن شرعي
٤٦		التأجيل هو تأخير تسليم المبيع او الثمن بالتراضي الى وقت معين
٤٧		التقسيط هو التأجيل مفرقا الى اوقات متعددة وكل جزء يعبر عنه بالقسط
٤٨		الخيار هو ان يكون للعاقد حق فسخ العقد او امضائه
٤٩	١/٢/٢٤	الغبن هو زيادة الثمن او نقصه قدرا خارجا عن العادة وعرف البلد
٥٠	١/٢/٢٥ ٢/٢/٥٦	التدليس فعل ما يتوهم به المشتري ان في المبيع صفة توجب زيادة الثمن او كتمان العيب
٥١	١/٢/٢٧	العيب هو نقص المبيع او ما يوجب نقص قيمته
٥٢		العيب القديم هو ما وجد في المبيع قبل العقد

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٣		العيب الحادث هو ما وجد في المبيع بعد العقد
٥٤	١/٢/٥٧	الجنس ما شمل انواعا اي اشياء مختلفة بالحقيقة
٥٥	١/٢/٥٧	النوع ما شمل اشياء مختلفة الشخص
٥٦	١/٢/٥٤	التخلية هو الاذن بالقبض والتصرف بدون حائل
٥٧	١/٢/٦٥	الحيلة هي التوسل الى محرم بما ظاهره الاباحة
٥٨		الضمان لزوم اعطاء مثل الشيء او قيمته
٥٩		الفسخ ازالة العقد والغاؤه
٦٠		الاقالة فسخ المتعاقدين العقد

عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	الباب الأول في عقد البيع وأحكامه وفيه خمسة فصول
		الفصل الأول في ركن البيع وصيغته
٦١	٢/٢/٢	اركان البيع ثلاثة . معقود عليه . وعاقد . وصيغة . فالمعقود عليه العوضان والعاقد يشمل المتعاقدين . والصيغة هي الإيجاب والقبول وما ينوب عنهما
٦٢	٢/٢/١	ينعقد البيع بالإيجاب والقبول اذا قصد بهما حقيقة البيع اما اذا وقع هزلاً هزلة او تلجئة لم يصح
٦٣	٢/٢/٢	يصح الإيجاب والقبول بلفظ البيع والشراء وكلما يؤدي معناهما فقول البائع ملكتك او وهبتك او اعطيتك بكذا ايجاب صحيح وقول المشتري قبلت او رضيت او تملكت او اخذت قبول صحيح ولو قال المشتري بعني هذا او اشتريت هذا بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه او نحوه صح البيع لدلالة ذلك على المقصود
٦٤	٢/٢/٢	يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع والأمر فلو قال البائع ابيعك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت او قال المشتري انا اشتري بكذا فقال البائع بعتك لم يصح البيع الا اذا اعيد الإيجاب في المسألة الأولى والقبول في الثانية يصح لكن يصح القبول بلفظ الأمر اذا كان متقدماً على الإيجاب كما لو قال بعني هذا بكذا فقال الآخر بعتك انعقد البيع
٦٥	٢/٢/١	الأصل تقدم الإيجاب على القبول
	٢/٢/٢	لكن اذا كان القبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه يصح ان يتقدم عن الإيجاب مثلاً لو قال بعني او اخذت هذا بكذا فقال الآخر بعتك صح البيع اما لو قال هل بعتني او ليتك او لعلك او عسى ان تبيعني فقال الآخر بعت لم يصح حتى يعيد القبول بصيغة الماضي
٦٦	٢/٢/١	يصح التراخي بين الإيجاب والقبول ما دام المتبايعان في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً اما اذا تفرقا عن المجلس او تشاغلا فيما يعد قاطعاً في العرف لم ينعقد البيع
٦٧	٢/٢/٢	يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقص وصفته والحلول

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	النص	حاشية
٦٧	٢/٢/٤	والأجل . فلو اوجب البائع في ثوب بمائة درهم حالة فقبل المشتري الثوب بتسعين حالة او نصفه بخمسين حالة او قبل الثوب بعشرة دنانير وان كانت تساوي مائة درهم او تزيد عليها او قبله بمائة مؤجلة لم يصح البيع وكذا لو اوجب في اشياء متعددة صفقة سواء بين لكل ثمنا أم لا فليس للمشتري الا ان يقبل الجميع بجميع الثمن وليس له ان يقبل بعضها بما عين له من الثمن الا اذا رضي البائع واعاد الايجاب في ذلك البعض	أو ؛ [illegible]
٦٨	٢/٢/٤	يصح الايجاب والقبول كتابة كما لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أني بعتك داري بكذا او نحو ذلك فلما بلغ المكتوب اليه الخبر قبل صح العقد	
٦٩	٢/٢/٢	المعاطاة الدالة على التراضي عرفا تقوم مقام الايجاب والقبول سواء في ذلك القليل والكثير والنفيس وغيره فلو قال المشتري اعطني بهذا الدرهم جزءا او بهذا الدينار عسلا فاعطاه ساكتا ما رضيه من الجزء او العسل . او قال البائع خذ هذا الكتاب بدينار فأخذ المشتري ساكتا او وضع المشتري ثمن السلعة المعلوم مثلها عادة فاخذها عقيبه ولو لم يكن المالك حاضرا انعقد البيع في جميع الصور	عقد
٧٠	٨/٢/٤ ، ٢/٢/٥	اذا وجد التراضي في بيع المعاطاة بين قول احد العاقدين وفعل الآخر او بين فعليهما لم يصح البيع ولو كانا بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه	
٧١		اشارة الأخرس اذا كانت مفهومة تقوم مقام لفظه في البيع فيصح منه الايجاب والقبول بالاشارة وكذا بالكتابة	
٧٢	٨/٢/١٦	يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن اهـ	تقسيط
		« الفصل الثاني في شروط البيع بالنسبة للعاقد »	
٧٣	٨/٢/٤	يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين فلا يصح البيع ولا الشراء من هازل ولا من مكره الا مكرها بحق كالراهن والمدين	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	النص	حاشية
٧٤	٨/٢/٢١، ٢٢ ، ٥/٢/٤٤٤، ٤٧٦	ينعقد بيع المضطر وشراؤه كما يصح التورق وهو أن يشتري شيئا نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه	
٧٥	٨/٢/٢٠	لا يصح بيع التلجئة فلو اشهد اذا بيعه خوفا وتقية وباعه كان البيع باطلا	
٧٦	٨/٢/١٩	الالجاء كالاكراه فلا يصح معه عقد البيع مثلا لو استولى شخص على مال آخر بلا وجه او جحده او منعه من حقه حتى يبيعه اياه فباعه لم يصح البيع . اما لو باع ماله خشية ضياعه بنهب او سرقة او غصب او خوف اخذه ظلما صح بيعه	
٧٧	٨/٢/٤ ، ١/٤/٢٤١	لا يصح عقد البيع الا من جائز التصرف فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من مفلس بعد الحجر عليه ولا من صغير وسفيه ورقيق الا في شيء يسير لكنه اذا اذن للمميز والسفيه وليهما وللقن سيده صح منهم في الكثير ايضا	وللقن
٧٨	٢/٢/٤٩٢ ، ١/٢/٥٤٠	مبايعة المريض مرض الموت بثمن المثل ولو مع وارثه صحيحة	
٧٩	٢/٢/٤٩٢ ، ١/٤/٥٤	محاباة المريض لوارثه في البيع او الشراء معه باطلة ان لم تجزها الورثة فيبطل البيع في قدرها مثلا لو باع منه ما يساوي مائة بخمسين ولم تجز الورثة صح البيع في نصفه بخمسين وللمشتري الفسخ اما مبايعة اجنبيا بمحاباة تخرج من الثلث او اجازها الورثة فصحيحة	
٨٠	٨/٢/٦	بيع الفضولي وشراؤه باطل ولو اجازه من تصرف له الا اذا اشترى في ذمة ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح سواء انقد الثمن من مال الغير ام لا اما اذا سماه او اشترى له بعين ماله لم يصح	
٨١	٢/٤/٢١١ ، ٤/٤/٧	السكوت لا يعتبر اذنا بالبيع فلو باع فضولي مال الغير بحضوره وسكوته لا ينعقد البيع	
		« الفصل الثالث في موانع البيع »	
٨٢	٨/٢/١٧	لا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد الاذان الثاني ولا ممن تلزمه السعي اليها قبله كاهل المنازل البعيدة الا من ذي حاجة كمضطر ونحوه . اما من لا تلزمهم الجمعة كالمرأة والمسافر فيصح العقد مع بعضهم اهـ	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة		هامش
٨٣	١/٢/١٨	كل عقد على عين لمعصية فاسد كبيع السلاح في الفتنة ولقطاع الطريق وبيع الشمع للقمار وبيع العنب والزبيب لمن يتخذه خمراً اذا علم ذلك ولو بقرائنه	وانقطاع
٨٤	١/٢/١٨و١٩	لا يصح عقد على عقد مسلم فيبطل بيعه على بيعه وشراؤه على شرائه	
٨٥	١/٢/١٩	لا يصح بيع حاضر لباد فلو قدم اهل البادية باموال يحتاجها اهل البلدة ليبيعها بسعر يومها جاهلين سعرها فقصده من اهل البلدة من يعرف سعرها وتولى بيعها له بطل البيع لكن لو كان القادم بها ليس من اهل البادية او كانت ليس مما يحتاجه الناس او كان عالماً بسعر البلدة او لم يقصده اهل البلدة يصح البيع	كانوا عالمين

« الفصل الرابع في البيع بالشرط »

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة		هامش
٨٦	١/٢/٢٢	البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح مثلاً لو باع بشرط حلول الثمن او بشرط رده بعيب قديم او بشرط تسليم المبيع في مجلس العقد صح البيع ولا اثر للشرط	العقد
٨٧	١/٢/٢٢و٢٣	البيع بشرط فيه مصلحة احد المتعاقدين كتأجيل الثمن او بعضه او اشتراط رهن او ضمين معينين به او اشتراط صفة في المبيع يتعلق بها قصد صحيح شرعاً ككون الدابة لبوناً او حاملاً او هملاجة او كون الطائر مصوتاً صحيح والشرط معتبر فلو باع الدار على ان تكون رهناً لديه في الثمن فقبل المشتري صح البيع والرهن او باع الديك على انه يصيح في وقت معلوم كالصباح والمساء او الدجاج على ان يبيض او الفهد او البازي او الصقر على انه صيود صح البيع ولزم الشرط حتى لو بان انه على خلاف ذلك كان للمشتري خيار الفسخ او ارش فقد الصفة الا الشرط الذي لا يمكن الوفاء به ككون الديك يصيح عند دخول اوقات الصلوة او كون الشاة تحلب كل يوم كذا واشتراط الصفات التي لا يتعلق بها غرض صحيح شرعاً ككون الكبش نطاحاً والديك مقاتلاً فلا تصح الا اخبار البائع بالصفة بدون شرط فلا عبرة به ولا عبرة لتصديق المشتري اياه	الصفة / الذي
٨٨	١/٢/٢٤	البيع بشرط انتفاع البائع بالمبيع نفعاً معلوماً صحيح والشرط لازم فلو باع الدار بشرط سكناه لها شهراً او البعير بشرط ركوبه الى محل معين صحيح وثبت له حق الانتفاع المعين	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	استفاده
		وله استيفاؤه بنفسه وبغيره بالاجارة والاعارة
٨٩	١/٢/٢٤	البيع بشرط فيه انتفاع من البائع نفعاً معلوماً صحيح والشرط لازم فلو اشترى شيئاً على ان يحمله البائع الى محل معين او اشترى الثوب على ان يخيطه له جبة او اشترى الثمر على النخل او الزرع على ان يكون الجذاذ والحصاد على البائع صح ووجب الوفاء بالشرط حتى لو مات البائع قبل الوفاء او تلف المبيع قبله لزمه عوضه
٩٠	١/٢/٢٥	البيع بشرط عقد آخر باطل فلو باعه الدار على شرط ان يبيعه المشتري كذا او يؤجره او يقرضه لم يصح البيع
٩١	١/٢/٢٤	البيع بشرط فيه لا يصح الا اذا كان من مقتضى العقد او من مصلحته
٩٢	١/٢/٢٥	البيع بشرط ينافي مقتضى العقد صحيح والشرط فاسد كما لو باعه على ان لا يقفه او يهبه او يؤجره او على ان يفعل ذلك او على ان ينتفع به فلان او اشترى على ان لا يخسر او على انه يرده على البائع اذا لم يجد له مشترياً صح العقد وبطل الشرط الا اذا شرط البائع عتق المبيع لزم ووجب على المشتري عتقه فاذا ابى اعتقه الحاكم
٩٣	١/٢/٢٦	البيع بشرط ضمين غير معين او رهن فاسد او خيار لم يعين امده او تأجيل ثمنه الى اجل مجهول او شرط تأخير تسليم المبيع بدون انتفاع البائع او شرط انه ان باعه فهو احق به بنقص الثمن صحيح ناخذ والشروط فاسدة والشرط فاسد
٩٤	١/٢/٢٧ ، ٢/٢/٤١	البيع المعلق على شرط لا يصح فلو قال بعتك هذا او اشتريته بكذا ان رضي فلان او ان قدم لم ينعقد لكنه لو قال ان شاء الله صح ولو رهن داره وقال ان لم آتك بالدين في اجله والا فارهن لك بيعاً بمالك من الدين لم يصح البيع

« الفصل الخامس في الفسخ والاقالة واحكامها »

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٩٥	١/٢/٥٤ ، ٢/٢/٨٦	الاقالة فسخ لا بيع فلا يشترط لها شروط البيع ولا شفعة فيها ولا خيار وتصح بعد اذان الجمعة من مقرنه ولا يشترط لها اتحاد المجلس
٩٦	١/٢/٥٥ ، ٢/٢/٨٦ ، ٢/٤/٢٢٧	الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ سواء كان بخيار او اقالة فالنماء المنفصل من حين العقد

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٩٦		الى الفسخ للمشتري اما المتصل فيتبع الأصل ولو كان ثمراً مؤبراً على شجر
٩٧	٢٥/٢/١	يصح تعليق الفسخ والاقالة الا الخلع
٩٨	٤٢/٢/١	المبيع بعد الفسخ والاقالة امانة في يد المشتري لا يضمنه الا بتعد او تقصير في الرد
٩٩	٥٤/٢/١	تصح الاقالة بلفظها وبلفظ البيع والصلح وكلما دل عليها وبالمعاطاة ايضاً
١٠٠	٨٦/٢/٢	لا تصح الاقالة الا بالتراضي فاذا لم يرض احدهما لا يجبر
١٠١	٥٥/٢/١	تصح الاقالة قبل قبض المبيع وبعده ولا تصح بعد تلف المبيع مطلقاً ولا بزيادة في الثمن او نقص منه ولا بغير جنسه
١٠٢	٥٥/٢/١	لا تصح الاقالة بعد موت احد العاقدين
١٠٣	٥٤/٢/١	تصح الاقالة من المفلس بعد الحجر عليه اذا كان فيها مصلحة
١٠٤	٥٤/٢/١	تصح الاقالة من المضارب وشريك التجارة ولو بدون اذن غيرهما كما يصح منهما الفسخ بخيار عيب ونحوه اما الوكيل في الشراء فقط فلا تصح اقالته بدون اذن المشتري له وضمانه
١٠٥	٨٥/٢/١	كل مندوب اليه صح في شيء صح في بعضه فتصح الاقالة في بعض المبيع وفي السلم وبعضه

لا تصحيحه

(الباب الثاني فيما يتعلق بالمبيع من الأحكام)

"الفصل الأول في شروط المبيع"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٠٦		يشترط ان يكون المبيع موجوداً فلا يصح بيع المعدوم مثلاً لو باع ثمرة شجر لم تبرز او باع نتاج دابة لم يصح البيع
١٠٧	٥٤ و٥٥/٢/١	يشترط ان يكون المبيع مالاً فلا يصح بيع الحر والخنزير ولا بيع الميتة والدم ولا بيع الكلب مطلقاً معلماً كان ام لا لقصد الصيد او الحراسة او لغير ذلك
١٠٨	٦/٢/١	يشترط ان يكون المبيع وقت العقد مملوكاً ملكاً تاماً للبائع او مأذوناً فيه من المالك او الشارع فلا ينعقد بيع الفضولي انظر المادة (٨٠) وكذا لو باع

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٠٨		شيئاً لا يملكه ليشتريه ويسلمه لم يصح لكن لو باع شيئاً غير معين مع وصفه بأوصاف السلم صح البيع بشرط قبض احد العوضين في المجلس
١٠٩	٨/٢/١	يشترط ان يكون المبيع معلوماً للمتبايعين بطريقة تحصل بها معرفته كرؤية او وصف بأوصاف السلم فلا يصح بيع المجهول
١١٠	٨/٢/١	يلزم في الرؤية رؤية جميع المبيع اذا كان تتفاوت الأجزاء بحيث لا تحصل برؤية بعضه معرفة الباقي اما متساوي الأجزاء فتكفي رؤية بعضه مثلاً لو رأى الظاهر من ثوب مطوي متساوي الأجزاء وبعض ما في ظرف او عدل من جنس ونوع واحد متساوي الأجزاء كفى وكان كرؤية الجميع
١١١	٩/٢/١	يعتبر في الرؤية الرؤية المقارنة للعقد او المتقدمة عليه بزمن لا يتغير فيه المرئي ظاهراً اما اذا تقدمته بمدة يتغير فيها عادة او يشك في تغييره فيها لم يصح البيع
١١٢	٩/٢/١	المعرفة باللمس والشم والذوق فيما يعرف بهذه المدارك في حكم الرؤية فيصح بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بهذه الحواس ويعتبر فيها الادراك المقارن او المتقدم بزمن يسير لا يتغير فيه ظاهراً
١١٣	٨/٢/١	يشترط ان يكون المبيع مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع العبد الآبق والحيوان الشارد ولو للقادر على تحصيلهما لكن بيع المال المغصوب من الغاصب او ممن يقدر على تحصيله منه صحيح
١١٤	٦/٢/١	العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف فلو باع شيئاً وهو يظن انه معدوم او ليس مملوكاً له او يظن انه مجهول للمشتري او غير مقدور على تسليمه ثم تبين ان الأمر على خلاف ما ظن انعقد البيع

"الفصل الثاني فيما يصح بيعه وما لا يصح"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١١٥	٥/٢/١	يصح بيع سباع البهائم والطير الصالحة للصيد فيصح بيع الفهود واولادها والبازي والصقر وفروخها وبيضها وما يصلح للاصطياد به كالديدان الا الكلب

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		فلا يصح بيعه مطلقاً
١١٦	١/٢/٥	يصح بيع الهر والفيل والقرد والطير المصوت كالببغاء والبلبل ودود القز والنحل والعلق لمص الدم
١١٧	١/٢/٥	لا يصح بيع الميتة ولا شراؤها ولو في حال الاضطرار ولو كانت طاهرة كالسمك والجراد وحيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه
١١٨	١/٢/٥	لا يصح بيع سرجين نجس ولا دهن نجس او متنجس اما السرجين الطاهر كروث الحمام فيصح بيعه
١١٩	١/٢/٦	لا يجوز بيع الخمر ولو لاراقتها ولا آلة اللهو ولو لاتلافه
١٢٠	١/٢/٧	لا يصح بيع ماء عين ونقع بئر الا بعد احرازه وكذلك الكلأ ونحوه ويصح بيع مياه الامطار المجتمعة في الصهاريج المعدة لحيازتها
١٢١	١/٢/٨	لا يصح بيع السمك وهو في الماء الا اذا كان مرئيا في ماء محوز يسهل اخذه منه كالمحصور في البرك والغدير الصغير فلا يصح بيع ما لم يكن مرئياً ولا بيع الذي في النهر والبحر او في الحوض المتصل باحدهما
١٢٢	١/٢/١١	يصح بيع ما يوجد مستورا من اصل الخلقة كالرمان واللوز والحب المستند في سنبله ويدخل القشر والتبن تبعاً في البيع ويصح بيع القشر دون ما هو داخله لكن لو باع واستثنى القشر او التبن بطل البيع
١٢٣	١/٢/٨	لا يصح بيع طائر يصعب تحصيله ولو كان من الطيور الاهلية التي تألف الرجوع لكن اذا كان في محل مغلق جاز بيعه
١٢٤	١/٢/٩ ٢/٢/٢٧	لا يصح بيع الحمل لا منفردا ولا مع امه سواء بين لكل منها ثمن ام لا فلو بيع مع امه بطل البيع فيهما لكن لو بيعت الام يدخل الحمل تبعاً
١٢٥	١/٢/٦٠/١١	لا يصح بيع بعض غير معين من مجموع معين الا اذا تساوت ابعاضه مثلا لو باع شاة من هذا القطيع او واحداً من هذين الحصانين او رطلين من عنب

ولا شراؤها

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٢٥ (تابع)		هذا العنقود او خمس رمانات من هذه الشجرة لم يصح البيع لكن لو باع رطلاً من عسل هذا الدن او باع قفيزين من هذه الصبرة المتساوية الاجزاء او عرفه قفزاته صبرة متساوية اجزاؤها فباع البعض منها او نحو ذلك صح البيع
١٢٦	١/٢/٩	اذا باع شيئاً مشاراً اليه فذكر جنسه ثم تبين من غير ذلك الجنس لم ينعقد البيع فلو قال بعتك هذه الناقة فتبين جملاً او قال بعتك هذه الساعة من الذهب فتبينت معدناً آخر لم يصح البيع
١٢٧	١/٢/٧٢ ١/٢/٧٢	لا يصح بيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه الا من مالك الاصل او الارض او مع الارض والاصل بشرط القطع حالاً فلو شرط القطع فأبقاه المشتري مدة زاد فيها زيادة يسيرة عفي عن ذلك والا بطل البيع
١٢٨	١/٢/٧٢	ما تستلاحق افراده كالقثاء والخيار والباذنجان والباميا وكذلك البقول والازهار لا يصح بيع مفردة الا لقطة لقطة او جزة جزة اي الموجود منها بشرط القطع حالاً ولا يدخل فيها ما لم يبرز
١٢٩	١/٢/٧٤	يجوز بيع الثمار على الاشجار بعد بدو صلاحها والحبوب بعد اشتداد حبها مطلقاً سواء شرط ابقاؤها على الاشجار ام لا وللمشتري قطعها وابقاؤها الى الجذاذ
١٣٠	١/٢/٧٥	يكفي في تحقيق ثمرة البستان صلاح بعض ثمر شجرة من نوعها فيه وكذلك في اشتداد الحب
١٣١	١/٢/٧٥ ٢/٢/١١٦	الصلاح في الحب اشتداده وفي الثمار طيب اكلها وظهور نضجها
١٣٢	١/٢/٦٢	لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كانا حالين او مؤجلين او مختلفين
١٣٣	١/٢/٦٢	لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه ويصح بيعه لمن هو عليه بثمن حال مقبوض في المجلس لكن لو بيع الدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة او حب بشعير لا يجوز
١٣٤		يصح بيع الحصة الشائعة ولو بدون رضا الشريك

„ الفصل الثالث فيما يدخل تبعاً للمبيع وما لا يدخل "

أجزاؤها

إبقاؤها

فصرف الثمن بما يخصه ان دخول الغرس والبناء في بيع الارض [illegible] اما لو كان الغرض [illegible] مطلقاً

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٢٥	٦٩/٢/٨	كل ما يتناوله اسم المبيع لغة او عرفاً دخل في المبيع فلو باع داراً دخل فيها ارضها وبناؤها ومعدنها الجامد وفناؤها ان كان لها فناء واذا باع حديقة او بستاناً دخل ما فيها من غراس وبناء واشجار واذا باع قرية دخل دورها وحصنها وسورها ولا تدخل زراعتها بلا نص او دلالة قرينة ويدخل في بيع الشجر ورقها واغصانها وعراجينها
١٢٦	٧٠/٦٩/٢/٨ زروع	كل ما وضع في الارض بطريقة الاستقرار للبقاء يدخل في بيعها تبعاً فلو باع ارضاً دخل ما فيها من غراس وبناء واصول زروع تجز مرة بعد اخرى كالبرسيم والقصب الفارسي والبقول ونحوها واصول زروع تتكرر ثمرتها او زهرها كالقثاء والدباء والورد والياسمين ولا تدخل الجزة الظاهرة واللقطة الاولى الموجودتين حين العقد وتكونان للبائع وعليه قطعهما حالاً اما الزروع التي لا تحصد الا مرة واحدة كالبر والشعير والجزر واللفت والبصل فلا تدخل الا تبعاً وتبقى للبائع الى وقت اخذه بلا اجرة وبذر كل نوع في حكمه
١٢٧	٦٩/٢/٨	كل ما اتصل بالمبيع لمصلحة يتبع المبيع فالسلم الخشبي المسمر والابواب المنصوبة والرفوف المسمرة والخوابي المدفونة والاشجار المغروسة والعرش ونحوها تدخل تبعاً في بيع الدار
١٢٨	٧٥/٢/١	كل ما تتعلق به حاجة المبيع او يعد من مصلحته عرفاً يدخل في بيعه تبعاً فيدخل في بيع الدابة لجامها ومقودها وبغلها وفي بيع القن لباسه المعتاد ولا تدخل الحلي ولباس التجميل
١٢٩	٦٩/٢/٨	كل منفصل عن المبيع مما لا يشمله اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح فلا يدخل الكنز والحجر المدفون ان في بيع الارض ولا السرر والاقفال والفرش والعروش الموضوعة في الاواني التي تنقل في بيع الدور ونحوها
١٣٠	٧٦/٧٢/٢/٢	لا يدخل في بيع النخل ما تشقق من طلعه ولو لم يؤبر وكذا ما بدا من الثمرة كالتين

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٣٠	٧٢/٧١/٢/٨	والرمان او ظهر من النور كالمشمش والتفاح واللوز او خرج من اكمامه كالورد والقطن لا يدخل في بيع الشجر وهو للبائع متروكاً الى وقت اخذه عادة ما لم يتضرر النخل او الشجر ببقائه والا قطع اما ما لم يتشقق ولم يبد فهو تبعاً للمبيع
١٣١	٧٢/٢/٢	لا يدخل في بيع النخل والشجر ارضهما فان لم يشترط قطعهما ابقاهما المشتري في ارض البائع بلا اجرة وله الدخول في الارض لمصلحة ماله
١٣٢		اذا وجد تصريح بادخال ما لا يدخل تبعاً او اخراج ما يدخل تبعاً عمل به
١٣٣		الاشياء التي تشملها الالفاظ العامة التي تزاد في صيغة العقد تدخل في البيع
١٣٤		المبيع لا يدخل في ملك المشتري من حين العقد فالزيادة الحاصلة فيه قبل القبض ونماؤه وكسبه للمشتري فلو باع ارضاً لا شيء فيها فانبتت او باع شجرة لا ثمرة فيها فاثمرت او دابة فحملت او داراً فحصل لها اجرة او عبداً فاكتسب فكل ذلك للمشتري

"الفصل الرابع في المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع" البيع

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٣٥	٢٥/٢/٢	يصح بيع المقدرات بتقديرها كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً فلو باع قطيعاً من الغنم كل شاة بكذا او صبرة حنطة كل مد بكذا او ثوباً او ارضاً كل ذراع بكذا او سمناً كل من بكذا صح البيع
١٣٦	١١/٢/٨	يصح بيع المقدرات جزافاً اذا كانت مشاهدة سواء علما قدرها او جهلاه او علمه احدهما دون الآخر
١٣٧	١٥/٢/٨	يصح بيع ما في وعاء جزافاً مع ظرفه او دونه وكذا بيعه موازنة كل رطل بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف او وعائه سواء علما وزن الوعاء وما به ام لا وكذا بيعه دون الوعاء مع حسبه زنته على المشتري ان علما وزن كل منهما والا لا يصح
١٣٨	٩/٢/٨	لا يصح بيع الانموذج بان يريه شيئاً ويبيعه الصبرة على انها مثله سواء ظهر انها مثله ام لا

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٤٩	٢٧/٢/١ ٤١/٢/٢	يصح بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع شيئاً من الثمن عربوناً على أنه إن أخذ المبيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع فإن تم البيع احتسب العربون من الثمن وإلا كان للبائع لكن إذا لم يصرح بذلك لا يكون للبائع إلا إذا لم يجز العقد حينها ودفع له درهماً وقال له لا تبع لغيري فإن لم أشتره فالدرهم لك ثم لم يشتره يرجع بالدرهم
١٥٠	١٤/٢/١	يصح استثناء قدر معلوم من مبيع معلوم القدر مثلاً لو باع صبرة معلومة المقدار إلا صاعاً منها صح البيع لكن لو جهل مقدار الصبرة أو المقدار المستثنى لم يصح البيع فلا يصح بيع ثمرة نخلة إلا صاعاً منها
١٥١	١١/٢/١	لا يصح استثناء مجهول من معلوم فلو باع هذا القطيع إلا شاة مبهمة فسد البيع
١٥٢	١٢/٢/١ ٢٤،٢٦/٢/٢	ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثناؤه إلا في مسألة وردت نصاً وهو بيع حيوان مأكول إلا رأسه وجلده وأطرافه فلا يصح استثناء الحمل ولا شحم الحيوان
١٥٣	١٦/٢/١ ٢٧/٢/٢	إذا باع معلوماً مع مجهول صفقة واحدة وكان المجهول يتعذر العلم بقيمته لم يصح البيع في المعلوم أيضاً كما لو باع هذه الفرس مع حمل الأخرى بألف لكن لو كان المجهول لا يتعذر العلم بقيمته صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن أما لو بين ثمن كل منهما صح البيع في المعلوم بثمنه المسمى في الصورتين
١٥٤	١٦/٢/١	إذا باع ملكه مع ملك غيره صفقة واحدة أو باع ملكه مع ما ليس محلاً للبيع صح في ملكه بقسطه من الثمن وبطل في الباقي فإذا لم يكن المشتري عالماً بالاشتراك كان له الخيار بين الرد والإمساك ما صح بيعه مع الأرش فيما ينقصه التفريق
		« الفصل الخامس في تلف المبيع وإتلافه »
١٥٥	٥١/٢/١	ينفسخ العقد بتلف المبيع بآفة قبل القبض إذا كان المبيع بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة وإذا بقي من المبيع بعضه خير المشتري بين أخذه بقسطه من الثمن وبين تركه وتلفه على البائع إلا إذا كان عرضه على المشتري فامتنع من قبضه فهو على المشتري

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٥٦	٥١/٢/١	إذا تلف المبيع كيلاً بفعل المشتري قبل قبضه فتلفه عليه ولا خيار له ولا أرش
١٥٧	٥١/٢/١	إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل البائع أو بفعل أجنبي خير المشتري بين فسخ وإمضاء ويطالب بمثل المبيع في المثليات وبالقيمة في القيميات
١٥٨	٥١/٢/١	إذا اختلط كيلاً ونحوه بمثله ولم يتميز لم ينفسخ البيع ويكونان مشتركين ويثبت للمشتري خيار الفسخ لعيب الشركة
١٥٩	٧٥/٢/١ ٨٧/٢/٢	الثمار على الأشجار إذا بيعت مفردة بعد بدو صلاحها في حكم المبيع كيلاً في أحوال التلف والإتلاف لكن التالف بجائحة ما جرت به العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط مما يأكل الطير وتسرقه الريح فهو غير مضمون أما إذا بيعت الثمار مع أصلها أو لمالك أصلها أو أخر المشتري أخذها عن العادة فتلفت بآفة عليه
١٦٠	١٩/٤/٢	إذا تلف المبيع عيناً كهذه الفرس والدار في يد البائع بآفة فهو على المشتري لكن لو طلبه المشتري فامتنع من التسليم ضمن قيمته
١٦١	٥١/٢/١ ٨٢/٢/١	إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة لا ينفسخ العقد بتلف ما في يد البائع ويجب عليه بدله
		« الفصل السادس في التصرف في المبيع »
١٦٢	٤٩/٢/١	لا يصح تصرف البائع في المبيع من حين العقد ولا في نمائه
١٦٣	٥٠/٢/١	من اشترى معيناً كدار أو فرس ولو مكيلاً ونحوه جزافاً صحت تصرفاته فيه قبل قبضه
١٦٤	٤٩،٥٠/٢/١	من اشترى بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة لا تصح تصرفاته فيه قبل قبضه فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا رهنه ولو عمل هذه التصرفات مع نفس البائع ولو وكل غيره ليقبضه لنفسه نظير ماله لم يصح
١٦٥	٥٢/٢/١	لا تصح تصرفات المتبايعين في بيع الصرف قبل القبض ولا في رأس مال السلم قبل قبضه ولا في بيع ربوي بربوي

عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٦٦	١/٢/٥٢	لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه
١٦٧	١/٢/٥١	المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه
		«الفصل السابع في قبض المبيع وحبسه»
١٦٨	١/٢/٥٢	اذا تم البيع بثمن معين ولو نقداً او تشاحا في التسليم اولا نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن
١٦٩	١/٢/٤٩	اذا كان الثمن ديناً حالاً اي شيئاً غير معين ولا مؤجل وكان حاضراً معه بالمجلس لزم البائع تسليم المبيع اولاً ثم يسلم المشتري الثمن وليس للبائع حبس المبيع على الثمن اما اذا كان الثمن غائباً عن المجلس فله حبس المبيع لقبض الثمن
١٧٠	١/٢/٤٩	اذا كان المبيع مالا ينقصه التفريق فأحضر المشتري بعض الثمن فله اخذ ما يقابله من المبيع اما اذا نقصه التفريق فليس له ذلك
١٧١	١/٢/٤٩	اذا اتفق المتبايعان على تأجيل الثمن فليس للبائع حق حبس المبيع ولا اشترط
١٧٢	١/٢/٥٢ ٢/٢/٨٢	لقبض المعين رضا البائع فلو قبضه المشتري بغير رضاه صح ولو كان المبيع مشاعاً ولو قبل قبض الثمن وكذلك الثمن المعين
١٧٣	١/٢/٥٤	قبض كل شيء بحسبه عرفاً فقبض المنقول المبيع جزافاً يحصل بنقله وقبض ما يتناول باليد بتناوله كالدراهم وقبض الحيوان بتمشيته
١٧٤	١/٢/٥٤	قبض الدار ونحوها يحصل بالتخلية ولو كان فيها متاع البائع وبتسليم مفتاح الدار او فتح بابها للمشتري
١٧٥	١/٢/٥٤	قبض العقار والثمار على الاشجار وكل ما لا ينقل يحصل بالتخلية
١٧٦	١/٢/٥٢	المبيع كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً يعتبر في قبضه اجراء عمل الكيل او الوزن او الذرع او العد بحضور المشتري او نائبه ويصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور
١٧٧	١/٢/٥٢	المبيع كيلاً ونحوه اذا قبضه المشتري ثقة بقول البائع انه قد حققه منه غير

أبحاث

عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
~~١٧٧~~	~~١/٢/٥٤~~	كيل فالقبض فاسد فلو تصرف فيه قبل اختباره
١٧٨	١/٢/٥٢	يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه فلو كان للمشتري وديعة عند البائع فوكله في اخذ قدر الثمن منها صح لكنه لو كان الثمن من غير جنس الوديعة لم يصح
١٧٩	١/٢/٥٢	اتلاف المشتري المبيع ولو عن غير عمد قبض له
١٨٠	١/٢/٥٢	اذا غصب المشتري مبيعاً لا يدخل في ضمانه الا بقبضه كالمبيع كيلاً او بصفة او رؤية متقدمة فلا يعتبر قبضاً فلا يصح تصرفه فيه
		«الفصل الثامن في مؤنة القبض والتسليم»
١٨١	١/٢/٨٤	مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد اذا كان محل اقامته ومكانه
١٨٢	١/٢/٢٤	لو شرط العاقد تسليم المبيع في مكان معين معلوم فمؤنة ايصاله الى ذلك المكان على البائع
١٨٣	١/٢/٥٤ ٢/٢/٨٤	مؤنة نقل المبيع بعد قبضه على المشتري سواء في ذلك المبيع بكيل او غيره
١٨٤	١/٢/٥٢	مؤنة توفية المبيع على البائع فتلزمه اجرة كيال ووزان وعداد وذراع حيث بيع على ذلك الوجه
١٨٥	١/٢/٥٢	مؤنة توفية الثمن على المشتري فعليه اجرة النقاد والعداد للثمن قبل القبض اما لو اتى البائع بعد قبضه بنقاد ليتحقق العيب او الزائف ليرده فاجرته عليه ولا تلزم المشتري
١٨٦	١/٢/٧١	من اشترى زرعاً في ارض او ثمراً على شجر فاجرة الحصاد والجذاذ عليه
١٨٧	١/٢/٥٤ ١/٢/٧٤	من اشترى الثمار على الاشجار منفردة فاجرة سقيها الى وقت الجذاذ على البائع اما اذا بيع الشجر وعليه ثمر للبائع فلا يلزم المشتري مؤنة السقي
١٨٨	١/٢/٥٤	مؤنة الرد بالاقالة على البائع اما مؤنة الرد بعيب فعلى المشتري

المبيع

قالة

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	« الفصل التاسع في ضمان المبيع والمقبوض على وجه السوم »
١٨٩	٥١ ،٥٠/٢/١	المبيع في ضمان البائع اذا بيع بكيل ونحوه او بصفة او برؤية متقدمة او كان ثمراً على شجر الى ان يقبضه المشتري اما غير ذلك فمن ضمان المشتري من حين العقد
١٩٠	٢١٩/٤/٢	ما كان من ضمان المشتري فقبضه البائع من قبضه صار في ضمان البائع
١٩١	٥١/٢/١	ما كان من ضمان البائع اذا عرضه على المشتري فامتنع من قبضه لغير مانع صار في ضمان المشتري
١٩٢	٥٤٢/٢/٥	المقبوض على وجه السوم في ضمان قابضه اذا تلف سواء قطع ثمنه ام لا وان ساوم في شيء وقبضه ليريه اهله مثلاً فان رضوه اخذه والا رده فهلك او ضاع ضمنه اما لو اخذه ليريه اهله فان رضوه اشتراه والا رده من غير مساومة فلا ضمان عليه لو تلف بدون تفريط
١٩٣	١٩٧/٤/٢ ٤٢/٢/٢	المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح فيما يرجع الى الضمان وعدمه فهو مضمون على قابضه كالغصب
		« الباب الثالث فيما يتعلق بالثمن »
		« الفصل الأول في شرط الثمن وأحكامه »
١٩٤		يشترط في الثمن ما يشترط في المبيع انظر مواد الفصل الأول من الباب الثاني
١٩٥	١٤/٢/٨	يصح البيع بالرقم المكتوب على المبيع وبما يبيع به الناس او بما يقف عليه السعر اذا علماه بالمجلس والا كان فاسداً
١٩٦		الثمن لا يلزم ان يكون نقداً فيجوز ان يكون عقاراً او عرضاً كما في بيع المقايضة
١٩٧	١٤/٢/٨	اذا اطلقت الدراهم والدنانير ونحوهما انصرفت الى الرائج او الغالب في الرواج فان تساوت فسد البيع
١٩٨	٢٧/٢/٨ ١٨٩/٤/٢	النقود تتعين بالتعيين في العقود فاذا اشترى بنقود معينة اشار اليها لزمه تسليمها عيناً

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
١٩٩		الثمن المعين نقداً كان او غيره كالمبيع المعين في احكام التلف والاستحقاق والتصرف والقبض ومؤونة التسليم اما اذا كان المعقود عليه ثمناً في الذمة فهو كالمبيع الذي في الذمة في ذلك
٢٠٠		الثمن يقسط في ابعاض المبيع اذا تفرقت الصفقة عليها راجع مادة (١٥٣) [١٥٥] و(١٥٦) و(١٥٧)
		« الفصل الثاني في البيع بالنسيئة والتأجيل »
٢٠١		البيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن وتسليمه في مجلس العقد
٢٠٢		البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة او تقسيطه صحيح الا في ربا النسيئة
٢٠٣	٦١/٢/١	لا يصح ما اتفقا كيلاً او وزناً بدون قبض العوضين في المجلس ولو اختلف جنسهما او اتحد قدرهما مثلاً لو باع مد بر بمثله من البر او الشعير او غيرهما من المكيلات او باع رطل عسل بمثله من العسل او السمن او غيرهما من الموزونات او باع درهم قز برطل من حبر او مدي بعدية من الدخن ولم يقبضا العوضين في المجلس فسد البيع
٢٠٤	٦٢/٢/٨	اذا كان احد العوضين من النقود سواء كان الآخر من الموزونات ام لا جاز النساء الا في بيع الصرف
٢٠٥	٦٢/٢/٨	يجوز بيع غير الربويات بالربويات وبغيرها نساء
٢٠٦	٦٢/٢/٨	يجوز بيع المكيلات بالموزونات نساء
٢٠٧	٧٧/٢/٨	الفلوس الرائجة ملحقة بالنقود فلا يصح بيعها بالنقد نسيئة
		« الفصل الثالث في الزيادة والحط في الثمن والمبيع والأجل »
٢٠٨	١٤/٢/٨	الزيادة والحط في الثمن والمبيع في مدة خيار المجلس او الشرط صحيح معتبر فيلحق الأصل فيصير الثمن والمبيع ما تراضيا عليه اخيراً
٢٠٩	٤٥/٢/١	الزيادة والحط في الأجل او في مدة خيار الشرط صحيح فيلحقه اذا وقعت داخل

لا يوجد في الأصل
(يلاحظ علم الأوراق النقدية)

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٠٩	٢/٢/٤٠	مدة الخيار
٢١٠	١/٢/١٢	لو اتفقا سراً على عقد على ثمن ثم عقداه علانية بأكثر او أقل فالثمن اللازم هو الأول
٢١١	١/٢/١٤	لو عقدا بيعاً سراً بثمن ثم عقداه في مدة خيار المجلس او الشرط علانية بأكثر او اقل فاللازم هو الثمن الثاني اما لو عقداه ثانياً بعد لزوم البيع فاللازم هو الثمن الأول

" الباب الرابع في الخيارات وفيه تسعة فصول "

" الفصل الأول في خيار المجلس "

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢١٢	١/٢/٢٩	لكل من المتبايعين الخيار في امضاء البيع وفسخه ماداما في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما وان طال المجلس
٢١٣	١/٢/٢٩	اذا تبايعا على ان لا خيار لهما او اسقطاه في المجلس بعد العقد لزم البيع من حين العقد او من حين الأسقاط وان اسقطه احدهما بقي الخيار للآخر
٢١٤	١/٢/٣٠	يسقط خيار المتبايعين بموت احدهما لا بجنونه واغمائه فانه اقامه في المجلس فهو على خياره
٢١٥	٢/٢/٤٩	يثبت الخيار للوكيل في العقد الا اذا حضر الموكل المجلس وحجر عليه فالخيار للموكل
٢١٦	٢/٢/٤٥	يثبت الخيار في كافة انواع البيوع حتى في الصرف والسلم وبيع الربوي بربوي
٢١٧	١/٢/٢٩	لا خيار لمن يتولى طرفي العقد لولاية او وكالة ولا لمشترٍ من يعتق عليه
٢١٨	٢/٢/٥٢ ١/٢/٢٢ ٢/٤/٦٥ و٦٦	لقرابة او اعتراف بحريته او تعليق بمجرد العقد ينتقل المبيع الى ملك المشتري والثمن الى ملك البائع فلا تصح تصرفات البائع في المبيع ولا تصرف المشتري في الثمن مدة الخيار مطلقاً ولو كان التصرف عتقاً
٢١٩	٢/٢/٥٢ ١/٢/٢٢	لا تصح تصرفات المشتري في المبيع مادام الخيار باقياً للآخر الا اذا كان التصرف معه او بأذنه لكن عتقه للمبيع نافذ مطلقاً

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٢٠	١/٢/٤٩	ليس لأحد المتعاقدين قبض المبيع والثمن المعين مدة خيار الشرط او المجلس بدون اذن صريح ممن له الخيار وليس للبائع مطالبة المشتري بثمنه في الذمة مدتهما سواء كان الخيار لهما او لأحدهما
٢٢١	٢/٢/٥٢	لا تصح تصرفات البائع في الثمن مادام الخيار باقياً للمشتري الا اذا تصرف معه او بأذنه لكن عتقه للثمن اذا كان رقيقاً نافذ مطلقاً
٢٢٢	٢/٢/٥٢	تصرف احد المتعاقدين مع الآخر او بأذنه في احد العوضين او فيهما مسقط لخيارهما
٢٢٣	٢/٢/٥٢	تصرف المشتري في المبيع امضاء للبيع وابطال لخياره وان لم يصح تصرفه
٢٢٤	٢/٢/٥٢	تصرف البائع في الثمن امضاء للبيع وابطال لخياره وان لم ينفذ تصرفه
٢٢٥	١/٢/٢٤ و٢/٤/٢٤	لا يسقط خيار المتبايعين ويلزم البيع بتلف المبيع مطلقاً بعد قبضه
٢٢٦	١/٢/٢٤ و٢/٥٢	يسقط خيارهما بتلف المبيع الذي هو من ضمان المشتري قبل قبضه ولزم البيع اما اذا كان المبيع له ضمان البائع فيبطل البيع والخيار معاً
٢٢٧	١/٢/٢٤ و٢/٤/١٢	يسقط خيارهما باتلاف المشتري المبيع مطلقاً قبل القبض وبعده وسواء كان مما هو من ضمان البائع والمشتري
٢٢٨	٢/٤/١٥ و١٦ و١٨	امضاء البيع يكون بالقول وبالفعل الدال على الرضا كالتصرف بالبيع والاجارة والرهن وبالعرض للبيع لا بما يكون للتجربة
٢٢٩	١/٢/٢٩	التفرق المعتبر هو ما يعده الناس تفرقاً عرفاً فلو كانا في مكان واسع كمجلس كبير او صحراء او في السوق فمشى احدهم مستدبراً للآخر ثلاث خطوات فقد تفرقا او كانا في دار ذات مجالس وبيوت فانتقل احدهما الى مجلس آخر او الى الصفة حصل التفرق اما لو ناما في المجلس او قاما ومشيا معاً ولو مسافة طويلة لا يعد ذلك تفرقاً وهما على خيارهما
٢٣٠	١/٢/٣٠	التفرق الاضطراري لا يسقط الخيار فلو اكره على التفرق او تفرقا لفزع

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٢٠	٨/٢/٢٠	من نحو كسيح أو سيل أو نار أو هدم فيهما على الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال ذلك فيه لكن لو أكره أحدهما أو حمل به فأخرج دون الآخر بقي خيار المكره والمحمول وبطل خيار الآخر
		« الفصل الثاني في خيار الشرط »
٢٢١	٨/٢/٢٠	يصح اشتراط المتبايعين الخيار لهما أو لأحدهما في فسخ البيع وإمضائه
٢٢٢	٨/٢/٢١	يشترط أن تعين غاية وقت الخيار وإن طال الزمن فلو اشترطا الخيار مدة مجهولة لم يصح الشرط أما بدؤها فيعتبر من وقت العقد
٢٢٣	٨/٢/٢١	يصح اشتراط الخيار في صلب العقد أو بعده قبل لزومه
٢٢٤		كل من شرط له الخيار ثبت له حق الإمضاء والفسخ داخل المدة المعينة وينفسخ العقد بفسخه أما إذا انقضت المدة ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع
٢٢٥	٨/٢/٢٢	يصح اشتراط العاقد الخيار لغيره فيثبت للمشترط وللغير فلو باع أو اشترى على أن يستشير فلانا يوما أو شهرا صح أما لو اشترط الخيار للغير دونه لم يصح
٢٢٦	٨/٢/٢٢	يصح للعاقد اشتراط الخيار ولو كان وكيلا في العقد فقط ويثبت له ولموكله لكن لو شرطه لنفسه فقط دون موكله أو شرطه لأجنبي لم يصح
٢٢٧	٨/٢/٤١	إذا اشترى اثنان فأكثر شيئا صفقة واحدة بخيار الشرط لكل منهم أو لبعضهم فكل من شرط له الخيار منهم له حق الفسخ وإن رضي الباقون وكذا لو اشترى واحد من اثنين فأكثر فله رد نصيب أحدهما بالخيار دون نصيب الآخر
٢٢٨	٨/٢/٢١	لا يصح خيار الشرط في بيع صرف ولا في سلم ولا في بيع ربوي بربوي فيلغو الشرط ويصح البيع
٢٢٩	٨/٢/٢١	لا يصح خيار الشرط في عقد حيلة للتوصل إلى ربح في قرض ويفسد العقد به
٢٣٠		خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما فيعتق المبيع على المشتري والثمن على البائع إذا كانا ممن يعتق عليهما لرحم أو تعليق أو إقرار ونماء المبيع المنفصل للمشتري

المبيع

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		ونماء الثمن المنفصل للبائع
٢٤١		أحكام تصرف المتعاقدين في العوضين مدة خيار الشرط كأحكامه في مدة خيار المجلس راجع المادة (٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٢) و (٢٢٢) و (٢٢٣) و (٢٢٤) ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤
٢٤٢	٨/٢/٢٤ و ٢/٤/١٤	أحكام تلف المبيع وانتقاله داخل مدة الخيار الشرط كأحكامها في مدة خيار المجلس انظر المواد (٢٢٥) و (٢٢٦) و (٢٢٧)
٢٤٣	٨/٢/٢٢	تصرف البائع في المبيع لا يكون فسخا ولو كان الخيار له وحده
٢٤٤		كل ما يعتبر إمضاء للبيع في خيار المجلس يعتبر إمضاء هنا أيضا راجع المواد (٢٢١) و (٢٢٢) و (٢٢٣) و (٢٢٤)
٢٤٥		لا يتوقف الفسخ على رضاء الآخر ولا على حضوره
٢٤٦	٨/٢/٢٤ ، ٢/٢/٦٦	خيار الشرط لا يورث ولكن إذا طالب به قبل موته فلورثته بعده المطالبة به لكن رضاء أحدهم يسقط حقه وحق الباقين
		« الفصل الثالث في خيار الغبن »
٢٤٧	٨/٢/٢٤	ليس للغبن حد شرعا فالمرجع فيه العرف فما يتعارفه التجار غبنا في العادة يوجب الخيار أما اليسير الذي لا يخرج عن العادة فلا خيار فيه
٢٤٨	٨/٢/٢٤	يثبت خيار الغبن للركبان إذا تلقاهم حاضر فباع أو اشترى بغبن فاحش
٢٤٩	٨/٢/٢٤ ، ٢/٤/١٠٢	يثبت خيار الغبن للمسترسل الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة سواء كان بائعا أو مشتريا أما إذا وقع في الغبن مع علمه بالقيمة أو لاستعجاله بدون مماكسة فلا خيار له
٢٥٠	٨/٢/٢٥	يثبت خيار الغبن للمشتري بتغرير البائع له بقوله أعطيت في المبيع كذا كاذبا أو بقوله اشتريته بكذا زائدا عما اشتراه به
٢٥١	٨/٢/٢٥	يثبت خيار الغبن للمشتري في النجش بأن يزايده من لا يريد الشراء ولو بدون مواطأة مع البائع
٢٥٢	٨/٢/٢٥	يثبت خيار الغبن على التراخي فلا يسقط بالتأخير بدون رضا

المادة

عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٥٣	١/٢/٢٥	للمغبون خيار الفسخ والامساك واذا اختار الامساك لا يستحق ارشاً
٢٥٤	١/٢/٢٥	تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الغبن وعليه الارش اذا رده
٢٥٥	١/٢/٢٥	تلف المبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الغبن وعليه قيمته اذا فسخ
٢٥٦		اذا علم المغبون بالغبن فرضي به او تصرف في المبيع تصرفاً دالاً على الرضى سقط خياره
		" الفصل الرابع في خيار التدليس "
٢٥٧	١/٢/٢٦	للمشتري اذا اطلع على التدليس الخيار بين الرد والامساك بلا ارش
٢٥٨	١/٢/٢٦	يثبت خيار التدليس في المصراة خاصة الى ثلاثة ايام اما في غيرها فعلى التراخي
٢٥٩	١/٢/٢٦	اذا رد المشتري المصراة من بهيمة الانعام بعد حلبها وجب ان يرد اللبن ان كان بحاله والا رد صاعاً من تمر فان عدم فقيمته
٢٦٠	١/٢/٢٦	ليس للمشتري خيار اذا كان عالماً بالتدليس او رضي به بعد علمه او تصرف فيه او كان التدليس بما لا يزيد في الثمن
٢٦١	٤/٤/٩٢	اذا تعيب المبيع عند المشتري له رده مع ارش العيب
٢٦٢		مطلق البيع يقتضي سلامة العوضين من العيوب
		" الفصل الخامس في خيار العيب "
٢٦٣	١/٢/٢٨ ٤/٤/٩٠	العيب الحادث عند البائع بعد العقد في حكم العيب القديم اذا كان المبيع من ضمان البائع كالمقدرات والثمار على الاشجار والمبيع بصفة او رؤية متقدمة والا فهو في حكم الحادث
٢٦٤	١/٢/٢٨	اذا اطلع المشتري على عيب قديم فله خيار الرد والامساك مجاناً او مع ارش العيب ولا خيار في العيب الحادث
٢٦٥	١/٢/٤٧	اذا وجد من المشتري بعد علمه بالعيب ما يدل على الرضا به من قول او تصرف كاجارة او اعارة او عرض للبيع او استعمال لغير تجربة سقط خياره ولا ارش

حتى

عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		له ولو وجد منه ذلك في نحو بعض المبيع كان له المطالبة بارش الباقي لا رده
٢٦٦	١/٢/٥	اذا تعيب المبيع الذي من ضمان البائع قبل قبضه بلا فعل آدمي خير المشتري ولا ارش له ان اخذه معيباً اما ان تعيب بفعل البائع او بفعل اجنبي خير المشتري بين فسخ وامضاء مع الارش اما تعيبه بفعل المشتري فلا يثبت له الخيار اصلاً
٢٦٧	١/٢/٤١	خيار العيب على التراخي فلا يسقط بمضي زمن ولا بسكوت
٢٦٨	ق ج ٥/٢/٨٧	اذا بين البائع للمشتري العيب حين العقد او اشتراه عالماً به فليس له خيار بذلك العيب لكن لو وجد به عيباً آخر كان له الخيار به
٢٦٩	١/٢/٢٨ ٢/٢/٤٢	اذا اشترط البائع البراءة من عيب معين او من كل عيب بطل الشرط وصح البيع سواء العيوب الظاهرة والباطنة والجروح التي لا يعرف غورها لكن لو أبرأه المشتري بعد البيع صح
٢٧٠	١/٢/٦٤	المبيع الذي مأكوله في جوفه كالبيض والبطيخ اذا كسره او قطعه فوجده فاسداً رجع بالثمن كله ولو لم يلزمه رده واذا كان الفاسد بعضه رجع بقسطه من الثمن هذا اذا لم يكن للمكسور قيمة اما اذا كان للمكسور قيمة خير المشتري بين الرد والامساك مع الارش فاذا رده لزمه ارش تعيبه بالكسر او القطع
٢٧١	٢/٢/٦٧	اذا باع سلعة بسلعة مقايضة فوجد باحداهما عيب كان لصاحبها خيار الرد والرجوع بسلعته ان كانت باقية او بقيمتها ان تعذر ردها بتلف او اتلاف او تصرف فيها
٢٧٢	١/٢/٤١	لا يفتقر الرد بالعيب الى حضور البائع ولا رضاه ولا الى قضاء قاض
٢٧٣	٢/٢/٦٤ ٢/٢/٧٢	العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض فلو باع سلعة بذهب فأخذ عنه دراهم ثم ردها المشتري لعيب رجع بالذهب لا بالدراهم
٢٧٤	١/٢/٤٠	اذا تلف المبيع عند المشتري ولو بفعله او اعتقه او جعله او نسجه او باعه او وهبه او تصرف بذلك في بعضه تعين الارش لكن لو رجع المبيع الى ملكه قبل اخذ الارش كان له الارش او الرد

البراءة

مالكه

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة		
٢٧٥	١/٢/٤٢	اذا اشترى شيئين او شيئاً في وكالة صفقة واحدة فوجد باحدهما عيباً كان له رد المعيب بقسطه من الثمن مالم يكن التفريق ينقصه لكن لو ظهرا معيبين جميعاً لم يكن له رد احدهما بقسطه وامساك الآخر ولكن له الخيار بين ردهما معاً وامساكهما وله الارش لكن لو تلف احدهما كان له رد الباقي بقسطه	دعائيه
٢٧٦	١/٢/٤١	العقد يتعدد بتعدد العاقد فالبيع صفقة واحدة مع تعدد البائع او المشتري اذا ظهر عيبه جاز الفسخ في ملك البعض مع امساك الباقي مثلاً اذا اشترى شخصان معيباً من واحد جاز ان يمسك احدهما حصته ويرد الآخر وكذا لو اشترى واحد من اثنين معيبة جاز له ان يمسك حصة احدهما ويرد حصة الآخر	فيما / حصة احدهما
٢٧٧	١/٢/٤١	خيار العيب يورث فلو اشترى وبعد موته اطلع ورثته على العيب كان لهم الخيار لكن اذا رضي احدهم سقط حقه وحق الباقين	
٢٧٨	٢/٤/١٩٢	تغير السعر ليس بعيب فلو اشترى شيئاً فنقص سعره ليس له رده لذلك وله رده لو وجد فيه عيباً غيره	
٢٧٩	١/٢/٤٠	اذا دلس البائع عيباً بان علمه وكتمه فلا ارش على المشتري اذا تعيب عنده ورده على البائع ولو كان العيب الحادث بفعله المأذون فيه	
٢٨٠	١/٢/٤٠	اذا دلس البائع عيباً فتلف المبيع بغير فعل المشتري او ضاع فتلفه على البائع ويرجع المشتري بجميع الثمن	
٢٨١	١/٢/٢٩	اذا تعيب المبيع عند المشتري ووجد به عيباً قديماً فالارش للعيب القديم مع الامساك وله رده مع ارش نقصه العيب الحادث مثلاً لو اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً قديماً كان له الخيار بين امساكه مع المطالبة بالارش وبين رده مع الارش الذي هو فرق ما بين قيمته معيباً بالعيب القديم وبين قيمته معيباً بالعيبين جميعاً	فله الارش
٢٨٢	١/٢/٢٩ و٤٠	اذا اخذ المشتري ارش عيب من البائع ثم زال ذلك العيب سريعاً لزمه رد	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة		
٢٨٢	١/٢/٢٩ و٤٠	الارش الى البائع اما لو رد المشتري المبيع الى البائع ودفع معه ارش عيب حدث عنده ثم زال عند البائع ذلك العيب الحادث لم يلزمه رد الارش الى المشتري	
٢٨٣	١/٢/٢٩	اذا افضى اخذ المشتري ارش العيب الى ربا ليس له الا انه يمسك مجاناً او يرد حتى لو تلف عنده المبيع قبل علمه بالعيب كان له الفسخ ورد بدله لكن لو تعيب عنده فليس له الا امساكه مجاناً او يفسخه الحاكم ويرد المشتري قيمة المعيب معيباً بالعيب القديم	
٢٨٤	٢/٢/٦١ ١/٢/٢٩	كسب المبيع ونماؤه المنفصل الحاصل من حين العقد الى الرد للمشتري اما النماء المتصل فهو تبع للمبيع	
٢٨٥	١/٢/٢٨ ٢/٢/٢٨	اذا فسخ المشتري بالعيب فعليه مؤنة رد المبيع	
٢٨٦	١/٢/٢٨	اذا ابرأ البائع المشتري من الثمن او وهبه له كلاً او بعضاً ثم رد المشتري المبيع بعيب رجع البائع ببدل ما ابرأ او وهب له الثمن	
		" الفصل السادس في الخيار بتخبير الثمن "	
٢٨٧	١/٢/٤٢ ٢/٢/٧١	يلزم في بيع التولية والشركة الاخبار برأس المال على وجهه فاذا اخبر البائع بثمنه ثم تبين بعد العقد بانه اقل مما اخبر به او بانه مؤجل ولم يبين البائع لزم البيع بما تبين وليس لهما خيار مثلاً لو اشترى بمائة ثم باع تولية او شركة واخبر المشتري انه اشتراه بمائة وعشرة ثم تبين الامر للمشتري لزم البيع بمائة ولم يكن للآخر خيار فسخ وكذا لو اشترى بمائة مؤجلة ثم باع تولية او شركة بمائة ولم يبين للمشتري تأجيل الثمن لزم البيع بمائة مؤجلة بالاجل الذي اشتراه البائع اليه	منهما
٢٨٨	١/٢/٤٤ ٢/٢/٧١ والوضيعة	يلزم بيع المرابحة والمواضعة بيان مقدار رأس المال على وجهه مع بيان الربح والوضيعة فلو اخبر البائع بثمنه ثم تبين بعد العقد انه اقل او انه مؤجل ولم يبينه البائع حط الزائد مع قسطه ولا خيار لهما	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٨٩	٧٢/٢/٢ ٤٦/٢/١	يلزم على البائع تولية او شركة او مرابحة او مواضعة ان يبين للمشتري نوع الثمن الذي وقع عليه العقد فاذا ظهر بغيره كان للمشتري الخيار بين رد او امساك بلا شيء مثلاً لو اشترى بدنانير فاخبره بدراهم او بالعكس او اشترى بعرض فاخبره بنقد او بالعكس كان للمشتري الخيار وان كان المعوض مثلما اخبر به
٢٩٠	٤٥/٢/١	يلزم البائع بالطرق المذكورة ان يبين الحال للمشتري فيما لو كان اشترى من عليه او اشترى الشيء لرغبة تخصه او لموسم قد فات او طرأ على المبيع عنده ما ينقصه من مرض او عيب فلو كتم ذلك ثم بان الأمر كان للمشتري الخيار
٢٩١	٧٢/٢/٢	الزيادة في الثمن والمثمن والأجل والحط من ذلك اذا حصلت في مدة خيار المجلس او الشرط يلحق باصل العقد فيلزم على البائع في البيوع المذكورة الأخبار بما حصل من ذلك فلو لم يخبر به كان الحكم فيه كما سلف في المادة (٢٨٧) و (٢٨٨) اما ما حصل بعد مدة الخيار فلا يلحق العقد ولا يلزم الأخبار
٢٩٢	٤٦/٢/١	لا يلزم الأخبار في البيوع المذكورة بما اخذ من نماء او استخدام ولكن يلزمه بيان ما اخذ من ارش عيب او جناية على المبيع لأنه مقابل بجزء منه
٢٩٣	٤٦/٢/١	لا يضاف الى رأس مال المبيع في البيوع المذكورة اجرة الطحان ولا مؤونة نقله وقبضه وحفظه ولا اجرة سمسار ولا اجرة عمل البائع في المبيع بنفسه او اجرة ولو كان ذلك مما يزيد في ثمنه فلو ضمه الى الثمن واخبر ان المجموع رأس ماله او قال تحصل على بكذا كان تلبيساً وللمشتري خيار الرد

أخبره
فأخبره

"الفصل السابع في خيار الاختلاف في الثمن"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٩٤	٤٧/٢/١ ٧٦و٧٤/٢/٢	اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او جنسه كما لو ادعى احدهما العقد بذهب

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٩٤		والآخر بفضة ولا بينة لاحدهما او تساقطت بينتاهما تحالفا ثم كان لكل منهما الفسخ
٢٩٥	٤٧/٢/١	اذا تلف المبيع فاختلفا وتحالفا وفسخ البيع لزم المشتري قيمة المبيع ولو كان مثلياً والقول له فيها وفي قدر المبيع وصفته
٢٩٦	٤٧/٢/١ ٧٥/٢/٢	لا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا ينفسخ العقد بالتحالف بل لا بد من تصريح احدهما بالفسخ
٢٩٧	٤٧/٢/١	هذا الخيار يورث فاذا مات المتبايعان او احدهما فاختلف ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر ولا بينة كان للطرفين حق الفسخ بعد التحالف
٢٩٨	٤٨/٢/١ ٧٦/٢/٢	اذا اختلفا في صفة الثمن فلا فسخ بل يلزم نقد بلد العقد اذا كان ذلك مدعى احدهما فان تعدد لزم اغلبه رواجاً فان تساوت فالوسط

لبعضهم

"الفصل الثامن في خيار الخلف في صفة المبيع"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٩٩	٩/٢/١ ١٧/٢/٢	اذا وجد المشتري المبيع بوصف او برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً او ظاهراً على خلاف الوصف او ناقصاً صفة او متغيراً عما كان رآه كان له خيار الفسخ لكن اذا اختلفا في ذلك يحلف المشتري
٣٠٠	٩/٢/١	خيار الخلف في الصفة يثبت على التراخي ولا يسقط الا بالأسقاط او بما يدل على الرضا به
٣٠١	٩/٢/١	اذا اسقط المشتري حقه في الرد لا يستحق ارشاً
٣٠٢	٤٨/٢/١	اذا حصل اختلاف في قدر المبيع او عينه فلا فسخ والقول للبائع بيمينه

"الفصل التاسع في خيار فوات الشرط"

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٣٠٣	٢٢/٢/١	اذا اشترط احد العاقدين على الآخر ما هو من مصلحته فلم يوف به كان

يتبع

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٠٣	٢٧/٢/٨	للمشترط حق الفسخ او الامساك مع اخذ ارش نقص الثمن لفوات الشرط مثلا لو اشترط البائع على المشتري ان يضمنه زيد او يرهنه داره وبعد العقد لم يضمنه زيد او مات او لم يرهنه الدار او احترقت كان للبائع ان يفسخ البيع او يمضيه ويطالب بالارش
٢٠٤	٢٦/٢/٨	اذا فات غرض احد العاقدين لفساد الشرط له الفسخ او الامضاء مع اخذ ارش النقص ان كان المشترط بائعاً او استرجاع زيادة الثمن ان كان مشترياً
٢٠٥	٢٧/٢/٨	اذا اشترط المشتري صفة في المبيع من مصلحته فلم توجد فيه له الفسخ لفقد الشرط او ارش نقصها لكنه لو شرط صفة فوجد به اعلى منها لم يكن له الفسخ ويتعين الارش اذا تعذر رد المبيع لتلف ونحوه
٢٠٦	٢٨/٢/٨ ٤٢/٢/٢	المبيع الذي ينقصه التفريق اذا بيع على انه كذا فبان اكثر مما عينه صح البيع والزائد للبائع مشاعاً وللبائع الخيار وكذا للمشتري لكنه لو اعطاه البائع الزائد مجاناً سقط خياره وان بان اقل صح البيع ايضاً والنقص على البائع ويخير المشتري بين فسخ وامضاء بقسطه من الثمن وللبائع ايضاً خيار الفسخ الا اذا رضي المشتري بأخذه بكل الثمن فيسقط خياره اما المبيع الذي لا ينقصه التفريق كالصبرة من الحنطة فلا خيار فيه سواء بانت اقل أو اكثر مما عينت والزائد للبائع مشاعاً في حالة الزيادة ويلزم البيع بقسطه من الثمن في حالة النقص
		« الفصل العاشر في خيار تعذر تحصيل الثمن والمبيع »
٢٠٧	٤٩/٢/٨	اذا ظهر المشتري مفلساً او معسراً ولو ببعض الثمن فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله ولا يلزمه ان ينتظره ثلاثة
٢٠٨	٤٩/٢/٨	اذا كان الثمن حالاً وبعضه بعيداً مسافة القصر فاكثر او غيبة

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٠٨		المشتري المسافة المذكورة كان للبائع الفسخ
٢٠٩	٧٨/٢/٢	اذا كان المشتري موسراً مماطلاً فللبائع الفسخ
٢١٠	٧٨/٢/٢	اذا هرب المشتري قبل نقد الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ اما اذا كان موسراً قضاه الحاكم من ماله والا باع المبيع وقضى ثمنه منه
٢١١	٤٩/٢/١ ٧٨/٢/٢	اذا كان الثمن حالاً غائباً عن المجلس دون مسافة القصر فلا فسخ ويحجر الحاكم المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن
٢١٢	٤٩/٢/١	اذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ
٢١٣	٧٨/٢/٢	يثبت هذا الخيار على التراخي
		« الباب الخامس في انواع البيوع »
		« الفصل الاول في بيع الصرف »
٢١٤	٦٢/٢/١	يشترط في الصرف التقابض في المجلس فلو تفرقا قبله بطل والمعتبر في هذا التفرق ما يبطل به خيار المجلس
٢١٥	٦٤/٢/١	يجوز تفريق الصفقة في الصرف فلو قبض بعض العوض في المجلس وتفرقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض وبطل في الباقي
٢١٦	٦٤/٢/١ ١٩٥/٤/٢	يصح بيع الصرف في الذمة اي بوصف العوضين بما يتميزان به بدون حضورهما بشرط التقابض في المجلس مثلاً لو تصارفا ديناراً عثمانياً بعشرين ريالات عربية وليس العوضان معهما في المجلس فاقترضاهما او بعثا من احضرهما او مشيا معاً الى المحل فحضرا عليهما فتقابضا صح
٢١٧	٦٦/٢/١	يجوز التعامل والصرف بالنقود المغشوشة ولو بغير جنسها كالدراهم والدنانير المغشوشة بالنحاس ونحوه لمن يعرفه والا لم يجز
٢١٨	٦٢/٢/١	اذا وقع الصرف في معينين من جنسين كهذه الدنانير بهذه الدراهم ثم ظهر احدهما مغشوشاً بغير جنسه ولو بقدر يسير بطل العقد ولو ظهر الغش في البعض بطل فيه وصح في الباقي بقسطه اما لو ظهر معيباً بجنسه فلآخذه الخيار بين فسخ او امساك مع ارش بالمجلس من غير جنس السليم لكنه لو كان الارش من غير النقدين جاز تأخير قبضه

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢١٩	٦٤/٢/١	اذا وقع الصرف على جنسين في الذمة وظهر في المجلس عيب احدهما من جنسه فالعقد صحيح وله ابداله او ارشه من غير جنس السلم وان ظهر بعد التفرق فله ارشه من غير جنس السلم او ابداله بمجلس الرد فلو تفرقا بعد الرد قبل اخذ البدل بطل العقد اما لو كان العيب من غير جنسه وعلماه في المجلس واخذ بدله صح وان تفرقا بطل العقد
٢٢٠	٦٤/٢/١	اذا عين احد العوضين والاخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه الموضح في المادتين السابقتين
٢٢١	٦٤/٢/١	العقد على معينين او موصوفين في الذمة او مختلفين اذا كانا من جنس واحد له حكم المادتين (٢١٨) و (٢١٩) الا انه لا يصح فيه اخذ الارش مطلقاً
٢٢٢	٦٤/٢/١	اذا وكل احد عاقدي الصرف شخصاً في القبض يقوم قبض الوكيل مقام قبضه لكن العبرة في التفرق بحال الموكل العاقد دون الوكيل فلو فارقه الموكل قبل القبض بطل ولا تضر مفارقة الوكيل اما لو كانت وكالته في العقد فالعبرة بحال الوكيل دون الموكل
٢٢٣	٦٢/٢/١	لا يصح تقارض المدينين بجنسين في ذمتيهما فلو كان لاحدهما على الاخر دين من الذهب وللاخر عليه دين من الفضة فتقاصا بهما لم يصح
٢٢٤	٦٦/٢/١ ٦٢/٢/١ ١٩٦/٤/٢ ١٩٧	يصح بيع الدين بالعين فيصح صرف دين بأمانة او بعين مقبوضة في المجلس فلو كان لاحد على آخر دراهم فاعطاه بها دنانير او بالعكس صح ولو كان القضاء شيئاً بعد شيء متفرقاً فان كان يعطيه كل دفعة بحسابها فتعتبر كل دفعة عقداً صحيحاً وان لم يفعل ذلك بل تحاسبا اخيراً وتصارفا لم يجز ويثبت لكل منهما في ذمة الاخر ما قبضه فاذا ارادا تصارفا بهما لزم احضار احد العوضين وتقوم الدراهم بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	" الفصل الثاني في بيع السلم "
٢٢٥	٧٦/٢/١	ينعقد هذا البيع بلفظ السلم والسلف والبيع وكل ما ينعقد به البيع
٢٢٦	٧٧و٧٦/٢/١	لا يصح بيع السلم الا فيما تنضبط صفاته كالمكيلات والموزونات والمذروعات والحيوانات فلا يصح في الفواكه المعدودة والبيض والجلود واللؤلؤ والأحجار الكريمة ونحوها
٢٢٧	٧٨/٢/١	يشترط ذكر مقدار السلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته التي يختلف بها ثمنه غالباً وما يتميز به مختلفة عادة
٢٢٨	٨٢و٨٠/٢/١	يشترط ذكر اجل معلوم له وقع عادة ولو مقسطاً على اقساط فلو جعله امراً مبهماً فسد السلم فلو جعل الاسبوع او شرط تعجيل البعض لم يصح العقد
٢٢٩	٨٢/٢/١	يشترط ان يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلوله فلو سلم الى اجل لا يوجد فيه غالباً لم يصح العقد لكن لو سلم الى اجل يوجد فيه فانقطع وتحقق بقاؤه لزم تحصيله وان تعذر كلاً او بعضاً فللمسلم الخيار بين الصبر او الفسخ فيما تعذر والرجوع برأس ماله او عوضه
٢٣٠	٨٢/٢/١ ٦٢/٢/١	يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مع العلم به قدراً وصفة فلا يصح جعل الدين رأس مال السلم ويصح جعل المغصوب والأمانة بيد المسلم اليه رأس مال له
		لا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء ويلزم وفاؤه مكان العقد الا اذا جرى العقد في مكان ليس محلاً للتسليم فيشترط ذكره لكن لو قبضه في غير المكان الواجب تسليمه فيه لا يستحق اجرة حمله اليه
٢٣١	٨٤/٢/١	لا يصح الاعتياض عن المسلم فيه ولا بيعه ولا الحوالة به كما لا يصح بيع رأس المال بعد الفسخ قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	« الفصل الثالث في البيع بتخبير الثمن »	
٢٢٣	٦٩/٢/٢	بيع التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ينعقد بألفاظها وبلفظ البيع وما ينعقد به	
٢٢٤	٦٩/٢/٢	يشترط في البيوع معرفة العاقدين لرأس المال الذي اشترى به البائع	
٢٢٥	٦٩/٢/٢ ٤٤/٢/١	مطلق الشركة تقتضي التسوية فاذا اشرك المشتري آخر فيما اشتراه انصرف الى النصف فان اشرك شخصاً آخر عالماً بشركة الأول كان له نصف نصيب المشتري وان لم يكن عالماً اخذ النصف كله	يقتضي
٢٢٦	٤٤/٢/١	لو اشترى مرابحة بربح عشرة في كل مائة وكان رأس المال الفاً ومائة لكن لو باعه مواضعة بوضيعة عشرة لكل مائة او عن كل مائة فيلزم البيع بتسعمائة وعشرة اجزاء من احد عشر جزءاً من عشرة دراهم اما لو قال بوضيعة عشرة من كل مائة لزم البيع بتسعمائة	
		« الفصل الرابع في البيوع الباطلة »	
٢٢٧	٥٥/٢/١	يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مطلقاً فلا يصح البيع وان كانا مضروبين او مصنوعين بحيث لا يوزنان عرفاً	
٢٢٨	٥٥/٢/١	بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل باطل مطلقاً سواء المطعومات كالحبوب والسكر والسمن وغيرهما كالأشنان والنوره والصابون والقطن	
٢٢٩	٥٥/٢/١	لا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال عادة وان كانت مصنوعة مما يكال او يوزن كالأواني والآلات المعمولة من النحاس والحديد والمعادن الأخرى غير النقدين وما يعمل من الكتان ونحوهما من الحرير او الصوف او القطن كالجوارب والمناديل والأقمشة ونحوها مما يباع عداً وكذا ما يباع ذرعاً كالأقمشة من الأصناف المذكوره ونحوها	
٢٣٠	٥٦/٢/١	لا يجري الربا في الفلوس التي يتعامل بها عدداً	
٢٣١	٥٦/٢/١	لا يصح بيع مكيل بجنسه وزناً ولا بيع موزون بجنسه كيلاً	

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة		
٢٣٢		اذا اختلف المبيع والثمن جنساً صح البيع مطلقاً بالتقدير كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً او جزافاً	
٢٣٣	٨٠/٤/٢ ~~٥٦/٢/١~~	الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا فلا يجوز بيع صبرة بصبرة من جنسها جزافاً ولو بالخرص والظن بتساويهما لكن لو علما تساويهما كيلاً او كيلتا فوجدتا سواء صح البيع	
٢٣٤	٦١/٢/١ ٩٦/٢/٢	مرجع الكيل عرف المدينة المنورة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يتعارف كيله بها فهو مكيل لا يصح بيعه بالتفاضل كيلاً وما لا عرف له بها يرجع الى عرف موضعه فاذا اختلف اعتبر الغالب فالحبوب بأنواعها والدقيق والجص والنورة والتمر والرطب وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والملح وكافة المائعات والادهان من المكيلات	الفروقه
٢٣٥	٦١/٢/١ ٩٧/٢/٢	مرجع الوزن عرف مكة المكرمة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فما تعورف وزنه بها فيه فهو موزون فيبطل بيعه مع التفاضل وزناً وما لا عرف له بها يرجع فيه الى عرف موضعه فاذا اختلف اعتبر الغالب فالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزنجبيل والقطن والحرير والكتان والصوف والجوز والغزل واللؤلؤ والجبن والعنب والخبز من الموزونات	
٢٣٦	٩٧/٢/٢	الفواكه الرطبة والبقول ليست من المكيلات ولا من الموزونات فالقثاء والخيار والسفرجل والتفاح والكمثرى وكافة الخضر يجوز بيعها بجنسها بالتفاضل	الفواكه والرطبة
٢٣٧	٦٠/٢/١	غير الربوي اذا اتصل بربوي غير مقصود بالعقد يصح بيعه بجنس ذلك الربوي متفاضلاً مثلاً الخشب المحلاة بذهب او فضة يصح بيعه بالذهب او الفضة ويصح بيع نخل عليه تمر او رطب بتمر او رطب او نخل عليه تمر او رطب	الجوهرة

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٤٨	٦١ و٦٠/٢/٨ ١٨٢/٤/٢ ٩٥/٢/٢	لا يصح بيع الربوى بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما الا اذا كان يسيراً لا يقصد بالعقد وكثيراً المصلحة المقصود فلا يصح بيع السيف المحلى بفضة ولا بيع قلادة بها ذهب ولؤلؤ بذهب ولا يضر الملح في الخبز والجبن وحبات الشعير في الحنطة كما لا يؤثر الماء في خل التمر والزبيب
٢٤٩	٢٠/٢/١	لا يصح بيع العينة وهو ان يبيع شيئاً بثمن مؤجل او حال غير مقبوض ثم يشتريه من المشترى بنقد هو من جنس الثمن الذى باع به واقل منه فلا يصح العقد الاول ولا الثانى لكن لو كان شراؤه بغير جنس الثمن الاول او بقدره او باكثر منه او باقل منه من جنسه لكن بعد تغير صفة المبيع فالعقدان صحيحان
٢٥٠	٢١/٢/١	لا يصح العقد في عكس بيع العينة بان يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتريه من المشترى او وكيله بثمن غير مقبوض اكثر من الاول من جنسه ما لم تزد قيمة المبيع لزيادة صفة ونحوها
٢٥١	٢١/٢/١	الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من امور الدين فلو كان العاقد الثانى في بيع العينة وعكسها قريب العاقد الاول او خادمه او اجنبى عنه وتوسط في ذلك حيلة على الربا بطل العقدان اما اذا لم يكن حيلة فالعقدان صحيحان وكذا لو اشترى بشرط الخيار مدة ليستفيد الغلات المنفصلة حيلة على الربح في قرض بطل البيع
٢٥٢	٢١ و٧٢/٢/٨	وسائل الحرام حرام فلو باع ربوياً نسيئة ثم اشترى من المشترى بثمنه قبل قبضه ربوياً من جنس المبيع الاول او اشترى ما لا يجوز بيعه بالمبيع الاول نسيئة لم يصح
٢٥٣	٢٥/٢/٨	بيع الوفاء وهو المسمى بيع العهدة والامانة لا يصح لأنه حيلة على الربح في قرض وكذا لو باع شيئاً بثمن مقبوض وشرط ان رد البائع الثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما وكان ذلك حيلة للربح في قرض اما لو لم يكن حيلة صح وينفسخ ان رد البائع الثمن الى ذلك الوقت

جنسها

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٥٤	١٧/٢/٢ ١٠/٢/١	لا يصح البيع استصناعاً فلو قال اصنع لى زورقاً او خفاً او طستاً بكذا وقبل الصانع لم يصح العقد وكذا لو باعه ثوباً نسج بعضه على ان ينسج بقيته لم يصح لكن لو باعه المنسوج وسدى الباقى ولحمته على ان يتم نسجه صح
٢٥٥	٤٢/٦/٢	البيع الفاسد لا يفيد ملكاً ولو قبضه المشترى باذن البائع فلا تصح تصرفاته الا العتق

„ الكتاب الثانى في الاجارات وفيه مقدمة وستة ابواب "

المقدمة في المصطلحات الفقهية

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٥٦		الاجارة والايجار والمكارات بمعنى واحد وهو عقد تمليك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم
٢٥٧		الاستيجار والاكتراء هو تملك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم
٢٥٨		الاجرة والكراء هو بدل المنفعة
٢٥٩		الاجر هو المملك للمنفعة بعقد الاجارة ويقال له موجر ومكارى
٢٦٠		المستأجر هو المتملك للمنفعة بالاجارة ويقال له المكترى ايضاً
٢٦١		المأجور هو الشيء الذى ملكت منفعته بعقد الاجارة
٢٦٢		الاجير هو من أجر نفسه مدة معلومة او لعمل معلوم
٢٦٣	٢٦٩/٢/١ ١١٨/٦/٤	الاجير الخاص هو من يملك المستأجر نفعه مدة معلومة مختصاً به
٢٦٤	٢٧٢/٢/١ ١١٨/٦/٤ **١٠٧ ٧٢**	الاجير المشترك هو من اجر نفسه على عمل في الذمة كالخياط والبناء والحامل والدلال او على عمل في مدة لا يستحق المستأجر جميع نفعه فيها كالطبيب ونحوه
٢٦٥		الاجر المسمى هو الاجرة التى ذكرت في العقد
٢٦٦		اجر المثل هو اجرة ما يماثل المأجور نفعاً مع اتحاد الزمن والمكان
٢٦٧		الاجارة المنجزة هى الاجارة لمدة تبتدئ من حين العقد
٢٦٨		الاجارة المضافة هى الاجارة لمدة تبتدئ من وقت مستقبل

الإجارة

تملك

المتملك

الزمان

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٦٩		المهايأة هي تقسيم المنافع بين الشركاء والمالكين لها بحسب الزمن بأن ينتفع كل شريك مدة من الزمن بنسبة حصته
٢٧٠		الظئر هي المرأة التي أجرت نفسها لإرضاع الطفل
		الباب الأول فيما يتعلق بعقد الإجارة وفيه خمسة فصول
		الفصل الأول في ركن الإجارة وصيغتها
٢٧١	٢٨٢/٢/٣	أركان الإجارة خمسة المتعاقدان والعوضان والصيغة
٢٧٢		تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول لفظاً وكتابة وتصح بالتعاطي أيضاً
٢٧٣	٢٤٧/٢/٨	تنعقد الإجارة بلفظ الإجارة والكراء وكل ما يؤدي معناها
٢٧٤		الإجارة نوع من البيع فيشترط لصحتها الإيجاب والقبول فيها ما يشترط لهما في البيع راجع الفصل الأول من الباب الأول في البيع
		"الفصل الثاني في أنواع الإجارة"
٢٧٥	٢٦٢/٢/١ ، ٢٩٢/٢/٢	تصح إجارة العين المعينة إلى أمد معلوم ولعمل معلوم كاستئجار الدابة شهراً أو لركوبها إلى محل معلوم وكذا استئجار شخص لخدمة سنة أو لبناء معلوم وخياطة ثوب معين
٢٧٦	٢٦٤/٢/١	إجارة العين الموصوفة صحيحة بشرط استقصاء صفات السلم فيها سواء كانت الإجارة إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم مثلاً لو أجر دابة أو سيارة صفتها كذا وكذا مدة شهر أو للركوب إلى محل معلوم صح
٢٧٧	٢٧١/٢/١ ، ٣٠٠/٢/٢	إجارة الآدمي على عمل في الذمة صحيحة كاستئجار العملة والخدمة وأرباب الصنائع على عمل معلوم مقدر بالوصف أو بالمدة
٢٧٨	٢٦٩/٢/٨	كما تصح الإجارة المنجزة في الأعيان المعينة والموصوفة تصح الإجارة المضافة فيها أيضاً مثلاً لو أجره هذه الدار مدة تبتدئ من أول السنة المقبلة أو أجره إبلاً موصوفة مدة مستقبلة صحت الإجارة ولو كانت العين

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		وقت العقد مرهونة أو مؤجرة أو مشغولة بزرع ونحوه بحيث يقدر المؤجر على تسليمها أول مدة الإجارة أما لو كانت مشغولة ببناء وغراس للغير فلا تصح إجارتها لغير صاحب الغراس والبناء
٢٧٩	٢٧/٢/١	الإجارة الطويلة صحيحة كبيع العربون راجع مادة (١٤٩)
٢٨٠	٢٦٤/٢/١	السلم في المنافع صحيح بلفظ السلم والسلف فلو قال أسلمتك هذه الدنانير في منفعة عبد صفته كذا أو كذا لبناء حائط معلوم أو أسلفتك هذه الدراهم في منفعة دابة صفتها كذا أو كذا لحمل أو ركوب معلومة وقبل المؤجر صح سلماً ولزم فيه قبض الأجرة في المجلس وتأجيل النفع إلى أجل معلوم
		"الفصل الثالث في الشروط في الإجارة"
٢٨١	٢٧٥/٢/١	مقتضى عقد الإجارة ملك المستأجر النفع والتسلط على استيفائه بالنفس والغير فلو اشترط استيفاء المستأجر النفع بنفسه كان الشرط باطلاً مثلاً لو أجره الدار على أن يسكنها المستأجر دون غيره أو على أن يسكنها شهراً أو على أن لا يؤجرها أو لا يعيرها أو الثوب أو الحلي على أن يلبسه فلان دون غيره أو الدابة على أن يركبها فلان أو نحو ذلك فالعقد صحيح والشرط باطل
٢٨٢	٢٧٥/٢/١	مقتضى العقد التسلط على استيفاء النفع المعقود بالمثل وبالأدنى في الضرر فلو شرط ما ينافيه كان الشرط لاغياً فلو أجره الأرض على أن يزرعها براً فقط كان الشرط لاغياً وللمستأجر أن يزرعها ما يماثل البر في الضرر أو يقل عنه كالشعير والباقلا
٢٨٣	٢٧٩/٢/١	إذا شرط في العقد ما يؤدي إلى جهالة الأجرة بطل العقد مثلاً لو شرط على المستأجر أن يعمر الدار ويجعل العمارة أجرة لها أو أجر السيارة على أن يصلح ما يطرأ عليها من خراب أو يشتري لوازمه مما لا يتلف منه دونها أو أكرى الدابة على أن يعلفها المستأجر فسد العقد
٢٨٤	٢٧٩/٢/٨	إذا شرط في الإجارة المعقودة على مدة ما يؤدي إلى جهالة في المدة بطل العقد مثلاً لو أجره الدار سنة على أنه إذا تعطلت عن الانتفاع في أثنائها انتفع المستأجر بقدر مدة تعطيلها بعد المدة المعينة بطل العقد

٣٨٥ — ١١٦/٦/٢ — اذا شرط المؤجر على المستأجر ضمان المأجور كان الشرط باطلاً

٣٨٦ — ٢٠٧/٢/٢ — اذا اكترى دابة وشرط حمل زاد تقدر بالكيل والوزن على ان يبدل ما ينقص بالعرف منه فليس للمؤجر بدل ما يعرف منه لكن لو سرق منه او ضاع له وضع بدله صح اما لو شرط الابدال والحلف كان له ان يضع بدل المصروف

(في الهامش: ينقضه — له وضع — ما حكم ما لو شرط المستأجر على المؤجر ان يعمر له شيئاً او يبني له شيئاً في الدار يرجع)

٣٨٧ — ٣٨٠/٢/١ — الاجارة عقد لازم فليس لاحد المتعاقدين ان يستقل بفسخها بلا موجب

الفصل الرابع في فسخ الاجارة وانفساخها

(في الهامش: واما حكم الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد كما لو شرط الخادم ان يبيت عند اهله وان لا يعمل العمل الفلاني من انواع الخدم ... راجع)

٣٨٨ — ٣٨٤/٢/١ — لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر

٣٨٩ — ٣٦٧/٢/١ — اجارة صاحب الولاية لا تبطل بزوال ولاية مثلاً لو اجر الحاكم او الناظر او الوصي ثم عزل لا تنفسخ اجارته وكذا اذا اجر السيد رقيقه او اجر الوصي يتيماً محجوراً له او اجر ماله فعتق الرقيق او بلغ اليتيم رشيداً لا تنفسخ الاجارة لكن لو علم السيد عتقه الرقيق اثناء الاجارة او علم الوصي بلوغ اليتيم في المدة تنفسخ الاجارة / يراجع وتأمل في مسئلة صحة العتق والبلوغ

(في الهامش: رشده — جيد — اشتراط العلف وراجع)

٣٩٠ — ٣٨٢/٢/١ — تنفسخ الاجارة بموت الرضيع وبموت الظئر وامتناع الرضيع من الرضاع منها

٣٩١ — ٣٨٢/٢/١ — تنفسخ اجارة الطبيب بموت المريض وبرئه

٣٩٢ — ٣٨٢/٢/١ — تنفسخ الاجارة بتلف المعقود عليه قبل التمكن من استيفاء النفع مثلاً — ٢١٠/٢/٢ — لو استأجر داراً او دابة او خادماً لمدة معلومة فانهدمت او احترقت او ماتت الدابة او الخادم قبل القبض او بعده بمدة يسيرة لا اجرة لها عادة ولم يتمكن فيها من الانتفاع لعدم حلول وقت الاجارة او نحو ذلك تنفسخ الاجارة ولا يلزم المستأجر شيء من الاجرة اما لو تلف المعقود عليه بعد تمكنه من الانتفاع ومضى زمن من مدة الاجارة مما له اجرة عادة انفسخت في المدة الباقية ولزم المستأجر قسط المدة الماضية من الاجرة

٣٩٣ — ٣٦٨/٣٦٧/٢/١ — تبطل الاجارة بتلف الاجرة المعينة وبظهورها مغصوبة

٣٩٤ — ٣٨٤/٢/١ — ٢١٠/٢/٢ — ٨٢ — انقطاع الماء الدائم عن ارض الزراعة المحتاجة له في حكم التلف فلو استأجر ارضاً لها ماء ليزرع فانقطع مع الحاجة اليه انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة

٣٩٥ — ٣٨٢/٢/١ — لا تنفسخ اجارة الدابة ونحوها بموت الراكب سواء كان هو المكتري او المكترى لركوبه وسواء وجد من يقوم فيه مقامه من وارث او وصي ام لا

~~٣٩٥~~ — ٢١٠/٢/٢ — المنفعة المعقود عليها باقية كما لا تنفسخ اجارتها بتلف الحمل المعين وللمستأجر ان يقوم مثله ان يستوفي

٣٩٦ — ٣٨٠/٢/١ — اذا تصرف المؤجر قبل تسليم المأجور او امتنع من تسليمه حتى انقضت المدة الاجارة انفسخت اما اذا سلمها في اثنائها انفسخت فيما مضى ووجب في الباقي بقسطه

٣٩٧ — ٣٨٧/٢/١ — ٢٠٩/٢/٢ — اذا هرب الاجير مدة العمل قبل استيفاء شيء من النفع او شردت الدابة قبل استيفاء بعض المنفعة حتى انقضت مدة الاجارة انفسخت اما لو عاد الاجير او رجعت الدابة قبل انقضاء المدة انفسخت فيما مضى وانتفع المستأجر في المدة الباقية بقسطها من الاجرة واما اذا شردت الدابة او هرب الاجير في اثناء المدة بعد استيفاء بعض النفع او تعذر استيفاء باقي المنفعة بغير فعل العاقدين فللمؤجر قسط المدة الماضية من الاجرة سواء عادت العين او لم تعد

٣٩٨ — ٣٨٩/٢/١ — لا تنفسخ الاجارة بانتقال المأجور من ملك المؤجر مطلقاً سواء كان الانتقال بفعل المؤجر ام لا وسواء الانتقال الى ملك المستأجر او غيره فلا تنفسخ ببيع المؤجر العين ولا بهبته ولا بوقفه ولا بانتقالها من ملكه بارث او وصية او نكاح او خلع او صلح ونحوه

٣٩٩ — ٢٠٩/٢/٢ — لا تنفسخ الاجارة بهرب الاجير على عمل في الذمة ويستأجر الحاكم من ماله من يعمله

٤٠٠ — ٣٨٤/٢/١ — العذر المانع من الانتفاع اذا كان ناشئاً من جهة المعقود عليه يقتضي فسخ الاجارة مثلاً لو اكترى ارضاً او داراً ليسكنها فانقطع الماء او انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت فيما بقي من المدة اما العذر الناشئ من غير المعقود عليه فلا يقتضي الفسخ

(في الهامش: يقتضي — ليزرع علي)

„ الفصل الخامس فيما يتعلق بمدة الاجارة „

٤٠١ — ٣٦٨/٢/١ — ٢٩٧/٦/٢ — للمالك ان يؤجر ماله مدة معلومة قصيرة كانت ام طويلة بشرط ان يغلب ظنه عدم المأجور في اثنائها فلو اجر ارضه لمدة مائة سنة صح ولو اجر فرساً او جملاً خمسين سنة لم يصح لاحتمال موته

الرقم	الصحيفة	النص	ملاحظة
٤٠٢	١/٢٥٦ ٢/٢٩٧	يشترط في الإجارة لمدة أن تكون معلومة فلو اكترى دابة مدة غزاته أو أجر داره للغريب أو للحاج مدة إقامته أو استأجر خادماً يخدمه مدة رضاه لم تصح الإجارة ويلزم المستأجر إذا استوفى المنفعة أو تسلم المأجور أجرة المثل	
٤٠٣	١/٢٥٦ ٢٥٧	لو استأجر عقاراً كل شهر بكذا أو أجيراً أو عيناً كل يوم بكذا صح العقد ولزم في الشهر أو اليوم الأول وكلما دخلا في شهر أو يوم لزمهما حكم الإجارة فيه ولكل من العاقدين الفسخ أول كل شهر أو كل يوم فوراً"	
٤٠٤	١/٢٦٨	إذا أطلقت السنة حمل على السنة الهلالية وكذا إذا أطلق الشهر	
٤٠٥	٢/٢٩٧ ١/٢٦٩	ابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سمياه في العقد وعند عدم ذكره يعتبر من حين العقد	جيد
٤٠٦	٢/٢٩٧	يلزم في الإجارة المضافة ذكر ابتداء المدة كانتهائها وإلا لم تصح الإجارة	
٤٠٧	١/٢٧٠ ٢/٢٩٧	إذا وقعت الإجارة على سنة في أثناء الشهر استوفاها بالأهلة فيستوفي أحد عشر شهراً ويكمل على الباقي ثلاثين يوماً"	فلوا مستوفى
٤٠٨	١/٢٧٢	لا يصح الجمع بين تقدير مدة وعمل كأن يستأجره لخياطة هذا الثوب في يوم مثلاً أو يستأجر الدلال ليبيع له هذه الدار في شهر	

عدد تسلسل	رقم الصحيفة من الكتاب	النص
		الباب الثاني فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام
		وفيه ثلاثة فصول
		(الفصل الأول في شروطهما)
٤٠٩		يشترط أن يكون العاقدان جائزي التصرف
٤١٠		يشترط في الإجارة رضا المتعاقدين فلا تصح إجارة الهازل والمكره
٤١١	١/٢٦٥	يشترط أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة المعقود عليها أو مأذوناً له في إجارتها بولاية أو وكالة فلا تصح إجارة الفضولي ولا تنعقد أصلاً
٤١٢	١/٢٦٤	يشترط أن يكون المؤجر قادراً على تسليم العين المؤجرة عند حلول مدة الإجارة فلا تصح إجارة العبد الآبق ولا الحيوان الشارد والمال المغصوب ممن لا يقدر على أخذه
		(الفصل الثاني في واجباتهما)
٤١٣	١/٢٧٢	يلزم الأجير المشترك الشروع في العمل عقب العقد
٤١٤		يلزم الأجير الخاص أن يسلم نفسه للعمل المعقود عليه عند حلول مدة الإجارة
٤١٥	١/٢٦٩	يلزم المؤجر تسليم المأجور في أول مدة الإجارة بما يعد تسليماً عرفاً
٤١٦	١/٢٧٨ ٢٨٠	يجب على المؤجر عند الإطلاق كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع على الوجه المسمى في العقد فيلزمه في إجارة الدابة إحضارها بزمامها ورحلها وحزامها ثم قودها أو سوقها والشد والحط حسب المتعارف إن شرط سفره معها وفي إجارة الدار يلزمه ترميمها وإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتنظيف مجاري مياهها وتفريغ البالوعة والكنيف
٤١٧	١/٢٧٩	لا يلزم المؤجر ما كان عائداً لمصلحة المستأجر مما هو خارج عن منفعة المأجور إلا بشرط فلا يلزمه في إجارة الدار تفريشها ولا تنويرها ولا يلزم الجمال إحضار المحمل وتوابعه ولا الدليل الطريق ولو شرط ذلك عليه لزم
٤١٨	١/٢٥٤	أجرة حمل المأجور أي نقله إلى حيث ينتفع به المستأجر عليه
٤١٩	١/٢٨٠	يلزم مستأجر الدار والحمام بعد انقضاء مدة الإجارة تفريغ البالوعة والكنيف وتنظيفها من كل ما حصل بفعله من قمامة وقبل دخولها

هذا الفصل لم يحرر
راجع صحيفة ٥٤

عدد تسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
٤٢٠	٢٠٠/٢/١	لا يلزم المستأجر بعد انقضاء المدة رد المأجور ولا مؤونة رده وإنما يلزمه إذا طلبه المؤجر أن يخلي بينه وبينه وليس له استعماله بعد انقضاء المدة
٤٢١	٢٩٤/٢/١	ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره أثناء المدة
٤٢٢	٢٩٤/٢/٢ ٢٦١/٢/١	كل ما تنفذ وصفه من قبل الأجير في المستأجر فيه يلزمه ويدخل تبعاً كصبغ الصباغ وخيط الخياط ومرهم الطبيب وقرظ الدباغ وحبر الناسخ

(الفصل الثالث في تصرف العاقدين في المأجور)

عدد تسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
٤٢٣	٢٦٥/٢/١ ٢٩٥/٢/٢	بموجب عقد الإجارة ملك المنفعة فللمستأجر استيفاؤها بنفسه وبغيره يقوم مقامه فتصح إجارة وإعارة على الوجه الذي ملكه لكن إذا كان الأجير أجيراً صغيراً أو كبيراً فليس للمستأجر أن يؤجره
٤٢٤	٢٦٥/٢/١ ٢٩٥/٢/٢	لمستأجر العين إجارتها لآخر قبل قبضها سواء في ذلك العقار والمنقول ويجوز كان بمثل ما استأجره أو بأكثر
٤٢٥	٢٧٥/٢/١ ٢٧٠	للمستأجر استيفاء النفع المعقود عليه بمثله وبدونه لا بأكثر منه مثلاً لو استأجر دابة لركوبه فله أن يركب من هو مثله أو يقل عنه وزناً ولو استأجرها للركوب إلى محل معين فله ركوبها إلى محل مثله في جادة مماثلة مسافة وسهولة أو حزونة أو أمناً وخوفاً وليس له أن يركب أثقل منه وليس له أن يسلك طريقاً أشق أو أبعد من المسمى وإذا استأجر ثياباً ليلبسها فله أن يلبسها من يماثله في الاستعمال وكذا لو استأجر أرضاً لغرس فله أن يغرس وأن يزرع أما لو استأجرها للزرع فليس له أن يغرس ولو استأجرها لزرع بر فله أن يزرع أي نوع منه وله زرع الشعير والباقلاء وليس له زرع القطن والدخن والذرة وكذا لو استأجر داراً للسكنى فله أن يضع فيها ما جرت به العادة من الطعام وذخيرة السنة وله أن يخزن فيها من البضائع نحو الأقمشة والخشب وله أن يعمل فيها الخياطة والتجارة ونحوها لكن ليس له أن يضع فيها الدواب ولا أن يجعلها مخزناً للطعام ولا أن يعمل فيها حدادة أو قصارة ونحوها
٤٢٦	٢٦٥/٢/١	كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه فيصح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر لكنه إذا كان ذلك حيلة لبيع العينة لم يصح

حزونة
أشد
أو حلياً

٤٣

عدد تسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
٤٢٧	٢٧٦/٢/٨	ليس للمستأجر أن يخالف في استيفاء المنفعة الوجه المذكور في العقد مثلاً لو استأجر الدابة للركوب فليس له الحمل عليها ولا بالعكس ولو أكراها لحمل حديد أو قطن لم يكن له حمل الآخر ولو استأجر الأرض للغرس أو للبناء فليس له فعل الآخر
٤٢٨	٢٨١/٢/١	للمؤجر بيع العين المؤجرة من المستأجر أو غيره قبل حلول مدة الإجارة أو في أثنائها والأجرة من جهة البيع للمشتري
٤٢٩		بمجرد العقد يتملك المستأجر المنفعة وتخرج عن ملك المؤجر فلا تصح تصرفاته فيها مثلاً لو أجر ملكه إجارة لازمة مدة ثم أجره من آخر في تلك المدة لم يصح العقد الثاني
٤٣٠	٢٩٤/٢/١	لمستأجر الدابة أن يركفها برجله وأن يكبحها بلجامها للإسراع ويضربها حسب المعتاد بدون إذن صاحبها
٤٣١	٢٩٤/٦/٢	من اكترى دابة توصله إلى بلدة معلومة وأطلقا موضع النزول حملا على الأخير فللمكتري أن يركبها إلى الموضع الذي يتعارف النزول فيه وكذلك الحكم فيما لو أطلقا مواقيت السير ومنازل الطريق
٤٣٢	٢٠١/٢/١	للمستأجر الغرس بالمأجور أثناء مدة الإجارة ما لم يمنع منه شرط بينهما

له فعل
جميد
الإجارة

(الباب الثالث فيما يتعلق بالأجور من الأحكام)

«وفيه ستة فصول»

(الفصل الأول في المنفعة المقصودة وشروطها)

عدد تسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
٤٣٣	٢٤٧/٢/٨	المنافع هي المعقود عليها في الإجارة فهي بمنزلة الأعيان في البيع فجاز تمليكها وضمانها بالعوض
٤٣٤		يشترط لصحة الإجارة معرفة المنفعة المعقود عليها بعرف أو وصف مثلاً لو استأجر داراً للسكنى سنة أو استأجر إنساناً للخدمة شهراً صح العقد لأنهما معلومان في العرف وكذا لو استأجر عاملاً ليبني له حائطاً ووصف طوله وعرضه وسمكه وآلته أو استأجر حمالاً يحمل له كذا وبين نوعه ووزنه والمكان الذي يحمل منه وإليه صح وكذا لو استكرى بقراً يحرث بها كذا ذراعاً مربعاً من أرض معينة أو يحرث بها مدة معلومة صح أما لو جهلت المنفعة مما يمكن ضبطه بالعرف لم تصح الإجارة

أو ا

عدد تسلسل	رقم المادة والصحيفة	
٤٣٥	٢٥٧/٢/١	يشترط كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقاً بلا ضرورة فلا يصح استئجار شخص لزمر
	٢٦٠/٢/١	او غناء او نياحة ولا تصح اجارة ارض او دار لتجعل كنيسة ولا لبيع خمر فيه ولا تصح
	٢٩١/٢/٢	اجارة الكلب واواني الذهب والفضة
٤٣٦	٢٩٥/٢/١	يشترط ان تكون المنفعة مقصودة عرفاً فلا تصح اجارة شمع واواني وطعام للتجمل في
	٢٦١/٢/١	دكان او مائدة ولا يصح استئجار ... جذوع عليه واستئجار الحيوان للصيد
	٢٩١/٢/٢	به واستئجار الاشجار للجلوس بظلها
٤٣٧	٢٦١/٢/١	يشترط ان تكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار تفاحة لشمها ولا طير لسماع صوته
٤٣٨	٢٥٧/٢/١	يشترط ان تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلا يجوز اجارة ديك ليوقظ للصلاة
٤٣٩	٢٧٢/٢/١	يشترط ان لا يكون العمل المعقود عليه مما يشترط لصحته اسلام فاعله فلا يصح الاستئجار على الأذان والقضاء وتعليم القرآن والفقه والحديث

منقومة

(الفصل الثاني فيما تصح اجارته وما لا تصح)

عدد تسلسل	رقم المادة والصحيفة	
٤٤٠	٢٦٤/٢/١	كل ما حرم بيعه حرم اجارته الا الحر والحرة وام الولد والوقف فتصح
	٢٤٩/٢/٥	اجارتها
٤٤١	٢٦٤/٢/١	لا تصح اجارة عين لا تشتمل على المنفعة المقصودة منها مثلا لو استأجر ارضاً سبخة لزرع او دابة زمنة لحمل لم تصح الاجارة
٤٤٢	٢٦٢/٢/١	لا تصح اجارة الحصة الشائعة من عين مشتركة لغير الشريك سواء كانت قابلة للقسمة ام لا لكن اجارتها للشريك صحيح *
٤٤٣	٢٦٢/٢/١	تصح اجارة المالك العين لشخصين فاكثر بعقد واحد مثلا لو اجر داره او دابته لشخصين فاكثر دفعة واحدة صح اما لو اجر البعض الشائع منها لشخص البعض الآخر بعقدين لم يصح
٤٤٤	٢٦٤/٢/١	لا تصح اجارة عين لا انتفاع ما لكها بها فلو استأجر الدابة لركوب مالكها او الدار لسكنى مالكها لم يصح العقد
٤٤٥		لا تصح اجارة عين لاستهلاكها او استهلاك بعضها مثلا لو استأجر الحيوان لاخذ لبنه او صوفه او الاشجار لاخذ ثمرها او الشمع لاشعاله او الصابون ليغسل به لم يصح وكذا لو استأجر الشمع ليشعل منه ما شاء ويرد الباقي مع ثمن الهالك كان اجرة الباقي لجمعه البيع والاجارة

* ٤٤٢ تصح اجارة ... الشريك ... ... [illegible]

عدد تسلسل	رقم المادة والصحيفة	
٤٤٧	٢٦٦/٢/١	يشترط ان يكون المأجور معلوماً للعاقدين برؤية او وصف كما في البيع

(الفصل الثالث في اجارة ~~الآدمي~~ الظئر)

* ٤٤٨ / ٢/٢ / ٢٩٢ يجوز استئجار الظئر للسقاية مع ... بمدة معلومة او قدراً معلوماً

عدد تسلسل	رقم المادة والصحيفة	
٤٤٩		يجوز اجارة الآدمي حراً كان ام مملوكاً على مدة معلومة او لعمل معلوم
٤٥٠	٢٥٢/٢/١	تصح اجارة الظئر للرضاع ولو كان اللبن المرتضع ويشترط لها معرفة الرضيع
	واحد	~~وحد~~ الرضاع ومكانه ولا يلزم الخدمة كما تصح الاجارة للحضانة ولا يلزم الرضاع لكن لو استأجرها للرضاع والحضانة الزماها
٤٥١	٢٦٢/٢/١	لا تصح اجارة امرأة ذات زوج بلا اذنه
٤٥٢	٢٦٤/٢/١	لا يصح استئجار الذمي مسلماً لخدمته لكن يصح استئجاره لعمل في الذمة او الى امد معلوم
٤٥٣	٢٧١/٢/١	يجوز استئجار الطبيب للمداواة مدة معلومة كشهر ونحوه اما لو استأجره للمعالجة الى حين البرء لم يصح العقد
٤٥٤	٢٧٠/٢/١	ليس للاجير الخاص ان يستنيب عنه احداً فيما استؤجر له
٤٥٥	٢٩٤/٢/١	للاجير المشترك ان يستأجر اجيراً خاصاً ليستعمله فيما استؤجر له ولكل منهما حكم نفسه
٤٥٦	٢٩٥/٢/١	من يتقبل الاعمال من الناس يستحق الاجرة المسماة ولو لم يعمل بنفسه
٤٥٧	٢٤٧/٢/١	من استأجر اجيراً لبناء فبناه ثم سقط البناء فلا شيء على الاجير ولا تلزمه الاعادة لكن لو كان سقوطه بتفريطه لانه كلف بناء محلولاً فعليه اعادته ويغرم ما تلف به
٤٥٨	٢٤٩/٢/١	من استأجر عاملاً لبناء اذرع معلومة فبنى بعضها فسقط فعليه اعادة ما سقط وتكميل الاذرع
٤٥٩	٢٨٦/٢/١	من استأجر اجيراً لعمل في الذمة فهرب الاجير قبل العمل استؤجر من ماله من يعمله فان تعذر ذلك خير المستأجر بين الفسخ والصبر الى حضوره
٤٦٠		من استؤجر لعمل في الذمة كخياطة او بناء من غير اشتراط عمل الاجير بنفسه فمرض لا يلزم المستأجر انظاره فاذا اناب عنه من يعمل عمله بلا اختلاف في القصد لزم المستأجر قبوله والا فله الفسخ حينئذ
٤٦١	٢٩٦/٢/١	من استأجر اجيراً لعمل في معين فليس له ابداله بغيره مثلاً لو استأجره ليخيط له هذا القماش ثوباً او جبة فأراد المستأجر ان يبدل ذلك القماش بغيره لا يلزم الاجير موافقته على ذلك

جازو

X

وانعام

... ...

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٤٦٢	٢٩٢/٢/١	للأجير حبس المعمول على اجرة اذا عمل به ولو قبلا مثلاً لو استأجر من يصبغ ثيابه او يطرزها فحكم باختلاس بعمل الأجير كان له حق حبس الثياب لقبض الأجرة فان كانت اجرة اكثر مما زادته قيمة اخذ الزيادة وحاصص الغرماء بباقي الاجرة
٤٦٣	٥١/٦/٢	تصح اجارة الدار والحانوت مع اطلاق العقد ولا يلزم ذكر السكنى ولا صيغة الانتفاع ويحمل على المتعارف وليس للمستأجر ان يعمل فيها ما يضر بها الا بشرط
٤٦٤	٢٢/٦/٢	لا يلزم المستأجر عمارة الدار ونحوها ولو شرط ذلك فلو انفق المستأجر في العمارة بناء على اشتراطها او باذنه رجع على المؤجر بما انفق اما اذا انفق بدون اذنه فليس له ان يرجع عليه بشئ ويكون متبرعاً

« الفصل الرابع في اجارة العقار »

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٤٦٥	٢٤٩/٢/١	يجوز اجارة الأرض مع تعيين ما يزرع او يغرس او يبنى فيها كما يجوز مطلقة عن تعيينه او مع تعميم النفع كما لو قال اجرتك هذه الأرض واطلق او قال للانتفاع بها بما شئت للمستأجر في هاتين الصورتين الزرع والغرس والبناء
٤٦٦	٢٨٦/٢/١ ٢٨٥	يصح اجارة الأرض التي لا ماء لها للزرع مع علم المستأجر بحالها وكذا التي لها ماء غير دائم ولو كان الظاهر انقطاعه قبل الزرع او عدم كفايته
٤٦٧	٢٨٤/٢/١ ٢٨٥	تصح اجارة ارض لا ماء فيها للزرع ان ظن المستأجر وجوده بامطار معتادة او زيادة معتادة من نهر وغيره عليه سواء تحقق المظنون ام لا اما الأرض التي يندر مجيء الأمطار اليها كالتي لا يكفيها الا المطر الكثير خلاف المعتاد والتي تشرب من زيادة نادرة من نهر وغيره عليه فلا يصح اجارتها للزرع او الغرس الا بعد وجوده وتحققه
٤٦٨	٢٦٩/٢/١	لا يصح اجارة ارض مشغولة ببناء او غرس لغير المستأجر وكذا اجارة الدار المشغولة بامتعة كثيرة يتعذر تحويلها فلا يصح اجارتها لغير صاحب الامتعة اما اذا كانت الامتعة قليلة يمكن تحويلها فالاجارة صحيحة
٤٦٩	٢٠٦/٢/١ ٢٠٠	اذا استأجر ارضاً مدة ليزرع ما جرت العادة بنباته وادراكه فيها فلم ينبت الا بعد انقضاء المدة من غير تفريط من المستأجر كأن ابطأ الزرع لبرد ونحوه لزم تركه الى الادراك وليس لرب الأرض قلعه وعلى المستأجر اجرة مثل الزيادة احتساباً مما زاد على مدة الاجارة من الاجر المسمى للمدة المعقود عليها اما لو بقي الزرع بعد المدة بتفريط المستأجر كأن زرع ما لم تجر العادة بادراكه في المدة المعينة فالخيار لرب الأرض اما ان يتركه باجرة المثل الى الادراك واما ان يتملكه بقيمته وللمستأجر قلعه وتسليم الارض فارغة

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة		
٤٧٠	٢٠٠/٢/١	لا يصح اجارة ارض مدة ليزرع ما لا يمكن زرعه الا اذا شرط قطعه عند انقضاء المدة فيلزم الشرط اما اذا اطلق او شرط الابقاء الى الادراك فلا يصح العقد لكن لا يطالب المستأجر بالقلع او الزرع وعليه اجرة المثل الى الادراك	قلعه
٤٧١	٢٠٧/٢/١	لو استأجر ارضاً لزرع قطن او قصب او بريسم ونحوه مدة معلومة وبقيت الجذور بعد انقضائها فلا تقلع وعلى المستأجر اجرة المثل مدة بقائها الا اذا تركها لرب الأرض	
٤٧٢	٢٩٧/٢/١	لو اجر المالك ارضه لغرس او بناء مدة بشرط البقاء بعد انقضائها او مع الاطلاق بدون شرط القلع عند انقضائها يخير المؤجر بعد انقضائها بين ثلاثة امور تركها باجرة المثل الى زوالها او قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة او تملكها بقيمة البناء مبنياً وقيمة الغرس مغروساً بان تقوم الارض مبنية او مغروسة ثم خالية منهما فما بينهما هو القيمة الواجبة وللمستأجر ان يختار القلع وعليه مؤونته وتسوية الحفر وليس للمؤجر منعه هذا اذا كان البناء والغرس ملكاً اما لو كان مسجداً او وقفاً عليه نحو مما يعود للمصالح العامة فلا حق لرب الأرض في القلع ولا في التملك ويلزم الترك الى الزوال باجرة المثل	العمومية
٤٧٣	٢٩٧/٢/١	من استأجر ارضاً لغرس او بناء مدة مع اشتراط القلع عند انقضائها لزمه القلع وعليه مؤونته ولا تسوية الحفر ولا اصلاح الارض	
٤٧٤	٢٩٨/٢/١	اذا كانت الارض المؤجرة لغرس او بناء موقوفاً فلا يتملك الغرس والبناء لجهة الوقف الا بشرط واقف او رضاء مستحقيه واذا كان التملك لجهة الوقف احظ من ابقائهما باجرة المثل	الجهة
٤٧٥	٢٩٩/٢/١	لو كان المستأجر للأرض مدة لغرس او بناء شريكاً للمؤجر فللمؤجر بعد انقضاء المدة اخذ حصة نصيبه من الارض في الغرس او البناء وليس له الزامه بالقلع	

٥٢ ~~٤٧~~

«الفصل الخامس في اجارة الحيوانات»

٤٧٦	٢٥٨/٢/١ ٢٦١	يصح اجارة الحيوانات للصيد والحراسة كالبازي والصقر والفهد اما الكلب والخنزير فلا تصح اجارتهما مطلقا	
٤٧٧	٢٦٢/٢/١	لا تصح اجارة الطيور المصوتة لسماع صوتها	
٤٧٨		كما يجوز ايجارة الدابة المعينة يجوز اجارة الموصوفة مثلا لو استأجر هذه الفرس او فرسا صفتها كذا وكذا للركوب الى محل معين صح ولزم المؤجر ان يحضر له فرسا موصوفة بالصفات المشروطة	
٤٧٩	٢٧٦/٢/١	يجوز استيجار البقر الموصوفة لحرث ارض او الدرس زرع معينة او مقدر ويلزم المؤجر تسليم البقر بالصفات المشروطة وعلى رب الارض والزرع الآلة ومباشرة العمل لكن لو استأجرها مع صاحبها بآلاتها لزم المؤجر الآلة ومباشرة العمل	دياس
٤٨٠	٢٧٦/٢/١	من استأجر دابة للحمل عليها فليس له الركوب او استأجرها للركوب فليس له ان يحمل عليها الا قدر ما يتعارف عادة مما يعد تبعا للراكب	
٤٨١	٢٧٧/٢/١	من استأجر دابة لحمل قدر معين ليس له ان يحمل اكثر منه كما انه لو استأجرها الى موضع معلوم فليس له ان يتجاوزه	
٤٨٢	٢٧٧/٢/١	اذا استأجر دابة لركوبه ليس له ان يردف غيره معه	
٤٨٣	٢٧٣/٢/١	اذا استأجر دابة معينة لا يلزم قبول غيرها	
٤٨٤	٢٨٦/٢/١	نفقة الدواب المؤجرة على مالكها وكذا خدمتها والقيام عليها	
٤٨٥	٢٨٦/٢/١	لو مات رب الدابة او هرب اثناء مدة الاجارة فالنفقة المكتري عليها بأذن الحاكم او بنية الرجوع الى نهاية مدة الاجارة كان له الرجوع فيبيعها الحاكم ويوفيه من ثمنها ويحفظ الباقي لربها	فالنفقة
٤٨٦	٢٨٧/٢/١	اذا امتنع المؤجر من تسليم الدابة في اثناء المدة او المسافة فلا اجرة على المستأجر لما مضى من مدة الركوب او الحمل	

«الفصل السادس في اجارة العروض»

٤٨٧		يجوز اجارة الحلي والالبسة والخيام والاواني ونحوها للاستعمال مدة معلومة وللمستأجر استعمالها على الوجه الموصوف او المعتاد	
٤٨٨	٢٥٩/٢/١	يجوز اجارة النقود للتحلي بها لكن لو استأجرها ولم يطلق لم يصح العقد	

٥٣ ~~٤٨~~

عدد الفصل	رقم الكتاب الصحيح		
٤٨٩	٢٥٩/٢/١	لا يصح اجارة ما يسرع فساده كالرياحين ونحوها	
٤٩٠	٢٦١/٢/١	لا تجوز اجارة شموع وطعام وامتعة واواني للتجمل بها في بيت او دكان او مائدة	

«الباب الرابع فيما يتعلق بالاجرة من الاحكام وفيه فصلان»

«الفصل الاول في شرائط الاجرة»

٤٩١	١٢/٦/٢	كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة	
٤٩٢	٢١٢/٢/١	يشترط معرفة المتعاقدين للاجرة حال العقد اما بمشاهدة او رؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه او بوصف يميزه كما في البيع	
٤٩٣	٢٥١/٢/١	المنافع تجري مجرى الاعيان فيصح جعلها اجرة مثلا لو استأجر دارا بسكنى دار اخرى او بخدمة معينة مدة معلومة صح	
٤٩٤	٢١٢/٢/١ ٢٥١	نفقة الآدمي ولو بدون وصف في حكم المعلوم فيصح جعلها اجرة فلو اجر دارا بنفقته او نفقة ولده او عبده مدة معلومة صحت الاجارة وكذا لو استأجر الاجير او الظئر بنفقتها وكسوتها صح ويرجع الى النفقة والكسوة المتعارفة عند التنازع اما نفقة الدواب ونحوها فلا يصح جعلها اجرة الا مع التقدير والوصف	
٤٩٥	٢٥١/٢/١	الاجرة تقابل المنفعة لا العين فيجوز اجارة حلي الذهب والفضة باجرة من جنسها	
٤٩٦	٢٥٠/٢/١ ٢٦٨ ٢٦٧/٢/١	الاجرة المعينة في حكم المبيع فتكفي مشاهدتها وان جهل قدرها	
٤٩٧	٤٠/٦/٢	استيجار السماسرة والوكلاء لعمل معلوم كشراء بضائع وبيعها باجرة مسماة او معلومة بالنسبة المائوية ونحوها صحيح مثلا لو قال لسمسار اشتر لي كذا وجعل له من كل الف شيئا معلوما صح	
٤٩٨	٧٢/٦/٢	يجوز الاستيجار لحصاد الزرع وجرم النخل بجزء شائع مما يخرج منه كسدس وخمس كما يجوز الاستيجار لذلك بقدر معلوم من الزرع والتمر	
٤٩٩	٧١/٦/٢	يجوز ان يدفع متاعا لمن يبيعه بقدر معلوم على ان ما زاد من الثمن عن ذلك القدر فهو للاجير مثلا لو دفع سيارة لدلال وقال له بعها بخمسين دينارا وما زاد عن ذلك فهو لك صح العقد فاذا باعها بزيادة كانت له واذا باعها بخمسين فلا شيء له	
٥١٤	٢٧٦/٢/١	اذا استوفى المستأجر اكثر من النفع المعقود عليه لزمه الاجر المسمى مع اجرة مثل الزائد مثلا لو استأجر الارض لزرع بر فزرع ذرة او تجاوز بالدابة المؤجرة الموضع المعين او حمل عليها اكثر من القدر المعين لزمه المسمى واجرة مثل الزائد	

عدد التسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	المادة	
٥٠٠	١/٢/٥٤	لا يجوز استئجار الراعي للدواب او الخادم لها بجزء منه ورضا او نسلها او صوفها سواء كان الجزء مقدراً او شائعاً لكن لو جعل الأجرة جزءاً معيناً منها صح	
٥٠١	١/٢/٥٤	يجوز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء شائع من ربحها مثلا لو دفع صاحب الابل ابله لمن يحمل عليها باجرة لها على ان يكون له نصف الوارد من اجرتها صح	
٥٠٢	١/٢/٥٤	اذا سمى في العقد ما لا يصلح اجرة وجب اجرة المثل	
٥٠٣	١/٢/٥٥	لا يصح الترديد في قدر الأجرة او نوعها فمثلا لو دفع ثوباً الخياط وقال ان خطته اليوم فريال وان خطته غداً فبنصفه او اجرتك الدار بمائة درهم نقداً او بمائة وخمسين نسيئة او اجرتك الدكان بمائة ريال ان عملت فيه خياطة او بعشرة دنانير ان عملت فيه حدادة او اجره الأرض وقال ان زرعتها براً فبعشرة او ذرة فبخمسة عشر او استأجره لايصال كتاب او امانة الى محل على انه ان اوصلها يوم كذا فله دينار وانه ان اخرها عن ذلك اليوم فله ربع دينار لم يصح العقد	ريال
٥٠٤	١/٢/٥٥	اذا عين الزمن والأجرة واتفقا على انه ما زاد فلكل يوم كذا صح مثلا لو اجره الدابة عشرة ايام بخمسة عشر ريالاً وما زاد فلكل يوم ريال او ريالان او ما زاد فبحسابه صح وكذا ان عينت الأجرة والمسافة كما لو اجره الدابة الى مكة بكذا وانه ذهب بها الى عرفات فبكذا صح ايضاً	ريالين
٥٠٥	١/٢/٥٥	لو اجره حلياً وقال ان رددته غداً فبدينار وان رددته بعد غد فبدينارين صح	
٥٠٦	١/٢/٥٦	اذا استأجر عاملا على عمل متجزئ وعين لكل جزء اجرة مثلاً لو استأجر حمالاً يحمل هذه الصبرة كل قنطار بكذا او استأجر من يستقي له كل دلو بتمرة او استأجر بناءً يبني له كل ذراع مكعب بكذا صح العقد	صح
٥٠٧	٢/٦/٤٠	الاجارة الفاسدة اذا عمل فيها الأجير وجب له اجرة المثل اهـ	

عدد التسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	المادة
		"الفصل الثاني فيما تجب به الاجرة وما تستقر به في الذمة"
٥٠٨	١/٢/٢٩٦	مطلق العقد يقتضي حلول الأجرة فتجب به كالثمن في البيع سواء في ذلك اجارة العين واجارة المنفعة في الذمة ولا يملك المؤجر المطالبة بها قبل التسليم وبذل المنفعة
٥٠٩	١/٢/٢٩٦	تسليم العين المؤجرة معينة كانت او موصوفة تسليم لمنافعها فيستحق الأجرة ويملك المطالبة بها مثلاً لو اجره الدار سنة وسلمها له استحق الاجرة وليس للمستأجر منعها منه او تقسيطها او تأخيرها الى آخر السنة بدون رضاه او شرط
٥١٠	١/٢/٢٩٧	بذل العين المؤجرة اي عرضها على المستأجر لاستيفاء نفعها تسليم لها ولو امتنع المستأجر من استلامها بلا مانع
٥١١	١/٢/٢٩٧	اذا عمل الأجير اي في العمل المعقود عليه استحق الأجرة كاملاً ولو تلف المال المستأجر فيه عنده في حرزه بعد عمله بخلاف الأجير المشترك
٥١٢	١/٢/٢٩٦	تستقر الاجرة كاملة بذمة المستأجر بفراغ الأجير من العمل المعقود عليه فيما هو بيد المستأجر قبل تسليمه اما المستأجر فيه اذا كان بيد الأجير فلا تستقر له الاجرة الا بتسليمه معمولاً مثلاً لو استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً في بيته او عاملاً ليحفر له او يبني له ففعل ذلك ثبت له الاجر كاملاً ولو تلف بدون تعد او تقصير منه او انهال التراب على الحفرة او سقط البناء ولو دفع ثوباً الى خياط او صباغ ليخيطه او ليصبغه فلا تثبت له الاجرة الا بالتسليم مخيطاً او مصبوغاً
٥١٣	١/٢/٢٩٦ ٢٩٧	تستقر الأجرة كاملة في اجارة العين المقدرة اذا سلمت للمستأجر بلا مانع بانقضاء مدة الاجارة سواء انتفع بها المستأجر ام لا اما في اجارة العين لعمل معلوم فلا تستقر الأجرة الا بمضي مدة بعد التسليم يمكنه فيها استيفاء العمل مثلاً لو اجره دابة للركوب او الحمل الى مكة او المدينة ذهاباً وإياباً وسلمها للمستأجر ومضى من الزمن ما يمكنه فيه الذهاب والرجوع على المعتاد فقد استقرت الاجرة له ولو لم يسافر وكذا لو استأجر امتعة ليذهب بها الى محل معلوم او استأجر حلياً او ملابس ليحضر بها في عرس فقبضها ومضى من الزمن ما يمكنه فيه ذلك استقرت الأجرة عليه سواء انتفع بها ام لا.
٥١٤	١/٢/٢٩٦	اذا استوفى المستأجر اكثر من النفع المعقود عليه لزمه الاجر المسمى مع اجرة مثل الزائد مثلاً لو استأجر الأرض لنبع بر فزرع ذرة او تجاوز بالدابة المؤجرة الموضع المعين او حمل عليها اكثر من القدر المعين لزمه المسمى واجرة مثل الزائد اهـ

عدد المسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥١٥	٢٩٧/٢/٨	العقد الفاسد لا أثر له فلا يعتبر الأجر المسمى فيه وتجب فيه اجرة المثل بتسليم العين لمدة بقائها في يد المستأجر ولو لم ينتفع بها ولا يعتبر البذل تسليماً في الاجارة الفاسدة
	٢٩٧/٢/٨	~~العقد الفاسد لا أثر له فلا يعتبر الاجر المسمى فيه وتجب فيه اجرة المثل بتسليم العين لمدة بقائها في يد المستأجر ولو لم ينتفع بها ولا يعتبر البذل تسليماً في الاجارة الفاسدة~~
٥١٦	٢٩٧/٢/٨	يصح اشتراط تعجيل الاجرة او تأجيلها وتقسيطها مطلقاً ويعمل به
	٢٩٤/٢/٢ ٢٨١/٢/١	واذا امتنع الأجير من اكمال العمل المعقود عليه فلا يستحق اجرة ما عمله من قبل
٥١٧	٢٨٧/٢/١ ٢٨١/٢/٢ ٢٠٩/٢/٢	اذا غصب المؤجر العين المؤجرة فلا يستحق اجرة مطلقاً سواء كانت معينة او موصوفة وسواء كانت الاجارة لعمل او الى مدة وسواء كان الغصب في اثناء مدة الاجارة او قبلها وتسقط اجرة المدة الماضية بذلك وكذا لو امتنع المؤجر من تسليم المأجور في اثناء المدة الجارية او في اثناء المسافة فلا يستحق اجرة لما مضى لكن لو رد المؤجر العين الى المستأجر اثناء مدة الاجارة لزمت الأجرة عن قسط المدة التي احتبس المؤجر

«الباب الخامس في الخيار في الاجارة» وفيه ثلاثة فصول

«الفصل الأول في خيار الشرط»

عدد المسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥١٨	٢١/٢/٢	يصح خيار الشرط في اجارة منفعة بذمة مثلاً لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب او بناء لبناء دار فإنهما شرط لنفسه الخيار مدة معلومة صح
٥١٩	٢١/٢/٢	يصح خيار الشرط في الاجارة المضافة بشرط ان يكون امد الخيار منقضياً قبل حلول ابتداء وقت الاجارة مثلاً لو اجر الدار لسنة اربع وخمسين بكذا في صفر ثلاث وخمسين على ان يكون لهما او لاحدهما الخيار شهراً او عشرة اشهر صح اما لو كان امد الخيار لا ينقضي الا بعد دخول وقت الاجارة فلا يصح كما لو كان الخيار في الصورة المذكورة احد عشر شهراً او اكثر
٥٢٠	٢١/٢/٢	لا يصح خيار الشرط في اجارة العين المنجزة

عدد المسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	«الفصل الثاني في خيار العيب»
٥٢١	٢٨٨/٢/١ ٢٠٨/٢/٢	للمستأجر خيار العيب اذا وجد بالمأجور عيباً كان به حين العقد ولم يعلم به مثلاً لو وجد الدابة جموحاً او عضوضاً او عرجاء او وجد بها عيباً كنفورها او بنفرها او وجد الى دم ضعيف النظر او وجد به جنوناً او برصاً او مرضاً او وجد الدار مهدومة الى حد ما او حيطانها خراب يخاف منه سقوطها ثبت له خيار الفسخ او الامضاء
٥٢٢	٢٨٨/٢/١ ٢٨٥ ٢٨٤	العيب الحادث بالمأجور بعد العقد ولو بعد القبض يثبت به الخيار مثلاً لو استأجر داراً فانهدم بعضها او اكترى ارضاً لزرع فانقطع ماؤها او نقص بحيث لا يكفي لزرع خير المستأجر بين الفسخ او الامساك بالقسط من الأجرة
٥٢٣	٢٨١/٢/١ ٢٠٧/٢/٢	العيب في باب الاجارة هو ما يوجب نقص المنفعة وتفاوت الأجرة ويعرف ذلك بشهادة اهل الخبرة
٥٢٤	٢٨٨/٢/١	العيب الذي يزيله المؤجر في زمن يسير بعمارة بدون ضرر يلحق المستأجر لا يوجب خياره مثلاً لو انهدمت بالوعة الدار او الحمام فصححها المؤجر في مدة قريبة او مرض الاجير مدة يسيرة ثم ابرأ لم يكن للمستأجر خيار
٥٢٥	٢٨٨/٢/١	اذا اختار المستأجر الامضاء لا يستحق ارشاً وله استيفاء المنفعة ناقصة
٥٢٦	٢٠٨/٢/٢	اطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب فاذا وقعت الاجارة على موصوف لزم احضاره سالماً من العيوب فلو احضر معيباً لزمه ابداله بالسليم فان عجز عن ابداله او امتنع كان للمكتري الفسخ

«الفصل الثالث في خيارات متنوعة»

عدد المسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٢٧	٢٩٩/٢/٢	من استؤجر لحفر بئر فوصل الى صخر او جماد يمنع الحفر مما يخالف المشاهد من الارض حين العقد كان للأجير خيار الفسخ او الامضاء
٥٢٨	٢٢٥/٢/١	الاجارة كالبيع في احكام الغبن وخياره
٥٢٩	٢٢٩/٢/١	الاجارة بأنواعها كالبيع في احكام خيار المجلس
٥٣٠	٢٤٧/٢/١	اذا اختلف العاقدان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر في قدر الأجرة ولا بينة او تساقطت بينتاهما وحلفا كان لكل منهما الفسخ فان كان الفسخ قبل انقضاء مدة الاجارة لزم المستأجر اجرة المثل كاملة وان كان في اثنائها لزمه قسط المدة الماضية من اجرة المثل

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٢١	٢٤٩/٢/١	اذا كانت الأجرة حالة فطلب المستأجر مهلة او سفرا ولم يحل بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ
٥٢٢	٢٨٦/٢/١	اذا اغتصب غير المؤجر المأجور المعين لمدة خير المستأجر بين الفسخ والانفساخ فان فسخ فعليه قسط ما مضى الى حين الفسخ من الاجرة وان امضى لزمه الاجر المسمى كاملا وله مطالبة الغاصب باجرة المثل
٥٢٣	٢٨٦/٢/١	اذا اغتصب غير المؤجر المأجور المعين لعمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر الى حين القدرة عليه
٥٢٤	٢٠٩/٢/٢	اذا هرب الأجير قبل اكمال العمل أو شردت الدابة او هرب بها صاحبها او منع المؤجر من استيفاء النفع ثبت للمستأجر خيار الفسخ ((تفرع على ذلك احكام تراجع))
٥٢٥	٢٨٧/٢/٢	الخوف العام المانع من استيفاء المنفعة عذر يوجب للمستأجر خيار الفسخ اما الخوف الخاص بالمستأجر فلا يوجب الخيار
٥٢٦	٢٨٢/٢/١	العذر الحاصل في غير المعقود عليه لا يوجب خيار الفسخ مثلا لو اكترى دابة للحج فضاعت نفقته فلم يمكنه الحج او استأجر دكانا ليبيع متاعه فاحترق المتاع او ليعمل فيه عملا فعجز عنه العمل لم ينفسخ العقد ولا يكون له خيار
٥٢٧	٢٨٥/٢/١	اذا زرع المستأجر الارض ففسد الزرع او تلف او لم ينبت الزرع فلا خيار للمستأجر وعليه الاجرة كاملة ولا ضمان على المؤجر

((الباب السادس في الضمان))

﴿ فيه ثلاثة فصول ﴾

((الفصل الأول في ضمان المنافع))

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٢٨	٢٥٥/٢/١	الأصل في قبض مال الغير وجوب الضمان فلو استعمل مال غيره بدون اذنه كان في حكم الغاصب فيضمن المنافع التي هلكت في يده سواء في ذلك الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال وغيره مثلا لو سكن دارا بدون اذن مالكها او استعمل دابة بدون اذن صاحبها لزمه اجرة المثل.
٥٢٩		لا أثر لتأويل الملك في ضمان المنافع فلو استعمل احد الشركاء المال المشترك بدون اذنهم ضمن اجرة حصصهم.

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٤٠		لا أثر لتأويل الملك العقد في ضمان المنافع فلو اشترى مالا واستهلك منافعه ثم استحقه الغير الدافع لزم المشتري اجرة المثل
٥٤١	٢٥٤/٢/٢	من استعمل صانعا في عمل او استخدم من انتصب ليعمل للناس باجر بدون تسمية اجرة لزمه اجرة المثل مطلقا سواء علم بالاجرة او عرض ام لا اما الذي لم ينتصب لذلك فلا يستحق اجرا الا بشرط او تعريض
٥٤٢	٢٥٥/٢/١	من استعمل مال غيره باذنه بدون عقد ولا شرط اجرة لا تلزمه اجرة الا اذا كان معدا للاجرة بشواهد الحال كالسفينة والفنادق والحمام والسيارات والدواب والحوانيت والدور المعدة للمتاجر فتلزم اجرة المثل

((الفصل الثاني في ضمان الأجير))

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٤٣	٢٩٠/٢/١	الأجير الخاص امين فلا يضمن المال الذي يتلف بيده الا اذا تعمد الاتلاف او قصر في الحفظ
٥٤٤	٢٩٢/٢/١	لا يضمن الأجير الخاص النقص الحاصل بخطئه
٥٤٥	٢٩٢/٢/١	الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو عن غير قصد مثلا لو عثر الحمال فسقط وتلف المحمول ضمنه وكذا لو غلط الخياط او الطباخ فتلف الثوب او الطعام ضمنه ويضمن الجمال ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به الحمل
٥٤٦	٢٩٢/٢/١	عمل الأجير المشترك وما تولد منه مضمون عليه فيضمن ما نقص بخطئه كما لو استأجر خياطا ليفصل القماش له جبة ففصله قميصا أو أمر الصباغ ان يصبغ الثوب احمر فصبغه اسود ضمن النقص
٥٤٧	٢٩٢/٢/١	لا ضمان على الأجير مطلقا فيما تلف عنده من حرزه بسبب غير فعله بدون تعد منه ولا تقصير كما لو سرق او ضاع
٥٤٨	٢٩٢/٢/١	اذا دفع الأجير المشترك المال الى غير ربه غلطا ضمنه

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٥٤٩	٢٩٠/٢/١	لا ضمان على الراعي الا بتعد او تفريط مثلا لو نام عن الدابة او غابت عنه فلم يطلع او اسرف في ضربها او سلك بها موضعا يتعرض لتلفها ضمن ما تلف والا فلا
٥٥٠	٢٩٠/٢/١	يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار اذا اجرى عملا لم يكن حاذقا فيه برأ عمله وكذا يضمنون اذا جنت ايديهم بان تجاوزوا ما لا ينبغي تجاوزه وان كانوا حاذقين
٥٥١	٢٩٧/٢/١	يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار براءة عمله اذا اجراه في مكلف بدون اذنه او في صغير او مجنون بدون اذن وليه
٥٥٢	٢٩٠/٢/١	لا ضمان على حجام وختان وطبيب وبيطار سواء الخاص والمشترك براءة فعليه اذا كان حاذقا ولم يتجاوز وباشر العمل باذن المكلف او ولي الصغير او المجنون
٥٥٣	٢٩١/٢/١	يرجع في معرفة التعدي من عدمه عند الاختلاف الى ذوي الخبرة
٥٥٤	٢٩٤/٢/١	ليس للاجير حبس المعمول على اجرته بعد عمل فلو فعل كان غاصبا ضامنا لكن لو افلس ربه اي حكم بافلاسه كان له الحبس
٥٥٥	١١٠/٦/٢	لو تلف المال عند الاجير المشترك بعد عمله خير المستأجر بين تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وبين تضمينه معمولا وعليه الاجرة

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
		«الفصل الثالث في ضمان المستأجر»
٥٥٦	١١٧/٦/٢	المأجور امانة في يد المستأجر فلا يضمنه لو تلف بلا تعد ولا تقصير مثلا لو سرقت الدابة المؤجرة او شردت من حرز مثلها او ماتت او احترقت الدار المؤجرة او انهدمت او ضاعت الحلي والثياب المؤجرة بدون تقصيره في الحفظ لا يضمن المستأجر شيئا
٥٥٧	١١٩/٦/٢	حكم العقد الفاسد في وجوب الضمان وعدمه كحكم صحيح فلا يضمن المأجور في الاجارة الفاسدة الا بالتعدي او التقصير
٥٥٨	٢٩٤/٢/٢	لا يضمن مستأجر الدابة اذا اتلفت او تلف شيء منها بجذبها للتقف او بضربها او نخسها ما لم يتجاوز المعتاد اما لو زاد عن العادة كان ذلك تعديا موجبا للضمان
٥٥٩	٢٩٤/٢/١	معلم الدابة ورائضها وخادمها كالمستأجر في حكم المادة السابقة
٥٦٠	٢٧٦/٢/١	اذا خالف المستأجر في استيفاء المنفعة كان متعديا فيضمن المأجور لو تلف مثلا لو استأجر الدابة للركوب فحملها او بالعكس فتلفت ضمنها
٥٦١	٢٧٠/٢/١ ٢٧٥/٢/١	اذا استوفى المستأجر اكثر من النفع المعقود عليه كان متعديا فيضمن المأجور لو تلف بذلك مثلا لو اكترى الدابة لحمل قدر معلوم فحملها اكثر او اكتراها الى موضع معين فتجاوزه او سلك بها طريقا اشق او ابعد او اكتراها لركوبه فاركب اثقل منه فتلفت لتعديه ذلك ضمنها اما لو كان التلف بسبب غير التعدي ولا ناشئ عنه كسقوطها في هوة او افتراس سبع ونحوه فلا ضمان عليه
٥٦٢		ساقطة من الاصل

الكتاب الثالث في القرض وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٥٦٣ — ٢/١/٢٨٧ — القرض دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وليس نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضا ايضا.

٥٦٤ — الاقتراض هو اخذ المال بحجة القرض ويسمى الدافع للمال مقرضا والآخذ مقترضا ومستقرضا.

٥٦٥ — بدل القرض هو المال الذي يرده المقترض الى المقرض عوضا عن القرض

الباب الأول في عقد القرض وفيه فصلان

الفصل الأول في ركن القرض وشروطه

٥٦٦ — ٢/١/٢٨٧ — ينعقد القرض ويتم بايجاب وقبول ولكنه لا يلزم بدون قبض

٥٦٧ — ٢/١/٢٨٧ — يصح عقد القرض بلفظه وبلفظ السلف وكل قول يؤدي معناهما

٥٦٨ — ٤/٢/٤٠٦ — حكم القرض في الإيجاب والقبول كحكم البيع على ما مضى في بابه

٥٦٩ — ٢/١/٥٧ — القرض عقد جائز بالنسبة للمقترض مطلقا اما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقترض فلا يملك استرجاعه الا اذا حجر على المقترض لفلس

٥٧٠ — ٢/١/١٤١ — يجوز أن يقترض الانسان بجاهه لآخر كما يجوز أن يأخذ عليه جعلا من القرض

٥٧١ — ٢/١/٨٧، ٢/٢/١٢٦ — يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمكيال معروف من مكيال او صنجة او ذراع او مقياس بمعيار مما يعرف عادة بين الناس فلا يصح قرض المال جزافا كصبرة طعام ولا اقراض مال محمول في قدح معين او وزنه بحجر معين او ذرع خشبة معينة

٥٧٢ — ٢/١/٢٨٩ — كما يجوز قرض الماء كيلا يجوز قرضه مقدرا بما ينضبط به عادة كيلا مثلا لو اقرضه ماء مقدرا بانبوبة ونحوها يجري فيها الماء زمنا محدودا من نوبته ليرد عليه المقترض من نوبته صح

٥٧٣ — ٢/٤/٤٠٢ — يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف وممن يصح تبرعه فلا يصح قرض الناظر من مال الوقف ولا الوصي من مال اليتيم الا لمصلحة

٥٧٤ — ٢/٤/٤٠٢ — لا يثبت في القرض شيء من الخيارات

٥٧٥ — ٢/١/٢٨٧ — ~~يشترط في القرض معرفة وصف~~ كل ما صح بيعه صح قرضه الا الرقيق والمنافع

٥٧٦ — ٢/١/٢٨٧ — يشترط في القرض معرفة وصفه

٥٧٧ — ٢/١/٢٨٧، ٢/٢/١٢٦ — من شرط القرض أن يصادف ذمة يثبت فيها لكنه يصح الاقتراض على بيت المال كما يصح الاقتراض على الوقف

٥٧٨ — ٢/١/٢٨٧، ٢٨٩، ٢/٢/١٢٦، ١٢٨١ — الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عددا لا وزنا يجوز قرضها عددا ويجب رد مثلها عددا وكذا الخبز ونحوه مما تدخله المسامحة.

الفصل الثاني في الشروط في القرض

٥٧٩ — ٢/١/٢٨٩ — لا يصح اشتراط الأجل في القرض ويلغو التأجيل.

٥٨٠ — ٢/١/٢٨٩، ٢/٢/١٢٩ — يجوز اشتراط الرهن او الضمين في عقد القرض فلو عينهما وجاء المقترض بغيرهما لم يلزم قبوله وان كان خيرا من المشروط بل يخير بين الفسخ او الامضاء بلا رهن ولا كفيل

٥٨١ — ٢/١/٢٨٩، ٢/٢/١٢٩ — لا يجوز اشتراط النقص او الزيادة في الوفاء سواء في القدر او الصفة مثلا لو اقرضه دراهم رديئة وشرط ان يقضيه جيدة او شرط ان يقضيه من نوع خير مما اخذ او ان يرده عما اخذه بالعكس لم يصح

٥٨٢ — ٢/١/٢٨٩، ٢/٢/١٢٩ — لا يجوز اشتراط المقرض اي عمل يجر اليه نفعا كان يسكنه داره او يعيره دابة او يعمل له كذا او ينتفع برهنه

٥٨٣ — ٢/١/٢٨٩، ٢/٤/٤١٤ — لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر الا كان القرض مما لحمله مؤونة اما اذا لم يكن لحمله مؤونة فيصح الشرط فلو اقرضه نقودا على ان يكتب له بها سفتجة او يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز ولا يصح أن يأخذ عليه شيئا

٥٨٤ — ٢/٢/١٢٩ — لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض مثلا لو شرط فيه بيع او اجارة او رهن او مزارعة او مساقاة او قرض آخر لم يصح الشرط

٥٨٥ — ٢/١/٢٨٨ — لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه

٥٨٦ — ٢/١/٢٨٩ — القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وانما يلغو الشرط الفاسد

الباب الثاني فيما يتعلق بقضاء القرض من الاحكام

٥٨٧ — ٢/١/٢٨٩ — بدل القرض يثبت في ذمة المقترض من حين القبض فللمقرض المطالبة به في الحال

٥٨٨ — ٢/١/٢٨٨ — لا يلزم المقترض رد عين مال القرض ولو كان باقيا لكنه لو رد المثلي بعينه من غير ان يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر اما المتقوم اذا رده بعينه لا يلزم قبوله وان لم يتغير سعره

٥٨٩ — ٢٨٨/٢/٢ — المكيلات والموزونات يجب رد مثلها فإن اعوز لزم رد قيمته يوم الاعواز وكذلك الفلوس والاوراق النقدية اما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيرا تلزم قيمته يوم القبض وما عدا ذلك فيلزم قيمته يوم القرض

٥٩٠ — ٢٨٨/٢/١ — اذا كان القرض فلوسا او دراهم مكسرة أو أوراقا نقدية فغلت أو رخصت او كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها اما اذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزم الدفع من غير جنسها ان جرى فيها ربا الفضل وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي اجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده

(ويلزمه)

٥٩١ — ٢٩٠/٢/١، ٤٦٤/٢/٢ — للمقرض المطالبة ببدل القرض في غير بلده ويلزم المقترض قضاؤه في المثليات والا اذا كان لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض انقص فلا يلزم الا قيمته ببلد القرض اما اذا كانت قيمته ببلد القرض مساوية او اكثر لزمه دفع المثل في المثليات اما المتقوم فيلزم المقترض اداء قيمته ببلد القرض مطلقا

٥٩٢ — ٢٩٠/٢/١ — اذا بذل المقترض مثل القرض في غير بلده لزم المقرض قبوله اذا لم يكن لحمله مؤنة وكان البلد والطريق آمنين والا لم يلزم قبوله

٥٩٣ — ٢٨٩/٢/١، ٤٦٠/٢/٢، ٤٦١/٢/٢ — يجوز أن يقضي المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة او نقص في القدر والصفة من غير شرط ولا مواطأة ومثلا لو اقرضه زيوفا او مالا رديئا فقضاه جيدا او زاده عما أخذ او نقص ذلك مرة من غير اتفاق او زاده سابقة جاز وحل للمقرض

٥٩٤ — ٢٩٠/٢/١ — لا يجوز ان يهدي المقترض قبل الوفاء هدية الى المقرض لانه حائد عاملا نجازيه نفعا كأن يعيره او يحابيه في عقد آخر الا اذا جرت عادة بينهما او نوى احتسابه من دينه او مكافأته اما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابقة مواطأة فلا بأس به

(انتهى كتاب القرض)

الكتاب الرابع في الهبة

وفيه مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٥٩٥ — ٥٢٤/٢/١ — الهبة تمليك الشخص في حياته مالا لغيره واجب لآخر بلا عوض ويقال للمملك واهب وللمتملك متهب وموهوب له وللمال موهوب

(للمملك — وللمتملك)

٥٩٦ — ٥٢٤/٢/١ — الاتهاب قبول الهبة

٥٩٧ — ٥٢٥/٢/١، ٤٧٤/٢/٢ — الهدية هي الهبة بقصد الاكرام او التودد أو الملاطفة

٥٩٨ — ٥٢٥/٢/١ — الصدقة هي الهبة بقصد ثواب الآخرة فقط

٥٩٩ — ٥٢١/٢/١ — العمرى هي هبة مؤقتة بمدة حياة المتهب على أن تعود بعد موته الى الواهب أو ورثته سواء جرت بلفظ الاعمار او غيره مما يؤدي معناه

٦٠٠ — ٥٢٢/٢/١ — الرقبى هي الهبة بشرط رجوعها الى الواهب ان مات المتهب قبله سواء كانت بلفظ الارقاب او غيره مما يؤدي معناه

٦٠١ — ٥٢٨/٢/١، ٤٨٩/٢/٢ — مرض الموت المخوف هو مرض يخاف منه في العادة متصل بالموت

« الباب الأول في عقد الهبة وفيه ثلاثة فصول »

(الفصل الأول فيما تنعقد به الهبة)

٦٠٢ — ٥٢٧/٢/١، ٤٧٤/٢/٢ — تنعقد الهبة بالايجاب والقبول بلفظ الهبة او العطية وبكل لفظ يدل عليها

٦٠٣ — ٥٢٨/٥٢٧/٢/١، ٤٧٤/٢/٢ — تنعقد الهبة بالمعاطاة بفعل مقترن بما يدل عليها مثلا لو ارسل هدية او سلمها او دفع دراهم لفقير ساكتا كان ذلك في حكم الايجاب وقبضه الآخر في حكم القبول وكذا لو جهز بنته بجهاز الى بيت زوجها كان ذلك تمليكا بالمعاطاة

(مقام)

٦٠٤ — ٥٢٧/٢/١ — حكم تراخي القبول وتقدمه على الايجاب في الهبة كحكمه في البيع على ما تقدم

٦٠٥ — ٥٢٩/٢/١ — يصح قبول الأب الهبة عن ابنه الصغير او المجنون أو السفيه وان كان هو الواهب بنفسه فيتولى طرفي العقد

(طرفي)

٦٠٦ — ٥٢٩/٢/١ — يصح قبول الوصي والحاكم وامينه عن الصغير والمجنون اذا كان الواهب لهما غيرهم اما اذا كان الواهب احدهم فلا يصح قبوله وانما يوكل من يقبل عنه

٦٠٧ — ٥٠٩/٢/٢ — يصح قبول الصبي المميز للهبة لنفسه

الفصل الثاني في شروط صحة الهبة

٦٠٨ — ٥٢٤/٢/١ — ٤٧٦/٢/٢ — يشترط لصحة الهبة ان يكون الواهب جائز التصرف بالغاً عاقلاً رشيداً فلا تصح هبة الصغير والمجنون والسفيه وان اذن الولي اما العبد فتصح هبته باذن سيده

٦٠٩ — ٥٢٤/٢/١ — يشترط أن يكون الموهوب مالاً موجوداً فلا تصح هبة المعدوم مثلاً لو وهب ما تثمره هذه الشجرة أو ما ينبت في هذه الارض او ما يربح في هذه التجارة لم تصح

~~٥٢٤/٢/١ — ٤٧٦/٢/٢ — يشترط أن يكون الموهوب مقدوراً على تسليمه فلو وهب حيواناً شارداً او مالاً ضائعاً او شيئاً مرهوناً لم تصح الهبة~~

٦١٠ — ٥٢٤/٢/١ — ٤٧٦/٢/٢ — يشترط أن يكون الموهوب معلوماً او مجهولاً تعذر علمه فلا تصح هبة الحمل واللبن في الضرع لكن لو اختلط مال اثنين بحيث لا يتميز فوهب احدهما ماله للآخر صح

٦١١ — ٥٢٥/٢/١ — ٤٧٩/٢/٢ — يشترط أن يكون الموهوب مقدوراً على تسليمه فلو وهب حيواناً شارداً او مالاً ضائعاً او شيئاً مرهوناً لم تصح الهبة

٦١٢ — ٤٧٤/٢/٢ — يشترط لصحة الهبة رضا الواهب فلا تنعقد هبة المكره كما لا تصح هبة التلجئة

٦١٣ — يشترط أن يكون الموهوب ملكاً للواهب او ماذوناً له في هبته فلا ينعقد هبة الفضولي ملك غيره كما لا تصح هبة الناظر من مال الوقف ولا هبة الوصي من مال محجوره

«الفصل الثالث في الشرط في الهبة»

٦١٤ — ٥٢٦/٢/١ — اذا شرط في الهبة عوض معلوم صار بيعاً فتجري فيه احكامه واذا كان العوض مجهولاً فهو بيع فاسد

٦١٥ — ٥٢٠/٢/١ — يصح استثناء منفعة الموهوب عند العقد مدة معلومة مثلاً لو وهب الدار على أن يسكنها الواهب سنة او شهراً صح

٦١٦ — ٥٢١/٢/١ — ٤٧٩/٢/٢ — الهبة لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على شرط مستقبل مثلاً لو قال اذا جاء رأس الشهر او قدم فلان او حصل كذا فقد وهبتك هذا لم تصح لكن لو علقها على موت الواهب كان وصية وأعطي احكامها

فرغ

٦١٧ — ٥٢١/٢/١ — لا يصح في الهبة اشتراط ما ينافي مقتضاها كما لو اشترط على المتهب ان لا يبيع الموهوب او لا يهبه او شرط ان يبيعه او يقفه او نحو ذلك فيفسد الشرط والهبة صحيحة

٦١٨ — ٥٢١/٢/١ — لا تصح الهبة الموقتة كان يهبه الشيء شهراً او سنة مثلاً الا العمرى والرقبى

٦١٩ — ٥٢١/٢/١ — ٥٢٢ — العمرى صحيحة في العقار والحيوان وغيرهما ويلغو ما تضمنته من التوقيت فتكون للموهوب له ومن بعده لورثته ولا تعود الى الواهب ولا الى ورثته

٦٢٠ — ٥٢٢/٢/١ — الرقبى صحيحة في العقار وغيره ويلغو ما تضمنته من الشرط فتكون للموهوب له ثم لورثته ولا تعود الى الواهب

الباب الثاني فيما يتعلق بالموهوب من الاحكام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل فيما تصح هبته وما لا تصح

٦٢١ — ٥٢٠/٢/١ — كل عين صح بيعها صح هبتها فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها

٦٢٢ — ٥٢٠/٢/١ — كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته فلا تصح هبة ام الولد والوقف والحمل ولا هبة الثمار قبل بدو صلاحها

٦٢٣ — ٥٢٠/٢/١ — ٤٧٨/٢/٢ — تصح هبة المشاع من الشريك أو غيره منقولاً كان أو غيره سواء كان قابلاً للقسمة او لم يكن

٦٢٤ — ٥٢٠/٢/١ — لا تصح هبة المنافع ولا اعارتها ولا ارفاقها وتكون العين عارية له الرجوع فيها متى اراد

٦٢٥ — ٥٢٢/٢/١ — هبة الكلب والنجاسات المباح نفعها ليست هبة حقيقية وانما هو نقل اليد الجائز

لبد

٦٢٦ — ٥٢١/٢/١ — لا تصح هبة الدين لغير المدين

٦٢٧ — ٥٢١/٢/١ — هبة الدين للمدين ابراء منه وليست هبة حقيقية فلا يفتقر الى القبول ولا يبطل بالرد ولا يجزئ عن الزكاة ولا تغتفر الجهالة

الفصل الثاني في الرفود ونحوها

الرقم	المرجع	النص
٦٢٨	٤٧٦/٢/٢	ما يحمل من الهدايا الى دار من عمل دعوة ختان لولده يكون للأب الا ان يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له كثياب الصبيان ونحوها واذا اقتضى اختصاص الأم بشيء من ذلك كان لها وكذلك الحكم فيما يهدى في ولائم العرس ونحوه اتباعاً للعرف
٦٢٩	٤٧٧/٢/٢	ما يدفع من الصدقات الى شيخ الرباط او شيخ الزاوية ينظر فيه الى العادة والقرينة فان جرت العادة او قامت القرينة على تفرقته على اهل الرباط او الزاوية لم يختص به الشيخ بل يوزع عليهم ولهم التفضيل في القسم بحسب الحاجة اما اذا كان الشيء قليلاً لم تجر العادة بتفريقه اختص به الشيخ
٦٣٠	٤٧٥/٢/٢	وعاء الهدية من الهدية اذا جرى العرف بعدم رده كقوصرة التمر وجراب وشكوة السمن والعسل ونحو ذلك اما ما جرت العادة برده فلا يكون من الهدية
٦٣١		الهبة والصدقة من انواع العطية والهبة تجمع كافة احكامها

الهدية في حكمها

الفصل الثالث في قبض الموهوب وشروطه

الرقم	المرجع	النص
٦٣٢		القبض شرط للزوم الهبة فهي عقد جائز لا تلزم الا بالقبض
٦٣٣	٥٢٨/٢/١	قبض الهبة كقبض المبيع على التفصيل المتقدم في كتاب البيوع
٦٣٤	٥٢٨/٢/١ ٤٧٦/٢/٢	يشترط لصحة القبض اذن الواهب لفظاً او دلالة ولا يصح القبض بدون اذنه ولا تلزم الهبة
٦٣٥	٥٢٩/٢/١	قبض رسول المتهب كقبضه فاذا بعث الواهب الموهوب مع رسول المتهب فتلزم الهبة بقبضه حتى لو مات المتهب قبل وصوله اليه لزمت الهبة فلا تبطل بموته
٦٣٦	٥٢٩/٢/١ ٤٧٦/٢/٢ ٥٢٩/٦/٢	يصح قبض الاب والوصي والحاكم نيابة عن الصغير والمجنون والسفيه اذا وهب لهم ولو كان الواهب له احدهم كما يصح قبض الصبي المميز الموهوب لنفسه اذا كان من المأكولات او مما يسلم اليه عادة

الرقم	المرجع	النص
٦٣٧	٥٢٩/٢/١ ٤٧٦/٢/٢	القبض المستمر من قبل عقد الهبة الى حينه يغني عن ابتداء القبض مثلاً لو كان لزيد امانة او عارية او غصب بيد شخص فوهبها له لزمت الهبة بمجرد العقد ولا يحتاج الى شيء آخر
٦٣٨	٥٢٨/٢/١ ٥٢٩	يبطل الاذن في القبض بموت المتهب كما تبطل الهبة بموته قبل القبض
٦٣٩	٥٢٨/٢/١	يبطل الاذن في القبض بموت الواهب ويقوم وارثه مقامه في اتمام الهبة بالاذن في قبضها وفي الرجوع عن الهبة
٦٤٠	٥٢٨/٢/١	للواهب الرجوع في هبته قبل القبض كما له الرجوع في الاذن بالقبض قبله ايضاً

الباب الثالث فيما يتعلق بالعاقدين من الاحكام

الفصل الاول في تملك اموال الولد والتصرف فيه

الأب

الرقم	المرجع	النص
٦٤١	٥٢٦/٢/١	للأب الحر ان يتملك ما شاء من مال ولده بعلمه وبغير علمه صغيراً كان الولد او كبيراً ذكراً او انثى راضياً او ساخطاً سواء كان الأب محتاجاً ام لا الا فيما يستثنى في المواد الآتية
٦٤٢	٥٢٦/٢/١ ٤٨٦/٢/٢	ليس للأب ان يتملك ما تعلقت به حاجة ولده كسريته ولو لم تلد له ولا كآلة حرفته التي يتكسب بها ورأس مال تجارته
٦٤٣	٥٢٦/٢/١	ليس للأب ان يتملك ما تعلق به حق الغير برهن او فلس ونحوهما
٦٤٤	٥٢٦/٢/١	ليس للأب ان يتملك مال ولده ليعطيه لولد آخر
٦٤٥	٥٢٦/٢/١	ليس للأب ان يتملك مال ولده في مرض موت احدهما
٦٤٦	٤٨٦/٢/٢	ليس للأب الكافر ان يتملك مال ولده المسلم ولا بالعكس
٦٤٧	٥٢٦/٢/١ ٤٨٦/٢/٢	ليس للأب ان يتملك دين ولده ولا ان يتصرف فيه ولا يملكه الا بقبضه فلو قبضه او ابرأ بقبضه رجع الولد على الغريم وهو على الأب
٦٤٨	٥٢٦/٢/١	لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبضه ولو كان عتقاً
٦٤٩	٥٢٦/٢/١	لا يملك الأب ابراء نفسه من دين عليه لولده ولا ابراء غريم ولده
٦٥٠	٥٢٦/٢/١	يحصل تملك الأب مال ولده بالقبض مع القول او النية
٦٥١	٥٢٧/٢/١	ليس للأم تملك مال ولدها ولا للجد ولا لغيرهما من الاقارب

الفصل الثاني في هبة المريض

٦٥٢ — ٥٢٨/٢/١ — هبة المريض مرض الموت المخوف وصية فتجري فيها احكامها فاذا بيدأ فيها بالأول فالأول ولا يصح الرجوع فيها ولا يعتبر قبولها عند وجودها ويثبت فيها من حينها الملك مراعى بخلاف الوصية

٦٥٣ — ٥٢٨/٢/١ — عتق المريض مرض الموت المخوف وعفوه عن جناية توجب المال ومحاباته في عقد معاوضة في حكم الوصية

٦٥٤ — ٥٢٨/٢/١ — هبة المريض غير مرض الموت ولو كان مخوفاً كهبة الصحيح

٦٥٥ — ٤٨٩/٢/٢ — هبة المريض مرضاً غير مخوف ولو اتصل به الموت كهبة الصحيح مثلاً لو وهب الشخص في حال صداع او رمد او حمى يسيرة او نحو ذلك ثم مات به او تطور المرض فصار مخوفاً فمات تكون هبته في حكم هبة الصحيح

٦٥٦ — ٥٢٦/٢/١ — معاوضة المريض مرض الموت المخوف بثمن المثل صحيحة تنفذ من رأس ماله ولو كانت مع الوارث

٦٥٧ — ٥٢٦/٢/١ — يعتبر في العتق المعلق حال المعتق وقت وجود الشرط مثلاً لو علق في صحته عتق رقبة على شرط فوجد الشرط في مرضه مرض الموت المخوف ينفذ العتق من ثلث ماله

٦٥٨ — ٤٩٢/٢/٢ — العبرة في الهبة بوقت لزومها فلو وهب في صحته واقبض في مرض موته المخوف كان من الثلث

٦٥٩ — ٥٢٨/٢/١ ، ٤٨٩/٢/٢ — البرسام ووجع القلب وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواصل والطاعون والقولنج والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه من الامراض المخوفة

٦٦٠ — ٥٢٩/٢/١ — الامراض الممتدة كالسل والجذام والفالج لا تعد من الامراض المخوفة الا اذا صار صاحبها صاحب فراش

٦٦١ — ٥٢٨/٢/١ — يثبت كون المرض مخوفاً بقول عدلين من اهل الطب

٦٦٢ — ٥٢٩/٢/١ — من قدم لقتل او حبس لاجله او كان ببلد انتشر فيه الطاعون او كان في لجة البحر عند هيجانه او كان بين الصفين في الحرب عند تكافؤ الطائفتين او كان من الطائفة المقهورة حكمه حكم المريض مرضاً مخوفاً

---

٦٦٣ — ٥٢٩/٢/١ — الأسير عند من عادته القتل ومن جرح جرحاً موجباً والحامل عند المخاض من الألم حتى تنجو من نفاسها في حكم المريض مرضاً مخوفاً

« الفصل الثالث في الرجوع في الهبة وموانعه »

٦٦٤ — ٥٤١/٢/١ — لا يصح الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض الا في المسائل الآتية

٦٦٥ — ٥٤٤/٢/١ — للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها بسؤاله اذا اضرها بطلاقها او تزوج عليها ونحو ذلك سواء كان الموهوب صداقاً او غيره اما اذا كانت الهبة بغير سؤاله فلا رجوع لها مطلقاً

٦٦٦ — ٥٤٤/٢/١ — للأب الرجوع فيما يهبه لولده ما لم يوجد شيء من الموانع الآتي ذكرها

٦٦٧ — ٥٤٦/٢/١ — لا يصح الرجوع في الهبة الا بقول كرجعت في هبتي او رددتها او عدت فيها ونحو ذلك

٦٦٨ — ٥٤٥/٢/١ — يمنع الرجوع في الهبة تصرف الولد فيها بما ينقل الملك عنه ببيع او وقف او عتق او هبة ولو للواهب لكنه لو رجعت العين الى ملكه بالسبب الأول بفسخ او فلس مشتر فلا رجوع في هبته لولده زال المانع وعاد للأب حق الرجوع اما لو رجعت الى ملكه بسبب آخر كما لو اشتراه الولد او ... لم يكن للأب حق الرجوع

ارتهنه

٦٦٩ — ٥٤٥/٢/١ — رهن الموهوب مانع من الرجوع في الهبة فاذا انفك بوفاء أو غيره عاد له حق الرجوع

٦٧٠ — ٥٤٥/٢/١ — زيادة الموهوب زيادة متصلة مانع من الرجوع في الهبة كما لو سمنت او حملت الدابة او الأمة او تعلم القن صنعة اما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع في الأصل ويكون النماء للولد

٦٧١ — ٥٤٤/٢/١ — لا يمنع الرجوع نقص الموهوب بيد الولد مطلقاً كما لا يمنعه تدبير الولد ولا مكاتبته ولا تعليق عتقه على شرط ولا وطء ام لم تحمل من الابن لكنه لو وهب سرية لابنه للاعفاف فلا رجوع له فيها ولو استغنى عنها الابن

لعله للاعفاف

٦٧٢ — ٥٤٤/٢/١ — حق الرجوع يسقط بالاسقاط فلو اسقط الأب لم يبق له حق الرجوع انتهى

عدد تسلسل	رقم الكتاب الصحيح	
		كتاب الخامس في الرهن وفيه مقدمة وثلاثة ابواب
		المقدمة في المصطلحات الفقهية
*	٥٩١/١/١	الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن اخذه كلاً او بعضاً منه أو من ثمنه
٦٧٢		المرهون هو المال المعلوم الذي يجعل وثيقة بالدين ويسمى بالرهن ايضاً
٦٧٤		الراهن هو المدين الذي جعل المال وثيقة بالدين
٦٧٥		المرتهن هو الدائن الذي اخذ المال وثيقة بدينه
٦٧٦		العدل هو الذي ائتمنه المتراهنان وسلماه الرهن لحفظه
		الباب الأول فيما يتعلق بعقد الرهن من الاحكام وفيه فصول
		الفصل الأول في ركنه
٦٧٧	٥٩٢/٢/١	ينعقد الرهن بالايجاب والقبول أو ما يدل عليهما ولا يصح بدون ذلك
٦٧٨	٥٩٢/٢/١	يصح عقد الرهن بلفظ الرهن وكل ما يؤدي معناه
		الفصل الثاني في شروط صحة الرهن والحقوق التي يصح الرهن بها
٦٧٩	٥٩٢/٢/١	يشترط تنجيز الرهن فلا يصح معلقاً بشرط
٦٨٠	٥٩٢/٢/١	يشترط أن يكون الرهن حال وجوب الحق المرهون به أو بعده اما قبل وجوبه فلا يصح مثلاً لو قال بعتك هذا المتاع بعشرة الى شهر ترهنني بها هذه الفرس فقال الآخر اشتريت ورهنت صح البيع والرهن اما لو رهن الفرس قبل شراء المتاع لم يصح الرهن
٦٨١	٥٩٢/٢/١ ١٤٤/٢/٢	لا يصح الرهن الا ممن يجوز تبرعه فلا يصح من صبي مميز ولا من سفيه ولا مفلس ولا مكاتب ولا عبد ولو مأذوناً لهم في التجارة
٦٨٢	٥٩٢/٢/١ ١٤٤/٢/٢	يشترط أن يكون الراهن مالكاً لعين المرهون او مأذوناً له في رهنه كما لو استأجر العين او استعارها من مالكها ليرهنها فرهنها باذنه صح وكذا ولي اليتيم لو رهن ماله لمصلحة ويكون بيد عدل صح اما رهن مال غيره بدون اذنه فلا يصح
٦٨٣	٥٩٢/٢/١	يشترط أن يكون المرهون معلوم القدر والجنس والصفة كالمبيع
٦٨٤	١٤٤/٢/٢	يشترط أن يكون المرهون مما يصح بيعه فلا يصح رهن المنافع ولا رهن الاعيان الموقوفة

٦٨٥ | ٥٩٤/٢/٢ | لا يشترط صدور الرهن من المدين بل لو قرضه باذنه فلو رهن شخص مال نفسه بدين غيره بدون اذنه صح

٦٨٦ | ٥٩٤/٢/١ | يشترط ان يكون الرهن مقابل دين واجب بالذمة او مآله الى الوجوب كالقرض وثمن المبيع وقيمة المتلف والاعيان المضمونة كالمغصوب والعارية والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد فيصح الرهن بها كما يصح بالدية على العاقلة بعد الحول وبالجعل بعد العمل اما قبل الحول وقبل العمل فلا يصح الرهن

٦٨٧ | ٥٩٤/٢/١ | لا يصح الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن والاجرة المعينة وكالمأجور في اجارة منافع الاعيان المعينة لانه حقوق ثابتة في نفس الاعيان المذكورة دون الذمة فلو رهن المشتري في الثمن المعينة او رهن المستأجر في الاجرة المعينة او رهن المؤجر في المأجور المعينة لم يصح الرهن

٦٨٨ | ٥٩٤/٢/٢ | يصح الرهن بالنفع في الاجارة على عمل في الذمة مثلا لو استأجر خياطا لخياطة ثياب او بناء لبناء دار واخذ منهما رهنا مقابل المنافع المعقود عليها صح الرهن

٦٨٩ | ٥٩٤/٢/١ | لا يصح الرهن بعهدة المبيع ولا بدين الكتابة

٦٩٠ | ٥٨٨/٢/٥ | يصح الرهن برأس مال السلم

الفصل الثالث في الشروط في الرهن

٦٩١ | ٦٠٢/٢/١ ، ٦٥/٢/٢ | يصح شرط كل ما يقتضيه عقد الرهن فيصح اشتراط ان يبيعه المرتهن او العدل عند حلول الدين كما يصح اشتراط جعله بيد المرتهن او بيد عدل واحد او اكثر واشتراط حفظه في حرز مثله ونحو ذلك

٦٩٢ | ١٠٢/٢/١ ، ٦٥/٢/٢ | لا يصح اشتراط ما ينافي العقد مثلا لو شرط ان لا يقبض المرتهن الرهن ~~عند حلول الدين~~ او انه لا يبيعه ~~الا با~~ برضيه او انه يكون الرهن من ضمان المرتهن فلا تصح هذه الشروط

(في الهامش: عند حلول الدين أو انه لا يبيعه الآخ)

٦٩٣ | ١٠٤/٢/١ ، ٦٥/٢/٢ | لا يصح اشتراط ما لا يقتضيه العقد فلو شرط انتفاع الراهن او المرتهن بالرهن او شرط انه اذا لم يف الدين في وقت حلوله كان الرهن ملكا للمرتهن فسد الشرط

٦٩٤ | ١٠٢/٢/١ | لا يفسد عقد الرهن بفساد الشرط وانما يلغو الشرط فقط

الباب الثاني فيما يتعلق بالعاقدين من الاحكام وفيه خمس فصول

(في الهامش: هذا الباب مقدم موضعه بعد الفصل الرابع الآتي بعد ٧٠٨)

الفصل الاول في واجبات المرتهن وحقوقه

٧٠٢ | | على المرتهن ان يحفظ الرهن في حرز مثله كالامانات فلو فرط في حفظه ضمنه

٧٠٣ | ٦٦/٢/٢ | اذا اتلف شخص الرهن فللمرتهن اخذ قيمته وامساكها رهنا مكانه صح

٧٠٤ | | للمرتهن حق حبس الرهن الى حين استيفاء جميع حقه وهو احق من سائر الغرماء باستيفاء جميع دينه منه اذا افلس الراهن

٧٠٥ | | الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبته بالدين عند حلوله

٧٠٦ | ١٠٥/٢/١ | للمرتهن ان ينتفع بالرهن باذن الراهن مجانا او بعوض لكن اذا كان الدين قرضا فلا يجوز له ذلك

٧٠٧ | ١٠٦/٢/١ ، ١٠٥ | لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن بدون اذن الراهن مطلقا الا اذا كان الرهن حيوانا مركوبا او محلوبا ينفق عليه بنية الرجوع فله ركوبه وحلبه بقدر النفقة بدون اذن الراهن ولو كان الراهن حاضرا غير ممتنع من الانفاق وله بيع الفضل من لبنه باذن الراهن او الحاكم

٧٠٨ | ٦٦/٢/٢ | اذا مات المرتهن فليس لورثته حق امساك الرهن الا برضا الراهن فاذا لم يرض بحفظهم وضعه الحاكم بيد عدل

الفصل الرابع في بطلان الرهن وانفكاك الرهون

(في الهامش: هذا الفصل حقه التقديم على الباب الثاني ملحق الفصل الثالث)

٦٩٥ | ١٠٩/٢/١ | اذا قضى الراهن الدين بطل الرهن وكذا لو احال به او احال به عنه المرتهن

٦٩٦ | | يبطل الرهن بزوال العقد الذي وجب به الدين مثلا لو اشترى دارا بثمن مؤجل ورهن به شيئا ثم تقايلا البيع او ظهر بطلانه بطل الرهن

٦٩٧ | | اذا اوفى الراهن الدين او برئ منه انفك الرهن ووجب على المرتهن رده اليه بطلبه

٦٩٨ | ٩٩/٢/١ | الرهن وثيقة في كل جزء من الدين فاذا اوفى الراهن بعضه او برئ من البعض لا ينفك بعض الرهن ولو كان قابلا للقسمة وكذا لو قضى احد ورثة الراهن حصته من الدين لا يملك اخذ حصته من الرهن

٦٩٩ | ١٠١/٢/١ | العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فلو رهن عينا عند اثنين بدين لهما فوفى احدهما انفك نصيبه من الرهن وكذا لو رهن اثنان عينا لهما عند واحد بدين له عليهما فوفى احدهما ما عليه انفك الرهن في نصيبه

رقم	المرجع	النص
٧٠٠	١٠٠/٢/١	الدافع اعلم بجهة الدفع فيقبل قوله ثانية مثلا لو كان على شخص الفان لشخص باحدهما رهن او كفيل فقضى الفا ودفع عما نواه حالة ثبوت الالف الذي به الرهن او الكفيل انفك الرهن وبرئ الكفيل والا فلا وان اطلقه فله صرفه الى ايهما شاء
٧٠١	١٠٠/٢/١ ١٦٠/٢/٢	القول قول المدين في نيته ولفظه فاذا كان له مائتا على شخص باحدهما رهن فابرأه من مائة انصرفت البراءة الى ما نواه
٧٠٩	١٠٠/٢/١	ليس للمرتهن ان يبيع الرهن بدون اذن الراهن او الحاكم
٧١٠		اذا ابى الراهن وفاء الدين بعد حلوله فللمرتهن ان يرفع الامر الى الحاكم ليجبره على وفاء الدين او بيع الرهن لوفائه فان ابى واصر باعه ودفع الدين من ثمنه
٧١١	١٠٠/٢/١	اذا غاب الراهن فللمرتهن ان يرفع الامر الى الحاكم بعد حلول دينه ليبيعه ويوفيه من الثمن
٧١٢	١٦٦/٢/٢	اذا كان الرهن مما يسرع فساده ولا يمكن حفظه او كان يخشى تلفه كالثياب او كان حيوانا يخاف موته وغاب الراهن او امتنع من بيعه فللمرتهن ان يرفع الامر الى الحاكم ليبيعه ويجعل الثمن رهنا مكانه وان حل الدين قضاه منه

هذا موضعه في الباب الثاني بعد رقم ٧٠٨

الفصل الثاني في واجبات الراهن وحقوقه

رقم	المرجع	النص
٧١٣		على الراهن اذا لم يوف الدين عند حلوله ان يبيع الرهن لايفائه فاذا امتنع واصر باعه الحاكم
٧١٤	١٥٨/٢/٢	اذا احتاجت الثمرة المرهونة في دين مؤجل الى تجفيف لزم الراهن ذلك
٧١٥	٩٨/٢/١	للراهن الانتفاع بالرهن باذن المرتهن ولا يزول بذلك لزوم الرهن ما دام في يد المرتهن اما بدون اذنه فليس له الانتفاع وتبقى منافعه معطلة ما لم يتفقا على تأجيره
٧١٦	٩٨/٢/١	للراهن غرس الارض المرهونة على دين مؤجل ويكون الغرس رهنا معها
٧١٧	٩٨/٢/١	للراهن عمل كل ما هو من مصلحة الرهن بلا ضرر على المرتهن فله سقي الشجر وتلقيح النخل وعمارة الدار ومداواة الحيوان وتعليم القن والدابة وانزاء الفحل على الدابة المرهونة ولا يكون ذلك مزيلا للزوم الرهن فلا يملك المرتهن منعه
٧١٨	١٦٢/٢/٢	اذا تغيرت حالة المرتهن الذي بيده الرهن في العدالة والحفظ فللراهن رفعه الى الحاكم ليضعه في يد عدل

رقم	المرجع	النص
٧١٩	٩٨/٢/١	ليس للراهن قطع سلعة خطرة بالحيوان المرهون ولا اجراء عملية يخشى منها عليه

الفصل الثالث في تصرفات الراهن في الرهن

رقم	المرجع	النص
٧٢٠	٩٥/٢/١ ١٥١/٢/٢	تصح كافة تصرفات الراهنين (الراهن) في الرهن قبل قبض المرتهن مطلقا ولو كان قد اذن له في القبض
٧٢١	٩٧/٢/١ ١٥٤/٢/٢	يحرم على الراهن ان يعتق الرهن اللازم بغير اذن المرتهن لكنه لو عتقه نفذ عتقه ولو كان معسرا وكذا لو اقر بعتقه قبل رهنه فكذبه المرتهن او علق عتقه على شرط فوجد قبل فكه نفذ العتق وللمرتهن مطالبته اذا كان موسرا أو معسرا ايسر قبل حلول الدين بقيمته يوم العتق او الاقرار تكون رهنا مكانه ~~اما اذا ايسر بعد حلول الدين~~ فليس له المطالبة الا بالدين
٧٢٢	٩٧/٢/١	اذا ضرب الراهن الرهن بلا اذن المرتهن فتلف او جرح فعليه لزم قيمته يوم الضرب او الجرح تكون رهنا مكانه اذا كان موسرا او ايسر قبل حلول الدين
٧٢٣	٩٧/٢/١	التصرفات المذكورة في المادتين (٧١٤ و ٧١٥) اذا وقعت باذن المرتهن بطل الرهن وليس له مطالبته بعوضه
٧٢٤	٩٦/٢/١	اجارة الراهن الرهن واعارته للمرتهن او لغيره باذنه صحيح والرهن لازم على حاله
٧٢٥	٩٦/٢/١	تصرف الراهن بما ينقل الملك الى غيره في الرهن اللازم لا يصح لكنه لو اذن له المرتهن به صح وبطل الرهن
٧٢٦	٩٦/٢/١	بيع الراهن الرهن باذن المرتهن صحيح لكنه لو شرط تعجيل الدين المؤجل من ثمنه لغى الشرط ويكون الثمن رهنا مكانه
٧٢٧		ليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا عتقه ولا رهنه ولا اجارته ولا اعارته الا بوكالة فيه
٧٢٨	٩٦/٢/١	اذن المرتهن للراهن في التصرفات في الرهن غير لازم فله الرجوع فيما اذنه به قبل وقوعه ولا اثر لرجوعه بعد التصرف

الفصل الرابع في قبض المرتهن وشروطه

المادة	المرجع	النص
٧٢٩	٩٤/٢/١	لا يلزم الرهن في حق الراهن الا بقبض المرتهن او وكيله او العدل الذي اتفقا ان يكون عنده
٧٣٠	٩٤/٢/١ ١٥١/٢/٢	صفة القبض في باب الرهن كصفته في باب البيع فلو كان الرهن مكيلا فقبضه بكيله او موزونا فبوزنه او مذروعا فبذرعه او معدودا فبعده او منقولا فبنقله او غير منقول كالاراضي والابنية والغراس والثمار على الاشجار والزرع في الارض فبالتخلية بلا حائل
٧٣١	٩٥/٢/١	استدامة القبض شرط لدوام لزوم الرهن فلو اخذه الراهن باذن المرتهن ولو باجارة او اعارة او ايداع زال لزومه فاذا رده عاد لزومه لكن لو اخذه من المرتهن غصبا او ابق المرهون من المرتهن او شرد او سرق او ضاع لم يزل لزومه
٧٣٢	٩٥/٢/١	استدامة القبض يغني عن استئنافه فمثلا لو كان للمدين بيد رب الدين مال امانة او مضمونا فتعاقدا بجعله رهنا في الدين صح ولزم بمجرد العقد لوجود القبض
٧٣٣	١٥١/٢/٢	لا تصح استنابة المرتهن الراهن ولا عبده ولا ام ولده في القبض لكن تصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له في التجارة
٧٣٤	١٥١/٢/٢ ٤٢٢/٤/٢	يعتبر لصحة القبض اذن الراهن فيه فان حصل القبض بدون اذنه كان فاسدا ولا يلزم الرهن به ويقوم مقام الاذن كل ما دل عليه
٧٣٥	٩٥/٢/١	يصح رجوع الراهن في اذنه بالقبض قبل حصوله
٧٣٦	٩٥/٢/١ ١٥٢/٢/٢	لا يبطل عقد الرهن بموت احد المتراهنين قبل القبض ويقوم الوارث مقام الميت في القبض والتقبيض ولا يلزم ورثة الراهن اقباضه واذا كان على الميت دين سواه لم يجز اقباضهم
٧٣٧	٩٥/٢/١ ١٥٢/٢/٢	لا يبطل الرهن بجنون احد المتراهنين قبل القبض ويقوم وليه مقامه فان كان هو المرتهن قبضه وليه وان جن الراهن فعلى وليه ما فيه الحظ من التقبيض وعدمه فان كان الحظ في التقبيض اقبضه والا لم يجز اقباضه

المادة	المرجع	النص
٧٣٨	٩٥/٢/٢ ١٥٢/٢/٢	يبطل اذن الراهن بالقبض بموته وجنونه واغمائه والحجر عليه لفلس او سفه او طرو خرس [illegible] لا تفهم اشارته
٧٣٩	١٠١/٢/١	اذا فسق المرتهن او مات ولم يرض الراهن ببقائه بيد ورثته او وصيه جعله الحاكم بيد امين
٧٤٠	١٥٢/٢/٢	المرء مؤاخذ باقراره فلو اقر الراهن بالتقبيض ثم انكره وادعى انه اقر ولم يقبض او اقر المرتهن بالقبض ثم انكره فالقول قول المقر فان طلب المنكر يمينه انه ما اقر كاذبا قبل ذلك

الفصل الخامس في احكام العدل

المادة	المرجع	النص
٧٤١	١٠٠/٢/١	يصح جعل الرهن بيد عدل باتفاق المتراهنين فلا ينتقل من يده مع بقاء حاله الا باتفاقهما ويصح جعله بيد عدلين فاكثر فيجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل ولا ينفرد احدهما بحفظه
٧٤٢	١٦١/٢/٢	العدل وكيل المرتهن في القبض وفي الحفظ فيلزم الرهن بقبضه اذا كان جائز التصرف اما اذا كان العدل صبيا او مجنونا او سفيها فقبضه وحده لغو
٧٤٣	١٠١/٢/١ ١٦٢/٢/٢	للعدل رد الرهن على المتراهنين وعليهما قبوله فان امتنعا اجبرا فان اصرا على الامتناع او تغيبا او تغيب احدهما نصب الحاكم امينا يقبضه لهما ويحفظه
٧٤٤	١٠١/٢/١	ليس للعدل رد الرهن الى احد المتراهنين بدون اذن الآخر فان فعل ذلك ففات حق احدهما ضمنه
٧٤٥	١٠١/٢/١	اذا مات العدل او فسق او ضعف عن حفظ الرهن او حدثت بينه وبين احد المتراهنين عداوة فان اتفقا على وضعه بيد آخر عمل به والا جعله الحاكم بيد امين
٧٤٦	١٦٢/٢/٢	ليس للعدل دفع الرهن لامين آخر الا اذا غاب المتراهنان مسافة القصر وكان للعدل عذر من مرض او سفر ونحوه ولم يجد حاكما فله دفعه الى ثقة
٧٤٧	١٦٢/٢/٢	اذا امتنع المتراهنان من قبض الرهن من العدل فلم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لا ضمان عليه

٧٤٨ ١٠٢/٢/١ ليس للعدل بيع الرهن الا باذن المتراهنين وهو كالوكيل في وجوب الاحتياط وليس له البيع بدون ثمن المثل ولا البيع بالنسيئة ومتى خالف فسد بيعه

٧٤٩ ١٠٢/٢/١ للعدل المأذون بالبيع ان يبيع بما عينه من النقود فان لم يعينه نوعها باع بنقد البلد او بأغلبه رواجاً ان تعدد فان استوت في الرواج باع بجنس الدين

٧٥٠ ١٠٢/٢/١ الرهن امانة في يد العدل وكذا ثمنه فتلفه بيده بلا تعد ولا تفريط من ضمان الراهن

الباب الثالث فيما يتعلق بالمرهون من الاحكام وفيه ستة فصول

الفصل الاول في تلف المرهون وضمانه

٧٥١ ٩٩/٢/١ الرهن امانة في يد المرتهن او نائبه ولو قبل العقد وكذا بعد وفاء الدين او الابراء منه

٧٥٢ ٩٩/٢/١ يدخل الرهن في ضمان المرتهن او نائبه بالتعدي او التفريط كسائر الامانات ولا يبطل به الرهن

٧٥٣ ١٠٥/٢/١ اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع صار مضموناً عليه بانتفاعه كما لو اعاره اياه *

*٧٥٤ ٩٩/٢/١

٧٥٥ ٩٩/٢/١ اذا تلف بعض الرهن فالباقي منه رهن في جميع الدين — لا يسقط بتلف الرهن

٧٥٦ ٩٩/٢/١ يقبل قول المرتهن بيمينه في تلف الرهن بحادث ظاهر كنهب او حريق ولا شيء من الدين ولا — اذا قامت البينة على وجود الحادث واذا لم تقم عليه بينة فلا يقبل بلزم الراهن توثقة قوله لكن لو ادعى التلف لسبب خفي كسرقة او لم يعين السبب المرتهن رهنه آخر قبل قوله بيمينه ويرى رهنه فان امتنع عن اليمين قضي عليه بالضمان — بذلك اهـ

الفصل الثاني فيما يصح رهنه وما لا يصح

٧٥٧ ٩١/٢/١ كل ما صح بيعه صح رهنه فيصح رهن العقار والابنية والاشجار والنقود والامتعة والمال المؤجر والعبد المكاتب

٧٥٨ ٩١/٢/١ يصح رهن المشاع فان كان منقولاً ورضي الشريك والمرتهن بكونه في يد احدهما او غيرهما فيها والا جعل الحاكم بيد امين اوآجره اما غير المنقول فلا يحتاج في التخلية الى اذن الشريك

٧٥٩ ٩١/٢/١ ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح رهن الوقف والحر والكلب والآبق لكن يصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها بدون اشتراط قطعها كما يصح رهن الزرع الاخضر بلا شرط قطعه ويباعان عند حلول الدين

٧٦٠ ١٤٢/٢/٢ لا يصح رهن المنافع فلو رهن منفعة داره سنة لم يصح ١٤٨/٤/٢

٧٦١ ٩٢/٢/١ يصح رهن القن دون ولده وكذا عكسه الا بيع الرهن بيع معه ويختص المرتهن بما يخص المرهون من الثمن

٧٦٢ ١٤٦/٢/٢ يصح رهن ما يتسارع فساده بدين حال او مؤجل

٧٦٣ ١٤٧/٢/٢ يصح رهن العبد الجاني عمداً كانت الجناية او خطأ على النفس او دونها — والمدبر

٧٦٤ ٩١/٢/١ المشغول لا يشغل فلا يصح زيادة الدين في الرهن مثلاً لو رهنه عيناً على مائة ثم استدان منه مائة اخرى وجعل العين رهناً على المائتين لم يصح وهو رهن في المائة الاولى فقط

٧٦٥ ٩١/٢/١ يصح الزيادة في الرهن في الدين الواحد مثلاً لو رهنه عيناً بدين ثم زاده عيناً اخرى رهناً في ذلك الدين صح وصارتا رهناً به

الفصل الثالث في الرهن المستعار والمؤجر

٧٦٦ ٩٢/٢/١ يصح رهن المأجور والمعار باذن المالك ولا اشتراط لذلك علم المالك بقدر الدين ولا نوعه ولا وصفه ولا معرفة بالمرتهن لكن لو اذن المالك في رهنه في قدر معلوم فرهنه في اكثر منه صح في القدر المأذون فيه دون الزائد اما لو اذنه في رهنه بنوع فخالف — القدر

المادة	المرجع	النص
		او بموصوف او لدى شخص معروف فخالف ذلك لم يصح الرهن
٧٦٧	٩٢/٢/١	للمؤجر والمعير الرجوع عن اذنه قبل لزوم الرهن اما بعد لزومه بقبض المرتهن فلا يصح رجوعه
٧٦٨	٩٢/٢/١	من أجر عينا لآخر ثم رهنها لا يملك فسخ الاجارة والرجوع قبل مضي مدة الاجارة
٧٦٩	٩٢/٢/٤ ١٤٤/٢/٢	من اعار عينا لرهنها يملك فسخ الاجارة ومطالبة المستعير بفكه وتسليمه اليه مطلقا ولو قبل حلول الدين
٧٧٠	١٤٤/٢/٢	الرهن المؤجر او المعار كالرهن المملوك بالنسبة للاحكام المتعلقة بتوثقة المرتهن فله حفظه بيده ومنع المالك والراهن من الانتفاع والتصرف فيه ويباع اذا لم يقض الراهن الدين
٧٧١	٩٢/٢/١	اذا بيع الرهن المؤجر او المعار في وفاء الدين رجع المالك على الراهن بالمثل في المثليات وبالقيمة يوم البيع في المتقومات
٧٧٢	٩٢/٢/١	واذا تلف الرهن المؤجر او المعار بتعد او تفريط ضمنه الراهن لمالكه البدل اما اذا تلف بلا تعد ولا تفريط ضمنه الراهن المعار دون المؤجر
٧٧٣	١٠٥/٢/٢	اذا فك المؤجر او المعير الرهن وادى الدين باذن الراهن او بدون اذنه ناويا الرجوع عليه رجع بما اداه اما اذا لم ينو رجوعا فلا رجوع له كما لو نوى التبرع

الفصل الرابع في مؤنة الرهن ومصاريفه

المادة	المرجع	النص
٧٧٤	١٠٥/٢/١	نفقة الحيوان واجبة على مالكه فالحيوان المرهون تلزم الراهن نفقته فلو انفق المرتهن بلا اذنه مع امكان استئذانه ولو بنية الرجوع عليه كان متبرعا اما اذا تعذر استئذانه لغيبته او تواريه فانفق بنية الرجوع كان له الرجوع بالأقل مما انفقه ومن نفقة مثله ولا يحتاج الى اشهاد ولا استئذان حاكم
٧٧٥	١٠٥/٢/١ ٥٠٢/٤/٢	عمارة العقار وترميم خرابه غيره واجب على المالك فلو عمر المرتهن العقار المرهون بدون اذن الراهن لم يكن له الرجوع عليه بشيء مطلقا لكن له أخذ الآلة فقط

المادة	المرجع	النص
٧٧٦	٩٧ ٩٨/٢/١ ١٥٧/٢/٢	مؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه واجرة مخزنه اذا احتاج الى خزن وكذا مؤنة رده من اباقه او شروده على مالكه فان تعذر استحصالها منه لغيبته او عسرته بيع منه بقدر الحاجة واذا خيف استغراق المؤنة بيع كله
٧٧٧	١٥٩/٢/٢	لا يلزم المرتهن مؤنة رد الرهن الى المالك وانما يلزمه التخلية بينه وبين الرهن
٧٧٨	١٥٧/٢/٢	اجرة سقي الزرع والاشجار المرهونة وتلقيح النخل واجرة جذاذه وكذا اجرة رعي الماشية المرهونة على الراهن
٧٧٩	١٥٧/٢/٢	اجرة مداواة الرهن لمرض او جرح على الراهن لكنه اذا تعذر استحصال ذلك لا يباع شيء من الرهن فيه

الفصل الخامس في نماء الرهن وتوابعه

المادة	المرجع	النص
٧٨٠	٩٨/٢/١ ٤٩٤/٤/٢	نماء الرهن متصلا كان او منفصلا رهن معه تبعا كصوف الحيوان ولبنه وورق الشجر وكسب العبد ومهر الأمة واجرة الدار ونحو ذلك
٧٨١	٩٨/٢/١	ارش الجناية على الرهن من نمائه فيكون رهنا معه لكنه لو اسقط المرتهن عن الجاني او ابرأه منه سقط حقه من التوثق به فلا يكون رهنا اذا استحقه الراهن
٧٨٢	٤٩٥/٤/٢	كل ما نبت في الارض المرهونة سواء بفعل الراهن او بغير فعله فهو نماء تابع للرهن
٧٨٣	٤٩٥/٤/٢	كل ما دخل في البيع تبعا يدخل في الرهن تبعا

الفصل السادس في جناية الرهن والجناية عليه

المادة	المرجع	النص
٧٨٤	١٠٥/٢/١	ارش جناية الرهن على نفس او مال خطأ او عمدا يتعلق برقبته فيقدم على حق المرتهن
٧٨٥	١٠٦/٢/١	~~فيقدم على حق المرتهن~~ اذا استغرق الارش قيمة الرهن خير السيد بين بيعه في الجناية او تسليمه لولي الجناية او فدائه بالأقل من الارش والقيمة ويبقى الرهن بحاله في الصورة الأخيرة ويبطل في غيرها
٧٨٦	١٠٦/٢/١	اذا كان ارش الجناية لا يستغرق الرهن يباع منه بقدره ان لم يفده السيد ويبقى الرهن في الباقي لكنه لو تعذر بيع البعض او نقص

يباع ويجعل باقي الثمن رهناً مكانه

٧٨٧	١٧٠/٢/٢	اذا وجبت جناية الرهن قصاصاً في النفس فاستوفاه وليها بطل الرهن وليس على الراهن ان يأتيه برهن بدله اما اذا كانت الجناية في طرف فاقتص منه بقي الرهن في الباقي
٧٨٨	١٧٠/٢/٢	اذا عفي ولي الجناية على مال تعلق برقبته وكان له حكم الارش الآنف ذكره
٧٨٩	١٠٦/٢/١	الخصم في دعوى الجناية على الرهن مالكه فان أخر المطالبة بعذر او بدونه كان للمرتهن حق المطالبة بالشرع وكذا لو جني عليه سيده
٧٩٠	١٠٦/٢/١	لمالك الرهن المجني عليه ان يقتص من الجاني عمداً في نفس او جرح اذا اذن له المرتهن او اعطاه ما يكون رهناً مكانه اما اذا اقتص بدون ذلك لزمه قيمة اقلهما تجعل بدله رهناً
٧٩١	١٠٧/٢/١	لمالك الرهن المجني عليه ان يعفو على مال وعليه الأقل من قيمة الجاني والمجني عليه يجعل رهناً مكانه
٧٩٢	١٠٧/٢/١	عفو الراهن عن الارش يصح في حقه دون حق المرتهن فله ان يأخذه من الجاني ويكون رهناً فاذا وفى الراهن الدين او برئ منه رد الى الجاني اما اذا لم يوف فاستوفي من الارش رجع به الجاني على الراهن
٧٩٣	١٠٧/٢/١	اذا جنى المرهون على سيده جناية موجبة للقصاص فاقتص منه الورثة بدون اذن المرتهن وجبت عليهم قيمته يدفعونها للمرتهن لتكون رهناً مكانه وكذا لو وجبت قصاصاً فيما دون النفس فاستوفاه السيد بدون اذن المرتهن لأن الارش يجعل تبعاً للرهن

عدد تسلسل	رقم الكتاب القديم	
		الكتاب السادس في الضمانة والكفالة
		وفيه مقدمة وبابان
		المقدمة في المصطلحات الفقهية
٧٩٤	١٠٨/٢/١ ١٧٢/٢/٢	الضمانة التزام ما وجب او يجب على غيره مع بقائه عليه وهو ضم الذمة الى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً او مآلاً
٧٩٥		الضامن هو من التزم ما على غيره ويقال لذلك الغير مضمون ومضمون عنه
٧٩٦		المضمون به هو الحق الذي التزمه الضامن
٧٩٧		المضمون له هو رب الحق الذي التزم له الضامن
٧٩٨		عهدة المبيع هو ضمانة ثمن المبيع او جزء منه لأحد المتبايعين عن الآخر ويقال له ضمانة الدرك
٧٩٩	١١٥/٢/١	الكفالة هي التزام احضار من عليه حق مالي لربه
٨٠٠		الكفيل هو من التزم احضار من عليه الحق ويسمى الذي عليه الحق مكفولاً ومكفولاً له
		الباب الأول في الضمانة وفيه ستة فصول
		الفصل الأول في عقد الضمانة وصيغته
٨٠١	١١٠/٢/١	ينعقد الضمانة بايجاب الضامن ولا يحتاج الى قبول من المضمون ولا من المضمون له
٨٠٢	١٠٨/٢/١ ١٧٢/٢/٢	ينعقد الضمانة بالالفاظ الدالة على التزام الحق عرفاً كقوله انا ضمين او كفيل او ملتزم او متعهد او غارم او ضمنت او تحملت هذا الدين او عندي او على ما لك عنده او قبله وعلى ذمتي وما اشبه ذلك
٨٠٣	١٠٨/٢/١	ينعقد الضمانة بالاشارة المفهومة من الأخرس وبكتابته ان قرن بها ما يدل على قصد الضمانة اما من لم تفهم اشارته فلا يصح ضمانه
٨٠٤	١٠٨/٢/١	لا ينعقد الضمانة بالالفاظ الموعد كقوله انا أؤدي هذا الدين عنه او لك وانا ادفع التمه او ان لم يعطك دينك انا اعطيكه

المادة	المرجع	النص
٨٠٥	١١٤/٢/١	لو قال لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح ضمانه لو ألقاه وضمنه
٨٠٦	١٠٨/٢/١	الأمر بالضمان ليس بضمان مثلاً لو قال لآخر اضمنه عن فلان ففعل كان الضامن المباشر دون الآمر
٨٠٧	١١٥/٢/١ ٢٠٧/٥/٢	الأمر بالإعطاء ليس بضمان ولا كفالة مثلاً لو قال لآخر أعط فلاناً ألفاً فأعطاه لم يلزم الآمر شيء ولكن لو قال له أعطه عني أو على أن كان للآمر عند المأمور مال فيلزمه

الفصل الثاني في شروط صحة الضمان

المادة	المرجع	النص
٨٠٨	٧٨/٢/١ ١٧٥/٢/٢	يشترط أن يكون الضامن ممن يصح تبرعه فلا يصح الضمان من صغير ولا مجنون ومعتوه ولا مكاتب ولا رقيق ولو كان مأذوناً في التجارة إلا بإذن سيدهما لكن المحجور عليه لسفه يصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه
٨٠٩	١١٠/٢/١	يشترط لصحة الضمان رضا الضامن فلا يصح من المكره
٨١٠	١١٠/٢/١	لا يشترط لصحة الضمان رضا المضمون ولا رضا المضمون له كما لا يشترط معرفة الضامن لهما
٨١١	١٧٥/٢/٢	يشترط في الضمان كون الحق معلوماً حالاً أو مآلاً إلى العلم كضمنت ما لك على فلان أو ما يثبت لك عليه أما لو جهل حالاً ومآلاً لا على فلان كقوله أنا ضامن جزء من دينك أو بعضه أو ضمنت أحد الدينين لم يصح الضمان
٨١٢	٧٤/٢/٢	الفرع لا يكون أصلاً للفرع مثله فإذا ضمن اثنان حقاً فلا يصح أن يضمن أحدهما الآخر فيه بخلافه في الكفالة
٨١٣	١٨١/٢/٢ ١٨٢	يصح الضمان حالاً ومؤجلاً لكن يشترط في الضمان إلى أجل أن لا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة كمجيء المطر أما الجهالة اليسيرة كالضمان إلى الجذاذ والحصاد فلا تمنع الصحة
٨١٤	١١٤/٢/٨	يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر داخل فيه
٨١٥	١٠٨/٢/١ ١٧٥/٢/٢	يصح الضمان مع اشتراط أن يؤخذ المضمون به من مال معين مثلاً لو ضمن على أن يأخذ المضمون له حقه من مال عند الضامن صح وتعلق الضمان به فإذا تلف سقط الضمان وإن لم يتلف تعلق الضمان بعينه وكذا لو أذن السيد لعبده في الضمان ليقضي من مال الذي بيده

الفصل الثالث فيما يصح ضمانه من الحقوق وما لا يصح

المادة	المرجع	النص
٨١٦	١١١/٢/١	كل ما صح أخذ الرهن به من الحقوق صح الضمان به فيصح الضمان بالقرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف وبالأعيان المضمونة وبالمنافع في الإجارة على عمل في الذمة وبرأس مال السلم
٨١٧	١٧٨/٢/٢	يصح ضمان ما يحصل من الجعالة والمسابقة والمناضلة ولو قبل العمل
٨١٨	١٧٨/٢/٢	يصح ضمان أرش الجناية نقوداً كانت أو حيوانات كالديات
٨١٩	١٧٨/٢/٢	يصح ضمان نفقة الزوجة ماضية كانت أو مستقبلة ويلزمه ما يلزم الزوج
٨٢٠	١٧٧/٢/٢	يصح ضمان المهر قبل الدخول وبعده عن ابنه الصغير والكبير أو الأجنبي
٨٢١	١١١/٢/١ ١٠٩	يصح ضمان دين الضامن بأن يضمن الضامن شخص آخر للمضمون له وكذا ضامن الضامن فيصح أن يضمنه كالأصل المديون الآخر لكن لا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر
٨٢٢	١١١/٢/١	يصح ضمان عهدة المبيع مثلاً لو ضمن شخص لمشتري الشيء درك الثمن إذا استحق المبيع أو رد بعيب أو ضمن أرشه أو ضمن للبائع الثمن قبل تسليمه أو أنه إن ظهر بالثمن عيب أو استحق صح ضمانه
٨٢٣	١١٢/٢/١	يدخل في ضمان العهدة قيمة مستهلكات النفقة المشتري في عمارة المبيع فيهدمها المستحق
٨٢٤	١١١/٢/١	يصح ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع مثلاً لو اشترى موزوناً فشك في نقص الصنجة أو مكيلاً فشك في نقص المكيال أو مذروعاً فشك في نقص الذراع فضمنه شخص النقص صح ضمانه فيرجع المشتري بما نقص والقول له بيمينه
٨٢٥	١١١/٢/١	يصح ضمان دين على ميت أو مفلس أو مجنون
٨٢٦	١١٠/٢/١	يصح الضمان بالحق الذي يؤول إلى الوجوب فيصح الضمان بما ثبت على فلان أو بما يقر به أو بما يخرج بعد الحساب عليه أو بما يداينه فلان
٨٢٧	١١١/٢/١	يصح ضمان السوق مثلاً الرجل ما يلزم التاجر أو ما يقر عليه للتجار أو ما يقبض من الأعيان المضمونة صح الضمان

٨٢٨ — ١١٢/٢/١ — لا يصح ضمان الاعيان اذا لم تكن مضمونة كالوديعة والمؤجر ومال الشركة وسائر الامانات لكن يصح ضمان التعدي فيها فمثلاً لو ضمن انه تعدى عليها الامين فيصح الضمان ويلزم عند التعدي

٨٢٩ — يصح الضمان المطلق من غير ذكر تعجيل او تأجيل ويلزم الضامن بالحق على الوجه الذي وجب على المضمون عنه مثلاً لو قال انا ضامن دينك على زيد فان كان حالاً لزم حالاً وان كان مؤجلاً لزمه مؤجلاً

٨٣٠ — ١١٤/٢/١ — يصح ضمان الدين الحالي مؤجلاً فمثلاً لو كان الدين حالاً فالتزم الضامن اداءه مؤجلاً صح ولا يطالب الضامن الا عند حلول الاجل

٨٣١ — ١١٤/٢/١ — الدين المؤجل يصح ضمانه مؤجلاً الى اجل ابعد من اجله مثلاً لو كان الدين مؤجلاً الى سنة فضمن اداءه بعد سنتين صح ولا يطالب الضامن الا بعد سنتين

٨٣٢ — ١١٤/٢/١ — التزام تعجيل المؤجل لا يصح ولا تأجيله الى اجل اقرب من اجله فلو ضمن الدين المؤجل حالاً او الى اجل اقرب لم يلزمه الاداء الا عند حلول اجله فلو عجله بدون اذن المضمون عنه لم يرجع عليه الا عند حلول اجل الدين

الفصل الرابع في واجبات الضامن وحقوقه

٨٣٣ — على الضامن اداء الحق عند مطالبة المضمون له بمقتضى ضمانه

٨٣٤ — ١١٣/٢/١ — للضامن الرجوع على المضمون عنه اذا قضى الدين أو احال به ناوياً الرجوع ولا تأثير في ذلك لاذن المضمون عنه في الضمان ولا في القضاء

٨٣٥ — ١١٤/٢/١ — لضامن الضامن الرجوع بعد ادائه على الضامن لا على الاصيل وانما يرجع الضامن على الاصيل بعد الدفع

٨٣٦ — ١١٤/٢/١ — اذا عجل الضامن الدين المؤجل فقضاه قبل حلول اجله بدون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول الأجل اما لو عجل بإذنه رجع عليه حالاً

٨٣٧ — ١١٢/٢/٨ — اذا قضى الضامن اقل من الدين او اكثر منه او بما يعادله مع المضمون له لا يرجع على المضمون عنه الا بالاقل من الدين ومما قضاه

عدد تسلسل | رقم الكتاب الصحيح

٨٣٨ — ١١٨/٢/١ — للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه من ضمانه ان كان الضمان باذنه وطولب الضامن بالحق اما لو لم يكن الضمان باذنه ولم يطالب الضامن فلا حق له في ذلك

٨٣٩ — ١١٠/٢/١ — ليس للضامن مع ابطال ضمانه لكن لو ضمن ما يؤول الى الوجوب فله ابطاله قبل وجوبه كما انه يبطل بموته قبل الوجوب

الفصل الخامس فيما يبرئ الضامن وضمانه

٨٤٠ — يبرأ الضامن بتسليم الحق المضمون به وبابراء رب الحق اياه

٨٤١ — ١٠٩/٢/١ — يبرأ الضامن بزوال العقد الذي وجب به الدين مثلاً لو ضمن ثمن مبيع فانفسخ البيع او تقايلا برئ الضامن

٨٤٢ — ١٠٩/٢/١ — الحوالة استيفاء فيبرأ الضامن باحالة رب الحق به على المضمون عنه وباحالة الضامن او المضمون عنه رب الحق به

٨٤٣ — ١٠٩/٢/١ — الضامن تبع للمضمون عنه فيبرأ ببراءته بالوفاء او ابراء او حوالة

٨٤٤ — ١٠٩/٢/١ — الضمان حق يورث فلا يبرأ الضامن بموت رب الحق وانتقاله الى ورثته ولهم حق مطالبة الضامن

٨٤٥ — ١١٧/٢/١ — لا يبرأ الضامن بموته ولا بموت المضمون عنه ولرب الحق المطالبة في التركة

٨٤٦ — ١١٨/٢/١ — براءة الأصل تستتبع براءة الفرع فاذا ابرئ الضامن بايفاء او ابراء او نحو ذلك برئ ضامنه وضامن الضامن ايضاً

٨٤٧ — ١٢٤/٢/٢ — الأصل لا يبرأ ببراءة التبع فلا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون عنه ولا يلزم من براءة ضامن الضامن براءة ضامنه فلو قال رب الحق للضامن ابرأتك من الدين برئ الضامن دون المضمون عنه وان قال ذلك لضامن الضامن برئ دون الضامن ودون المضمون عنه

٨٤٨ — ١٩٤/٢/٢ — اذا قال رب الحق للضامن وهبتك الحق برئ الضامن وكان ذلك تمليكاً صحيحاً وله الرجوع على المدين

الفصل السادس في أحكام الضمان

٨٤٩ — ١١٧/٢/٢ — الضمان لا يسقط الحق عن المضمون عنه ولرب الحق مطالبتهما أو مطالبة من شاء منهما ومطالبة أحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر

٨٥٠ — ١٠٨/٢/١ — ضمان المريض مرض الموت المخوف في ثلث ماله

٨٥١ — ١١٥/٢/١ — لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمون عنه لكن إذا ماتا جميعاً فإنه يحل إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل بأقل الأمرين من الدين والتركة

٨٥٢ — ١١٥/٢/١ — الأصل سلامة العقد فلو ضمن أو كفل ثم ادعى أنه لا حق للمضمون له على المضمون عنه صدق المضمون له بيمينه لكن الفقرة الأخيرة لم أجدها وضمنت هنا ضمنها « لو ضمن بما يجب أو يثبت أو يقر به ونحو ذلك فأنكر الوجوب أو الإقرار صدق الضامن — فيهما

٨٥٣ — ١٢٦/٢/١ — لا يصح توقيت الضمان فلو قال ضمنت ما لك على فلان شهراً لم يصح هذا استظهار شارح المنتهى وفي تصحيح الفروع ج ٤ ص ٦١٩ محقق لم أعلم أن حكم توقيتها (أي الضمان والكفالة) حكم تعليقها بغير سبب الحق خلافاً ونصاً لكنه قال في الرعاية الكبرى في مسألة التوقيت ويحتمل عدم الصحة وهو أقيس لأنه وعد مع تقديم الصحة في تعليقه — وفيه هنا تحقيق

٨٥٤ — ١١٦/٢/١ — يصح تعليق الضمان على شرط مثل لو قال إذا قدم الحاج فأنا ضامن أو كفيل على أنه إن لم يحضره فهو ضامن صح فإذا وجد الشرط لزم الضمان

٨٥٥ — ١١٤/٢/١ — يجوز تخالف ما في الزمنية فلو ضمن الدين الحال مؤجلاً صح لكن ليس لرب الحق مطالبة إلا عند حلول الأجل لكن له مطالبة المضمون عنه حالاً ~~وكذا لو ضمن المؤجل مؤجلاً إلى أجل أبعد كان~~ له مطالبة المضمون عنه عند حلول أجل الدين وليس له مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الأبعد

٨٥٦ — ١١٨/٢/١ — يصح تعدد الضمانات في الحق الواحد فلو قال كل واحد منهم ضمنت لك الحق صار كل منهم ضامناً لجميع الحق أما لو قالوا جميعاً ضمنا لك الحق فهو عليهم بالاشتراك فحاله كانوا ثلاثة لزم كلاً منهم الثلث ولا يطالب بجميع الحق

٨٥٧ — ١٧٨/٢/٢ — إذا تسبب المضمون عنه في غرم الضامن رجع به عليه مثلاً لو ضمنه إنساناً بإذنه فتغيب المضمون عنه فطولب الضامن فغرم شيئاً وأنفق في الحبس رجع به عليه

٨٥٨ — ١٠٨/٢/٨ — العبد المكاتب إذا ضمن بإذن سيده لزم بدفع المضمون به مما في يده أما القن فيلزم سيده ما ضمنه بإذنه

الباب الثاني في الكفالة ~~في الكفالة~~

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في عقد الكفالة وشروطها وما يصح منها وما لا يصح

٨٥٩ — ١١٥/٢/١ — تنعقد الكفالة بما ينعقد به الضمان من الألفاظ الدالة على التزام إحضار من عليه الحق كقوله أنا كفيل بإحضاره أو ببدنه أو بنفسه ونحو ذلك وبالإشارة المفهومة من الأخرس

٨٦٠ — ١١٥/٢/١ — الكفالة نوع من الضمان فتصح ممن يصح منه الضمان وتنعقد بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف صحتها على قبول المكفول له ولا رضاهما — ولا المكفول له

٨٦١ — ١١٥/٢/١ — ~~١٨١/٢/٢~~ — تصح الكفالة ببدن من عليه دين يصح ضمانه سواء أكان الدين معلوماً أو مجهولاً يؤول إلى العلم أو ببدن من عنده عين مضمونة

٨٦٢ — ١١٥/٢/١ — ~~١٨١/٢/٢~~ — تصح الكفالة ببدن كل من يلزم الحضور إلى مجلس الحكم فتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب ولا تصح كفالة الأب لولده مثلاً لو كان للرجل على ابنه دين فكفل ببدنه إنسان لم تصح الكفالة

٨٦٣ — ١١٥/٢/١ — لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص أو حد أو تعزير لإقامة الحد أو التعزير أما إذا كفله لغرم الدية أو لأجل المال الواجب بالعفو عن القصاص صح

٨٦٤ — ١١٥/٢/١ — لا تصح الكفالة بإحضار زوجة لزوجها في حق الزوجية ولا بشاهد لأجل الشهادة ولا بمطالبة دين الكتابة

٨٦٥ — ١١٦/٢/١، ١٨١/٢/٢ — لا تصح الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كمجيء المطر وهبوب الريح أما إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج مما لا يمنع مقصود الكفالة فتصح

٨٦٦ — ١١٦/٢/١ — لا تصح الكفالة ببدن مكفول غير معين كما لو كفل ببدن أحد هؤلاء

٨٦٧ — ١١٦/٢/١ — الكفالة بجزء شائع ممن عليه الحق أو بعضو منه كفالة ببدنه فلو كفل برأسه أو يده أو رجله صحت الكفالة

٨٦٨	١١٦/٢/٨	تصح الكفالة بشخص على أنه ان لم يحضره فهو ضامن ما عليه او فهو كفيل بشخص آخر
٨٦٩	١١٦/٢/١	تفسد الكفالة باشتراط عقد آخر او فسخ فرع
٨٧٠	١١٥/٢/١	ضمان المعرفة كفالة بالنفس مثلا لو جاء انسان ليستدين من شخص فقال انا لا اعرفك فلا اعطيك فعرفه آخر معرفته صار كفيلا ببدنه

الفصل الثاني فيما يبرأ به الكفيل

٨٧١	١١٧/٢/١	يبرأ الكفيل بموت المكفول ولا يلزم بموته الدين الذي عليه بلا خلاف
٨٧٢	١١٧/٢/١	يبرأ الكفيل ببدنه من عهدة عين مضمونة بتلفها بفعل الله طبعا ولا يلزمه شيء واما لو تلفت بعد الطلب او بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل ويلزمه بدلها
٨٧٣	١٨٤/٢/٢ ١٠٩/٢/١	يبرأ الكفيل بزوال العقد الذي لزم به الحق المكفول وباحالة رب الحق به على المكفول وباحالة المكفول اياه بالدين
٨٧٤	١١٧/٢/١	يبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه لرب الحق وبتسليم الكفيل اياه على الوجه الذي كفله
٨٧٥	١١٨/٢/١	يبرأ الكفيل بابراء المكفول له اياه وبابرائه المكفول من الحق الذي له عنده
٨٧٦	١١٧/٢/١ ١٨٢/٢/٢	لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما على المكفول حيث تعذر احضاره ولا بموت المكفول له بل ينتقل الحق الى ورثته بطلب احضاره
٨٧٧	١١٨/٢/١	براءة احد الكفلاء لا تستلزم براءة الباقين مثلا لو كان لشخص عدة كفلاء فابرأ احدهم فلم يبرأ الآخرون
٨٧٨	١١٨/٢/١	براءة الكفيل بتسليم المكفول فتستلزم براءة كفيل الكفيل وبالعكس
٨٧٩	١١٨/٢/١	براءة الأصل تستلزم براءة الفرع من غير عكس فمتى برئ الكفيل برئ كفيله وكفيل كفيله وكذا لو ابرأ المكفول له الكفيل برئ وبرئ كفيله وكفيل كفيله لكن لو ابرأ المكفول له كفيل الكفيل لم يبرأ الكفيل

الفصل الثالث في احكام الكفالة

٨٨٠	١١٦/٢/١	يلزم الكفيل باحضار المكفول في الزمان والمكان المشروطين فاذا سلمه في غير المكان والزمان المعينين لم يبرأ لكنه لو سلمه قبل الوقت المعين ولا ضرر على المكفول له في قبضه وليس تحت يد حائلة ظالمة كفى ذلك وبرئ به الكفيل اما لو كان فيه ضرر كضياع شهوده او لم يكن ذلك يوم محاكمة او كان الدين مؤجلا لم يحل او كانت ثمة يد ظالمة حائلة بين رب الحق والمكفول لم يبرأ الكفيل بهذا التسليم
٨٨١	١١٧/٢/١	اذا تعذر على الكفيل احضار المكفول بان توارى او غاب عن البلد امهل مدة يمكنه فيها احضاره فاذا مضت ولم يحضره لزمه ما على المكفول
٨٨٢	١١٧/٢/١	اذا غاب المكفول غيبة لا يعلم خبره الزم الكفيل بما عليه
٨٨٣	١١٧/٢/١	اذا شرط الكفيل في الكفالة البراءة من المال عند تعذر احضاره لا يلزمه شيء من المال
٨٨٤	١١٧/٢/١	اذا غرم الكفيل ما على المكفول عند تعذر احضاره ثم ثبت موت المكفول قبل غرمه كان له استرداد ما غرمه اما اذا قدر على المكفول بعد غرمه ليس له استرداد ما غرمه
٨٨٥	١١٧/٢/١	الكفيل اذا غرم ما على المكفول له الرجوع به عليه لو نوى الرجوع ~~حين~~ كالضامن
٨٨٦	١١٦/٢/١	يصح تعليق الكفالة بشرط متوقع مثلا لو قال اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان او انا كفيل بزيد شهرا صح ويطالب به اذا وجد الشرط في الصورة الأولى ومن داخل الشهر في الصورة الثانية ويبرأ بمضي الشهر اذا لم يطالب فيه
٨٨٧	١٨٢/٢/٢	يصح تعيين مكان التسليم في الكفالة فاذا اطلق العقد وجب التسليم في مكان العقد
٨٨٨	١١٨/٢/١	تصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح تعدد الكفلاء ببدن شخص واحد انظر ايضا في الفصل الثالث

الكتاب السابع في الحوالة

وفيه مقدمة وبابان - المقدمة في المصطلحات الفقهية

٨٨٩ — ١١٩/٢/١ — الحوالة عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى أخرى

٨٩٠ — الإحالة نقل المدين ما عليه إلى ذمة مدينه

٨٩١ — المحيل هو المدين الذي انتقل الدين من ذمته إلى ذمة غيره

٨٩٢ — المحال عليه هو الذي انتقل الدين إلى ذمته

٨٩٣ — المحتال هو رب الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى

٨٩٤ — المحال به هو الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى

٨٩٥ — الدين المحال عليه هو الدين الذي للمحيل على المحال عليه

٨٩٦ — المليء هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه

«الباب الأول في عقد الحوالة وفيه ثلاثة فصول»

- الفصل الأول في صيغة الحوالة -

٨٩٧ — ١١٩/٢/١ — تنعقد الحوالة بلفظها وبكل لفظ يؤدي معناها الخاص كأتبعتك بدينك على فلان او نقلت دينك إلى ذمة فلان

٨٩٨ — ١٢٠/٢/٨ — تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل ولا تحتاج إلى قبول من المحال عليه ولا من المحتال

٨٩٩ — ١١٩/٢/٨ — لا تصح الحوالة بلفظ البيع وما في معناه

الفصل الثاني في شروط صحة الحوالة

٩٠٠ — ١١٩/٤/٨ — الحوالة عقد يشبه المعاوضة فيشترط أن يكون المحيل والمحتال جائزي التصرف

٩٠١ — ١١٩/٢/١ — يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل فلا تصح الحوالة من المكره

٩٠٢ — ١١٩/٢/١ — يشترط أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه معلومين

٩٠٣ — ١١٩/٢/١ — يشترط أن يكون الدين المحال عليه مستقرا في ذمة المحال عليه كقرض وثمن وأجرة في بيع وإجارة لازمين والصداق بعد الدخول والجعالة بعد العمل فلا تصح الحوالة على ثمن او أجرة في مدة الخيار ولا حوالة الزوجة

على صداقها قبل الدخول ولا على الجعل قبل العمل ولا حوالة السيد على دين الكتابة. أما الدين المحال به فلا يشترط أن يكون مستقرا فتصح الإحالة بالديون المذكورة في هذه الصور

٩٠٤ — ١١٩/٢/٨ — يشترط تماثل الدينين المحال به والمحال عليه في الجنس والصفة والحلول والأجل فلا تصح الإحالة بدنانير على دراهم ولا بصحاح على مكسرة ولا بحال على مؤجل ولا بعكس هذه الصور

٩٠٥ — ١١٩/٢/١ — يشترط أن يكون الدين المحال عليه مما يصح فيه السلم كالمكيلات والموزونات التي لا صناعة فيها والمعدودات والمذروعات التي تنضبط بالصفة

٩٠٦ — ١٨٦/٢/٢ — لا تصح الحوالة بمسلم فيه ولا برأس مال السلم بعد الفسخ كما لا تصح الحوالة على السلم ولا على رأس ماله بعد الفسخ

٩٠٧ — ١١٩/٤/١ — لا تصح حوالة الولد على أبيه

٩٠٨ — ١٢٠/٢/١ — لا يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه كما لا يشترط رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا أما إذا لم يكن مليئا فلا تصح بدون رضا المحتال

الفصل الثالث فيما تبطل به الحوالة وما لا تبطل به

٩٠٩ — ١٢١/٢/٨ — تبطل الحوالة ببطلان العقد الذي وجب به الدين المحال به او المحال عليه كما لو تبايعا فأحال المشتري البائع بالثمن على مدينه او أحال البائع غريمه على الثمن ثم بان بطلان البيع بثبوت استحقاق المبيع ونحوه ببينة او باعترافهم جميعا بطلت الحوالة في الصورتين

٩١٠ — ١٢٠/٢/١ — لا تبطل الحوالة بإفلاس المحال عليه بعد الحوالة ولا بموته سواء خلف تركة أم لا

٩١١ — ١٢٠/٢/١ — لا تبطل الحوالة بجحود المحال عليه الدين إذا كان المحتال عالما بالدين او صدق المحيل فيه او ثبت ببينة فماتت

٩١٢ — ١٢١/٤/١ — لا تبطل الحوالة بفسخ العقد الذي وجب به الدين المحال به او الدين المحال عليه سواء كان الفسخ بعيب او تقايل او بغيرهما وسواء قبض المحتال الحوالة او لم يقبضها فمثلا لو أجر داره فأحال المستأجر

المؤجر بالأجرة على مدينه أو أحال المؤجر غريماً له على المستأجر بالأجرة ثم فسخت الإجارة بطلت الحوالة على الأصح وللمستأجر الرجوع على المؤجر ببدل الأجرة في الصورتين

«الباب الثاني في أحكام الحوالة»

٩١٣ — ١٦٠/٢/١ — الإحالة بمنزلة الإيفاء فمتى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من الدين المحال به وليس للمحتال الرجوع عليه بحال ولو مات المحال عليه أو أفلس

٩١٤ — ١٦٢/٢/١ — متى صحت الحوالة فلو تصالح المحتال مع المحال عليه بأخذ ما هو أفضل من الدين المحال به في الصفة أو بأخذ ما هو دونه في القدر أو الصفة أو تراضيا بتعجيل المؤجل أو تأجيل الحال أو على معاوضته أو مصالحة جاز ما لم يؤد إلى ربا النسيئة

٩١٥ — ١٦٢/٢/١ — إذا رضي المحتال بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهل حاله من غير اشتراط ملاءته فبان أنه معسر برئت ذمة المحيل وليس للمحتال الرجوع عليه أما إذا لم يصدر منه الرضا كان له الرجوع على المحيل

٩١٦ — ١٦٢/٢/١ — لا خيار في الحوالة

٩١٧ — ١٦٠/٢/١ — يصح في الحوالة اشتراط ملاءة المحال عليه حتى إذا ظهر معسراً رجع المحتال على المحيل

٩١٨ — ١٦٢/٢/١ — إحالة الشخص من لا دين له [عليه] على مدينه وكالة في الطلب والقبض فإحالة ناظر الوقف المستحق فيه باستحقاقه على المستأجر توكيل ليست بحوالة شرعية

٩١٩ — ١٦٢/٢/١ — الإحالة على من لا دين له عليه ليست حوالة شرعية مثلاً لو أحال أحد مستحقي وقف غريمه على ناظره [ليعطيه] من استحقاقه كان ذلك إذناً في الاستيفاء وإذا أحال الشخص على ماله عند آخر من وديعة أو مضاربة أو شركة كان ذلك توكيلاً في القبض

٩٢٠ — ١٦٢/٢/١ — إحالة الشخص من لا دين له عليه على شخص وكالة في الاقتراض

الكتاب الثامن في الوكالة وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٩٢١ — ١٦٤/٢/١ — الوكالة أو التوكيل استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة فإن قيدت بقيد فمقيدة أو علقت على شرط فمعلقة أو أقيتت بوقت فموقتة وإلا فهي مطلقة

٩٢٢ — الوكيل هو من استنابه غيره ويقال للمستنيب موكل

٩٢٣ — الموكل به أو الموكل فيه هو التصرف المستناب فيه سواء كان خاصاً أو عاماً

٩٢٤ — ١٦٦/٢/١ — الوكالة الدورية هي الوكالة الدائرة التي كلما عزله الموكل صار وكيلاً فهي وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالعزل بأن يقول له وكلتك في كذا وكلما عزلتك فقد وكلتك

الباب الأول فيما يتعلق بعقد الوكالة من الأحكام - وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في صيغة الوكالة

٩٢٥ — ٢٠٨/٥/٢ — تنعقد الوكالة بإيجاب الموكل وقبول الوكيل

٩٢٦ — ١٦٤/٢/١ — تنعقد الوكالة بكل قول دال على الاستنابة كأمره [له] بفعل شيء أو يقول فوضت إليك أو أذنت لك أو أنبتك أو أقمتك مقامي في كذا أو نحو ذلك

ملحوظة: مقتضى كلامهم أن الأمر توكيل فالمأمور وكيل والآخر موكل خلافاً لما في مذهب الأحناف وكذلك حكم الرسول عندهم

٩٢٧ — ١٦٥/٢/١ — يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دال عليه

٩٢٨ — ١٦٥/٢/١ — ٢٢٢/٢/٢ — يصح تراخي القبول في الوكالة مثلاً لو وكله في بيع شيء فباعه بعد سنة أو بلغه أن زيداً وكله في شراء شيء منذ سنة فقبل بقول أو فعل صح

الفصل الثاني في شروط صحة الوكالة وما يصح فيه وما لا يصح

٩٢٩ — ١٦٤/٢/١ — ٢٢١/٢/٢ — ٢٢٢/٢/٢ — يشترط لصحة الوكالة كون الوكيل والموكل جائزي التصرف بالنسبة للفعل الموكل فيه فلا يصح توكيل العبد والصبي المميز إلا فيما يتعلق بالمال مقصوده

٩٣٠ — ١٦٥/٢/١ — يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلا يصح توكيل المبهم كأحد هذين الشخصين

٩٣١ — ١٦٦/٢/١ — يشترط أن يكون الموكل ممن يملك التصرف الموكل فيه بنفسه حين التوكيل [الوكيل]

فلا يصح توكيل الشخص في بيع ما سيملكه او طلاق من سيتزوجها ولا توكيل المحجور عليه لغيره في التصرف في ماله كما لا يصح توكيل الوصي والناظر على الوقف في التبرعات ونحوها لكن توكيل الاعمى ونحوه في عقد يحتاج الى الرؤية صحيح

٩٣٢ — ١٦٦/٢/١ — يشترط ان يكون الوكيل ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه لكن يصح ان يتوكل في قبول نكاح من تحرم عليه لاجنبي وان يتوكل واجد الطول نكاح امة لمن تباح له وان يتوكل الغني في قبض زكاة لفقير وان يتوكل المرأة في طلاق نفسها او غيرها

٩٣٣ — ١٦٧/٢/١ — يشترط ان لا يكون الموكل فيه مما يتعلق بشخص الموكل ويختص به فلا تصح الوكالة بالعبادات البدنية المحضة والايمان والشهادات والالتقاط والرضاع ونحوها اما العبادات التي تتعلق بالمال كالتوكيل في اخراج الزكاة واعطاء الصدقات واخراج الكفارات وفي الحج والعمرة فتصح

٩٣٤ — ١٦٨/٢/١ — يشترط ان لا يكون الموكل فيه من المعاصي والشبهات فلا يصح التوكيل في العقود الفاسدة ولا في الظلم.

٩٣٥ — ١٦٩/٢/١ — ٢٤٤/٢/٢ — يشترط ان يكون الموكل فيه تصرفاً معلوماً فلا يصح التوكيل في شراء شيء مجهول حتى يتبين نوعه وقدر الثمن فلا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر كما لو وكله وكالة عامة في كل قليل او كثير او وكله في كل تصرف يجوز له لكن اذا قيل الغرر صحت مثلا لو وكله في بيع ماله كله او في بيع ما شاء منه او في المطالبة بحقوقه كلها او بما شاء منها ونحو ذلك صح

الغرر

٩٣٦ — ١٩٦/٢/١ — يصح التوكيل بلا جعل وبجعل معلوم اياماً معلومة ولو جزءاً شائعاً من الثمن او الاجرة او المقبوض مثلا لو وكله في بيع امواله او تأجير املاكه او قبض حقوقه على ان يكون له عشرة في كل مائة من الحاصل صح واستحق الوكيل ذلك اما اذا جهل الجعل لزم اجر المثل

٩٣٧ — ١٦٧/٢/١ — يصح التوكيل في كافة حقوق الآدميين المتعلقة بالمال او ما يجري مجراه فتصح في جميع العقود والفسوخ من البيوع والاجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والهبة والاعارة والوكالة والصلح والوقف والوصاية والمجاعلة والمساقاة والمزارعة والنكاح والخلع وغيرها وفي العتق والتدبير والكتابة والطلاق والرجعة والابراء والاقرار والانفاق من وقبض الحقوق وفي تملك المباحات

والحوالة

كتملك

من احياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وفي الدعاوى والخصومات واثبات الحقوق وفي سماع الدعاوى والاجابة عنها وفي طلب الابانة للواجبة وفي طلبه ~~استيفائه~~ القصود وحد القذف واستيفائها

٩٣٨ — ١٧٠/٢/١ — يصح التوكيل في حقوق الله التي تدخلها النيابة كالعبادات المتعلقة بالمال وكاثبات الحدود واستيفائها

«الفصل الثالث في شروط الوكالة»

٩٣٩ — ١٦٤/٢/١ — يصح توقيت الوكالة كان يقول وكلتك شهراً او سنة او انتهى ويلغى الوقت الفاضي

٩٤٠ — ١٦٤/٢/١ — ٢٤٦/٢/٢ — يصح تعليق الوكالة على شرط مثلا اذا قال اذا قدم الحاج فافعل كذا او اذا جاء الشتاء فاشتر كذا او اذا طلب اهلي منك نفقة فادفع لهم كذا او وكلتك في الدعوى على غريمي اذا امتنع من دفع الدين او وكلتك في بيع الرهن اذا حل الاجل صح التوكيل واعتبر الشرط

٩٤١ — يبطل التوكيل باشتراط عقد آخر فيه مثلا لو قال وكلتك في بيع داري بشرط ان تؤجرني دارك او وكلتك في قبض حقوقي بشرط ان توكلني في قبض حقوقك لم يصح التوكيل

٩٤٢ — الوكالة المعلقة على الموت او المضافة الى ما بعده وصاية واذا شرط استمرارها الى ما بعد الموت كانت وكالة في الحياة ووصاية بعدها

٩٤٣ — ٢٤٧/٢/٢ — لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط والوكالة صحيحة

«الفصل الرابع في بطلان الوكالة وفسخها»

٩٤٤ — ١٧٤/٢/١ — الوكالة من العقود الجائزة فللوكيل والموكل فسخها متى شاء

٩٤٥ — ١٧٥/٢/١ — تبطل الوكالة بفسخ احدهما بالقول او الفعل الدال على الرجوع عن الوكالة مثلا لو وكل في بيع ماله او رهنه او وقف داره ثم تصرف الموكل تصرفاً ينقل الملك قبل تصرف الوكيل بطلت الوكالة وكذا ان الموكل في عتق عبده ثم دبره السيد او كاتبه قبل عتق الوكيل بطلت الوكالة

٩٤٦ — ١٧٤/٢/٨ — ٢٤٦/٢/٢ — تبطل الوكالة بموت الوكيل او الموكل وكذا بجنون احدهما جنوناً مطبقاً لكن توكيل من يتصرف لغيره كالوصي والناظر لا تبطل بموته او جنونه

٩٤٧ — ١٧٤/٢/١ — ٢٤٦/٢/٢ — تبطل الوكالة بالحجر على احد المتعاقدين لسفه فيما لا يصح تصرف السفيه

الرقم	التاريخ	النص
		فيه اما ما يصح تصرفه فيه كالطلاق والرجعة فلا تبطل الوكالة فيه
٩٤٨	١٧٤/٢/١	تبطل الوكالة بالحجر على الموكل لفلس فيما لا يصح تصرف المفلس فيه اما ما يصح
~~٩٤٩~~	٢٢٦/٢/٢	تصرف المفلس فيه كالتصرف في ذمته والطلاق ونحوه فلا تبطل الوكالة فيه
٩٤٩	١٧٤/٢/١	تبطل الوكالة بفسق احد المتعاقدين بما يخرجه عن اهلية التصرف الموكل
	٢٢٦/٢/٢	فيه مثلا لو فسق احدهما بسكر وغيره بطلت الوكالة في ايجاب النكاح
		واثبات الحد واستيفائه وفيما تشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وناظر
		وقف على المساكين ونحوه
٩٥٠	١٧٥/٢/١	تبطل الوكالة بذهاب محل مثلا لو تلفت العين الموكل ببيعها او وهبها
	٢٢٧/٢/٢	او اجارتها او نحو ذلك او خرجت عن ملك الموكل او اقر الوكيل في الخصومة
		او القبض بقبض الموكل بطلت الوكالة
٩٥١	١٧٦/٢/٨	لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها مثلا لو وكله
	١٧٦/٢/٨	في بيع ثوب او دابة فلبس الثوب او ركب الدابة لم تبطل الوكالة وانما يضمنها بذلك

	٢٢٨/٢/٢	الى الوكيل [illegible] ولا يصح اضافته الا الى الموكل كالنكاح فيطالب الموكل بثمنه [illegible] وكيله [illegible] بصداق امراة تزوجها [illegible] خيار الرد [illegible] بعيب [illegible]
	١٧٩/٢/١	اذا باع الوكيل او اجر بدين في الذمة فلكل من الوكيل والموكل المطالبة به كما ان لكل منهما القبض واذا اشترى او استاجر الوكيل بدين في الذمة ثبت في ذمة الموكل اصالة وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن فللبائع والمؤجر مطالبة من شاء منهما وبراءة الموكل تستتبع براءة الوكيل [illegible]
	١٧٩/٢/١	للموكل خيار مجلس عقد حضره اذا لم يحضره فالخيار للوكيل
	١٧٩/٢/٨	ابراء البائع الوكيل في الشراء من الثمن لا يصح اذا كان عالما انه وكيل اما اذا لم يعلم انه وكيل صح الابراء وبرئ به الموكل من الثمن وليس للوكيل ان يرجع على موكله بشيء
	١٧٦/٢/٨	لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها مثلا لو وكله في بيع ثوب او دابة فلبس الثوب او ركب الدابة لم تبطل الوكالة وانما يضمنها [illegible]

الرقم	التاريخ	النص
٩٥٢	١٧٦/٢/١ ، ٢٢٧/٢/٢	لا تبطل الوكالة باغماء احد المتعاقدين ولا بجحود احدهما للوكالة
٩٥٣	١٧٦/٢/١	لا يفتقر انعزال الوكيل بموت الموكل او عزله الى علمه بذلك بل ينعزل
		من حينه ولو لم يعلم الوكيل بذلك فلا تصح تصرفاته ويضمن ما تصرف فيه
٩٥٤	٢٢٧/٢/٢	لا ينعزل الوكيل الدوري الا بالعزل الدوري بان يقول الموكل عزلتك وكلما
		وكلتك فقد عزلتك
٩٥٥	١٧٢/٢/١	ينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل الاول او الثاني او بجنون احدهما او عزله

« الفصل الخامس في حقوق العقد الذي باشره الوكيل »

الرقم	التاريخ	النص
٩٥٦	١٧٨/٢/١	حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقا سواء كان العقد مما يصح اضافته الى
٩٥٧	١٧٨/٢/٢	الوكيل كالبيع ولا يصح اضافته الا الى الموكل كالنكاح فيطالب الموكل بثمن ما اشتراه
		له وكيله وبصداق امراة تزوجها وكيله وعليه ضمان الدرك وله حق الرد بخيار عيب
		ونحوه ويرد اليه ما باع عنه وكيله بعيب ونحوه
٩٥٨	١٧٩/٢/١	اذا باع الوكيل او اجر بدين في الذمة فلكل من الوكيل والموكل المطالبة به كما ان
		لكل منهما القبض واذا اشترى او استاجر الوكيل بدين في الذمة ثبت
		في ذمة الموكل اصالة وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن فللبائع والمؤجر مطالبة
		من شاء منهما وبراءة الموكل تستتبع براءة الوكيل بدون العكس
٩٥٨	١٧٩/٢/١	للموكل خيار مجلس عقد حضره اما اذا لم يحضره فالخيار للوكيل
٩٥٩	١٧٩/٢/١	ابراء البائع الوكيل في الشراء من الثمن لا يصح اذا كان عالما بانه وكيل اما
		اذا لم يعلم انه وكيل صح الابراء وبرئ به الموكل من الثمن وليس للوكيل ان
		يرجع على موكله بشيء

• الباب الثاني فيما يتعلق بالوكيل من الأحكام وفيه أربعة فصول *

• الفصل الأول في توكيل الوكيل وتعدد الوكلاء *

الرقم	المرجع	النص
٩٦٠	١٧٦/٢/١	للوكيل أن يوكل غيره فيما يعجز عنه لكثرته وفيما لا يتولاه مثله بنفسه عرفاً بدون إذن موكله صراحة أما إذا أذن له الموكل في التوكيل فله أن يوكل فيما عدا ذلك أيضاً
٩٦١	٢٢٤/٢/٢ ١٧١/٢/١	ليس للوكيل أن يوكل غير أمين فإذا وكل أميناً فخان فعليه عزله وإلا كان مفرطاً لكن إذا عين له الموكل شخصاً فيجوز توكيله مطلقاً أميناً كان أو خائناً
٩٦٢	١٧٢/٢/١	لفظ الوكالة لا يتناول الوصاية فليس للوكيل المأذون له في التوكيل أن يوصي مطلقاً
٩٦٣	١٢١/٢/١ ٢٢٥/٢/٢ ٢١٧/٥/٢	إذا قال الموكل لوكيله وكل عنك أو أذن له أن يوكل لنفسه نصاً أو دلالة كأن يكون التصرف الموكل فيه مما يعجز عنه الوكيل لكثرته أو مما لا يتولاه بنفسه عادة صح فيصير الثاني وكيل الوكيل أما لو قال وكل عني أو أطلق فهو وكيل آخر عن الموكل (في الهامش: لفظاً)
٩٦٤	١٧٦/٢/١	يصح أن يوكل الشخص اثنين أو أكثر دفعة واحدة أو على التعاقب في تصرف واحد وليس لأحدهما الانفراد به بدون إذن الآخر أو إذن الموكل حتى لو غاب أحدهما لم يكن للحاكم أن يأذن للحاضر ولا أن يقيم أميناً عنه ليتصرف معه

الفصل الثاني في الوكيل بالبيع والشراء

الرقم	المرجع	النص
٩٦٥	١٧٢/٢/١	الإطلاق ينصرف إلى الحلول فلا يصح بيع الوكيل نسيئة إلا بإذن الموكل
٩٦٦	١٧٢/٢/١ ٢٢٩/٢/٢	الثمن المطلق ينصرف إلى المعروف فلا يصح بيع الوكيل بالعروض والمنافع ولا بغير نقود البلد وإذا كان فيه نقود مختلفة فلا يصح بيعه بغير الغالب رواجاً فإن تساوت في الرواج فلا يصح بيعه إلا بالأصلح أما إذا عين له الموكل ثمناً أو نوعاً من النقود فيبيع بما عينه
٩٦٧	١٨٦/٢/١ ١٨٢	الوكيل في البيع بثمن مؤجل لو باع به حالاً صح ما لم ينهه وكذا الوكيل بالشراء بثمن حال لو اشترى به مؤجلاً ما لم ينهه

الرقم	المرجع	النص
٩٦٨	١٨٦/٢/١	بيع الوكيل بثمن زائد عن ثمن المثل أو عما قدره له الموكل صحيح والزائد للموكل
٩٦٩	١٨٦/٢/١ ٢٤٠/٢/٢	بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح ويضمن كل النقص عما قدره له مثلاً لو أمره ببيعه بمائة فباعه بتسعة وتسعين ضمن الواحد الناقص
٩٧٠	١٨٦/٢/١ ٢٤٠/٢/٢	إذا لم يقدر الموكل لوكيله ثمناً فباعه بأقل من ثمن المثل صح البيع فإن كان النقص مما يتغابن بمثله وهو العشر فلا شيء عليه وإن كان مما لا يتغابن بمثله ضمن جميع النقص عن ثمن المثل
٩٧١	١٨٦/٢/١	شراء الوكيل بأقل من الثمن المقدر أو من ثمن المثل صحيح إلا إذا نهاه الموكل وكذا شراؤه بأكثر من ذلك ولكنه يضمن ما زاد عنه
٩٧٢	١٨٦/٢/١	لا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إذا زيد في الثمن قبل البيع
٩٧٣	١٧٩/٢/١	يصح أن يكون الشخص الواحد وكيلاً عن البائع والمشتري ويتولى طرفي العقد حينئذ
٩٧٤	١٧٩/٢/١	لا يصح بيع الوكيل لنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله لكنه لو أذن له الموكل في ذلك صح ويتولى طرفي العقد
٩٧٥	١٧٩/٢/١	لا يصح عقد الوكيل في البيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له كأصله وفرعه وزوجته ومكاتبه إلا بإذن الموكل
٩٧٦	١٨٥/٢/١	الوكيل في البيع لشخص معين لا يصح بيعه لغيره إلا إن علم الوكيل ولو بقرينة أنه لا غرض للموكل في المعين
٩٧٧	١٨٦/٢/١	الوكيل في البيع بقدر معين في سوق معين يصح بيعه بالقدر المعين في السوق الأخرى لكنه لو نهاه أو كان للموكل غرض صحيح في تعيين السوق لم يصح البيع في غيرها
٩٧٨	١٨٤/٢/١ ٢٤١/٢/٢	الوكيل في شراء أشياء متعددة يصح شراؤه بعضها وشراؤه كل شيء منها بعقد ما لم يأمره الموكل بشرائها صفقة واحدة أما لو وكله في شراء شيء فلا يصح شراء بعضه
٩٧٩	١٨٦/٢/١	الوكيل في بيع شيء مما لا ينقصه التفريق كصبرة الطعام وقطيع الغنم يصح بيعه للبعض منه ما لم يأمره بالبيع صفقة واحدة أما ما ينقصه التفريق فلا يصح بيعه للبعض منه مطلقاً إلا إذا باع البعض

بثمن الكل لكن لو باع البعض بدون ثمن الكل ثم باع الباقي صح البيع في الجميع

ملحوظة: ليس عند الحنابلة بيع موقوف فماذا يقال في بيع البعض بدون ثمن الكل قبل بيع الباقي أيعود صحيحاً بعد أن وقع فاسداً فليتأمل اهـ

٩٨٠ — ١٨٦/٢/١
الإطلاق يقتضي السلامة فليس للوكيل شراء المعيب عالماً بعيبه لكن شراؤه صحيح ويلزم البيع في حق الوكيل دون الموكل إلا إذا رضيه أما إذا اشتراه جاهلاً بعيبه صح البيع في حق الموكل ولكل منهما خيار الرد بالعيب ما لم يرض الموكل وكذلك خيار الغبن والتدليس

٩٨١ — ١٨٦/٢/١
الوكيل في شراء شيء معين يصح شراؤه عالماً بعيبه وليس له رده قبل إعلام موكله

٩٨٢ — ١٨٦/٢/١
للوكيل في الشراء حق الرد بخيار العيب أو الغبن أو التدليس إذا جهله حال العقد ويلزمه التوقف إذا كان الموكل غائباً إلى حين حضوره أو مكاتبته للاطلاع على رضاه أو عدمه لكن لو حضر الموكل ورضيه معيباً بعد رد الوكيل فله استرجاعه

٩٨٣ — ١٧٧/٢/١
يقبل قول الوكيل بالشيء في صفة المبيع وقدر الثمن فيقبل إقراره بعيبه فإن رده أو إن ينكل رد على الموكل

٩٨٤ — ١٨٦/٢/١
إسقاط الوكيل في الشراء خيار العيب لا يسقط حق موكله في الرد لكن لو أنكر البائع وقوع البيع للموكل وحلف عند عدم البينة لزم البيع في حق الوكيل وغرم لموكله الثمن

٩٨٥ — ٢٤١/٢/٢
لا يملك الوكيل في البيع أو الشراء شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله

٩٨٦ — ١٨٩/٢/١ — ٢٤١/٢/٢
تسليم المبيع من تمام البيع فيملك الوكيل بالبيع تسليمه لكنه لا يملك قبض الثمن إلا بإذنه أو دلالة قرينة على الإذن فيه كبيع ربوي بآخر أو بيع في موضع يضيع الثمن بترك القبض ونحوه

٩٨٧ — ١٨٥/٢/١ — ٢٤٤/٢/٢
الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ولا يملك قبض المشترى إلا بإذن أو قرينة فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر ضمنه

٩٨٨ — ١٨٦/٢/١
كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فهو كتصرف الفضولي لا ينعقد إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو مأذون فيه عرفاً فيصح مثلاً لو وكله في البيع بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة درهم وعشرين ديناراً صح البيع

الفصل الثالث في الوكيل في الخصومة والقبض وغيرهما

٩٨٩ — ١٨٧/٢/١ — ٢٤٤/٢/٢
الوكيل بقبض دين أو دراهم أو دنانير لا يملك المصارفة بغير إذن الموكل فلو فعل ذلك بدون إذنه فالمقبوض من ضمان المدين إلا إذا أخبره الوكيل بأنه قد أذن له الموكل في ذلك فيكون من ضمان الوكيل

٩٩٠ — ١٨٨/٢/١ — ٢١٩/٥/٤
الوكيل في قبض دين أو عين وكيل في الخصومة في ذلك فله إقامة الدعوى وتثبيت الحق إذا أنكره من عنده الحق كما أن الوكيل في قسمة شيء أو بيعه أو طلب شفعة يملك تثبيت ما وكل فيه

٩٩١ — ١٨٨/٢/١ — ٢٤٤/٢/٢ — ٢١٨/٥/٤
لا يملك الوكيل في الخصومة القبض ولا الإقرار على موكله بقبض الحق ولا الإبراء كالإقرار عليه بقود أو قذف لا في مجلس الحكم ولا في غيره

٩٩٢ — ٢٢٨/٢/٢
الوكيل لا يملك الإقرار على موكله في غير ما وكل فيه

٩٩٣ — ١٦٦/٢/١
التوكيل في الإقرار ليس بإقرار

٩٩٤ — ٢٤٦/٢/٢
من ملك شيئاً ملك الإقرار به فيقبل إقرار الوكيل بأنه تصرف في كل ما وكل فيه

٩٩٥ — ٢٢٢/٢/٢ — ١٦٨/٢/١
لابد في التوكيل بالإقرار من تعيين ما يقر به أما لو وكله في الإقرار بمجهول فأقر به الوكيل يرجع في التفسير إلى الموكل كما لو قال له وكلتك في الإقرار بمال أو شيء لزيد

٩٩٦ — ١٨٩/٢/١
لو وكل شخصاً في قبض حقه من فلان وكان ملك الوكيل قبض الحق منه ومن وكيله ولا يملك القبض من وارثه أما لو قال وكلتك في قبض الحق الذي قبل فلان أو في ذمة فلان ملك القبض من وارثه أيضاً

٩٩٧ — ٢٤٤/٢/٢
الوكيل في الشراء يملك الخصومة في مطالبة البائع بالثمن عند ظهوره مستحقاً إن دلت قرينة على الإذن في ذلك كبعده عن الموكل ونحوه

٩٩٨ — ٢٤٤/٢/٢
الوكيل في التصرف في زمن معين لا يملكه قبله ولا بعده

٩٩٩ — ١٢٢/٢/٢
يصح التوكيل في قبول النكاح لكن يشترط تسمية الموكل في صلب العقد مثلاً يقول الولي زوجت موكلك فلاناً بفلانة فيقول الوكيل قبلت هذا النكاح لموكلي فلان أما لو قال قبلت هذا النكاح ~~لموكلي فلان~~ ولم يذكر موكله ولو نوى القبول له لم يصح

الفصل الرابع في امانة الوكيل وضمانه

المادة	المرجع	النص
١٠٠٠	١٨٩/٢/١	الوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده من غير تعد ولا تفريط سواء كان متبرعاً او بجعل اما اذا تعدى او فرط فيضمنه
١٠٠١	١٩٠/٢/١	يصدق الوكيل بيمينه في تلف ما بيده بطريق الوكالة من عين او ثمن مبيع لكن لو ادعى التلف بحادث ظاهر لا يقبل منه حتى يقيم البينة على الحادث الظاهر سواء كان متبرعاً او بجعل
١٠٠٢	١٩٠/٢/١	يصدق الوكيل بيمينه في نفي التعدي والتفريط عند الاختلاف فيه
١٠٠٣	١٨٦/٢/١ ٢٤٦/٢/٢	القول قول الوكيل بيمينه في رد العين او ثمنها الى الموكل ان كان متبرعاً اما اذا كان بجعل فلا يقبل منه الا ببينة لكن لو ادعى الرد الى ورثة الموكل بعد موته او الى غير من ائتمنه لا يقبل منه مطلقاً ويضمنه
١٠٠٤	١٩٧/٢/١	يقبل قول الوكيل اذا اختلف مع موكله في صفة الاذن مثلاً لو قال الوكيل وكلتني في شراء هذه الفرس بعشرين فقال الموكل بل بعشرة او قال وكلتني في شراء ناقة فقال بل في شراء فرس او قال الموكل امرتك ببيعه نسيئة برهن او ضامن فانكر الوكيل فالقول قوله في ذلك كله اما لو كان الاختلاف في جنس التصرف فالقول قول الموكل كما لو اختلف في اصل الوكالة
١٠٠٥	١٩٥/٢/١	الوكيل بلا جعل يلزمه رد ما بيده حين طلب الموكل وليس له تأخيره للاشهاد عليه مطلقاً وكذا الوكيل بجعل اذا لم تكن عليه بينة في قبضه اما اذا كانت عليه بينة بقبضه فله تأخير الرد للاشهاد عليه

انتهى الجزء الاول من المجلة الحنبلية على مذهب الامام احمد ويليه الجزء الثاني واوله المادة (١٠٠٤) في التوكيل

المادة	المرجع	النص
١٠٠٦	١٨٦/٢/١	تأخير الوكيل في الشراء تسليم الثمن بلا عذر تفريط منه فيضمنه لو تلف اما لو أخره لعذر كامتناع البائع من قبضه لم يضمنه
١٠٠٧	١٨٦/٢/١	ليس للوكيل في البيع دفع المبيع لاحد على سوم الشراء للتقليب او اراءة الاهل او نحو ذلك بحيث يغيب به عن الوكيل بدون اذن الموكل صراحة او دلالة ويكون ذلك تعدياً منه يوجب ضمانه لو تلف
١٠٠٨	١٨٦/٢/١	قضاء الوكيل دين موكله بدون اشهاد في غير حضور موكله تفريط يوجب ضمانه اذا انكر الغريم ولو صدقه الموكل ولا يقبل قول الوكيل عليه ولو كان المال الذي قضى به الدين وديعة عنده اما لو كان القضاء بحضور الموكل فهو رضاء منه بترك الاشهاد فلا ضمان عليه كما لو اذن له في القضاء بدون اشهاد
١٠٠٩	١٨٢/٢/١	كل تصرف خالف فيه الوكيل فهو كتصرف الفضولي فاسد وله حكم صحيح في الضمان وعدمه
١٠١٠	٢٤٧/٢/٢	امساك الوكيل حق موكله بعد طلبه مع امكان رده تعد موجب لضمانه لو تلف بعده

١٠١١ — ٢٤٥/٢/٢ — الوكيل في الايداع لا يلزمه الاشهاد فاذا انكر المودع لم يضمن الوكيل شيئاً

١٠١٢ — ١٧٦/٢/٤ — ليس للوكيل الذي يعقد نحو بيع او اجارة مع فقير او من يعسر على الموكل اخذ العوض منه فلو فعل كان به مفرطاً مغرراً بالمال

انتهى باب الوكالة.

الكتاب التاسع في العارية وفيه مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٠١٣ — ٢٠٤/٢/١ — العارية هي العين المأخوذة من مالك منفعتها للانتفاع بها بلا عوض ويقال لها المعار ايضاً

١٠١٤ — ٢٠٤/٢/١ — الاعارة اباحة منفعة العين بلا عوض ويطلق عليها العارية ايضاً فان قيدت بزمن فهي موقتة او قيدت بشرط او قيد فمقيدة والا فمطلقة

١٠١٥ — الاستعارة طلب اباحة منفعة العين بلا عوض او قبولها

١٠١٦ — العارية اللازمة هي الاعارة التي يجبر عليها المعير لو امتنع كأن احتاج انسان لتسقيف ولم يمكنه الا بوضع خشبة على حائط جاره ولم يتضرر الحائط وجب على الجار تمكينه من ذلك فلو امتنع اجبره الحاكم

١٠١٧ — المعير هو المبيح لمنفعة العين بلا عوض

١٠٢٨ — المستعير هو من ابيح له الانتفاع بلا عوض

١٠١٩ — تنعقد الاعارة بايجاب وقبول من الطرفين برضاهما : لذا موجودة في نسخ الاصل

الباب الاول فيما يتعلق بعقد الاعارة من الاحكام

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول فيما تنعقد به الاعارة

١٠٢٠ — ٢١٥/٢/١ — تنعقد الاعارة بلفظها وبكل لفظ يؤدي معناها كقوله اعرتك
٢٢١/٢/٢ — الانتفاع به او منحتك هذا الكتاب او اركبتك هذه الدابة او احملتك عليها او البستك هذا الثوب او اسكنتك هذه الدار مجاناً

١٠٢١ — ٢١٥/٢/١ — كما تنعقد الاعارة باللفظ تنعقد بالفعل الدال عليها سواء
٢٢١/٢/٢ — من المعير او المستعير او منهما معاً فلو قال اجنبي سكنى هذه الدار تسكنها سكناه جملاً قائماً مقام القبول او قال اعرني ثوبك فدفعه اليه او سمع من يقول من يعيرني دابة فدفعها اليه وقبضها الآخر صحت الاعارة في جميع الصور

~~١٠١٩~~ — تنعقد الاعارة بايجاب وقبول من الطرفين برضاهما

الفصل الثاني في شرائط صحة الاعارة

1022 — 215/2/1، 222 — يشترط لصحة الاعارة ان يكون المعير اهلا للتبرع بالمعار فلا تصح اعارة الصغير والمجنون والمحجور عليه مطلقا والعبد المكاتب ولا اعارة الناظر مال الوقف ولا اعارة الوصي مال اليتيم اما دفع الكتب والاواني الموقوفة لمستحق نفعها للانتفاع بها وردها فليست اعارة حقيقة

أهلا

1023 — 215/2/1 — يشترط ان يكون المعار مما ينتفع به مع بقاء عينه

1024 — 216/2/1، 221/2/2 — يشترط ان يكون المستعير اهلا للتبرع له بالعين المعارة بان يصح منه قبولها هبة فلا تصح اعارة المصحف للكافر

1025 — 216/2/1، 222/2/2 — يشترط ان يكون نفع المعار مباحا شرعا فلا تصح الاعارة لغناء او زمر او طبل ولا اعارة اواني الذهب والفضة والحلي محرم ولا اعارة الآلة للاستماع بها

1026 — 216/2/1، 222/2/2 — لا يشترط ان تكون منافع المعار مما يصح الاعتياض عنها فيصح اعارة كلب الصيد والماشية والحرث واعارة الفحل للضراب

1027 — 222/2/1 — لا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الاعارة فلو اعاره من غير تعيينه كان للمستعير الانتفاع بالمعروف على الوجه المعتاد في المعار

الفصل الثالث في الشروط في الاعارة

1028 — 215/2/1 — كما تصح الاعارة مطلقة من غير توقيت يصح توقيتها بمدة معلومة ومجهولة

1029 — 215/2/1، 221/2/2 — الاعارة باشتراط العوض تكون اجارة فان كانت موقتة بزمن معلوم بعوض معلوم فهي اجارة صحيحة والا فهي اجارة فاسدة فلو اعاره الدابة على ان يعلفها او الدار على ان يرممها او العبد على ان يمونه كانت اجارة فاسدة

يرممها

1030 — 222/2/1، 224/2/2 — اذا شرط المعير انتفاع المستعير على وجه خاص صح الشرط وليس للمستعير ان ينتفع بغير ذلك الوجه مثلا لو اعاره الارض ليزرع فليس له الغرس والبناء ولو اعاره الدابة ليركبها الى محل معلوم ليس له ان يجاوزه فلو جاوزه لزمه اجر المثل للزائد

1031 — 217/2/2 — اذا اعاره ارضا لغرس او بناء وشرط قلعه في وقت معين او عند رجوعه صح الشرط ولزم الوفاء به وكذا لو شرط تسوية الارض بعد القلع

1032 — 222/2/1 — يلغو كل شرط ينافي مقتضى عقد الاعارة فلو شرط نفي الضمان لغا الشرط

الاعارة

1033 — 216/2/1 — الاعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها احكامه فمثلا لو اعاره مكيلا او موزونا ليأكله او يستهلكه او نقودا لينتفع كان ذلك قرضا

الفصل الرابع في الرجوع في العارية

1034 — 216/2/1، 222/2/2 — العارية ليست من العقود اللازمة فللمستعير ان يرد العارية متى شاء وللمعير الرجوع فيها متى شاء مطلقة كانت او موقتة ولو قبل شروع المستعير في الانتفاع او قبل انقضاء غرضه او قبل الوقت المعين في الموقتة

1035 — 222/2/2، 202/2/2 — الاعارة اللازمة لا رجوع فيها فمثلا لو احتاج الى التسقيف ولم يمكنه الا بوضع جذوعه على جدار جاره ولا ضرر عليه فاعاره لذلك فلا رجوع للمعير

1036 — 216/2/1، 222/2/2 — لا يصح الرجوع في العارية في حال يتضرر المستعير فمثلا لو اعاره سفينة تحمله الى محل معين فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى ترسي ولكن له الرجوع قبل دخولها البحر او بعد رسوها وكذا لو اعاره الارض لزرع فزرعها فليس له الرجوع حتى يحصد الزرع في وقت حصاده عرفا وكذا لو اعاره حائطا لوضع جذوع سقف جاره او سترة في غير الاعارة اللازمة فلا رجوع له بعد الوضع والبناء عليه الا اذا سقطت الجذوع والسترة وحينئذ ليس له ردها الا باذنه

الباب الثاني فيما يتعلق بالعارية من الاحكام وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في مؤنة العارية وردها

1037 — 228/2/2 — نفقة العارية ومؤنتها ما دامت عند المستعير لا تجب عليه وانما هي على المالك

1038 — 225/2/1، 228/2/2 — يجب رد العارية بطلب المالك وبانقضاء الغرض منها وبانتهاء التوقيت وبموت المعير او المستعير فاذا تأخر الرد عن ذلك لزم فيها اجرة المثل لتأخيره

١٠٣٩ | ٢٢٤/٢/١ ، ٢٢٨/٢/٢ | على المستعير رد العارية الى المعير الى الموضع الذي اخذها منه وعليه مؤونة الرد الى ذلك الموضع ولا يلزمه ان يحملها الى موضع آخر او يسلمها في بلد آخر الا اذا كانت معه ضمان فيلزمه دفعها اليه

١٠٤٠ | ٢٢٥/٢/١ | يبرأ المستعير برد العارية الى من جرت العادة برد مثلها على يده فلو ردها الوكيل المعير في قبضه حقوقه او رد الدابة الى السائس او الامتعة الى الخازن برئ اما لو رد الدابة الى الاصطبل او المتاع الى داره او مخزنه من غير تسليم لاحد ولمن لم تجر العادة بقبضه له لم يبرأ بذلك

الفصل الثاني في ضمان العارية

١٠٤١ | ٢٢٤/٢/١ | العارية المقبوضة التي صارت في يد المستعير مضمونة عليه ولو تلفت بلا تعد ولا تفريط كما لو سرقت او ضاعت او احترقت اما التي لا تزال في يد المعير لا يضمنها المستعير مثلاً لو اردف شخصاً معه على دابته فتلفت او غطى ضيفه بلحاف فتلف فلا ضمان على المستعير

١٠٤٢ | ٢٢٢/٢/١ | ضمان العارية بالمثل في المثليات وبالقيمة يوم التلف في المتقومات

١٠٤٣ | ٢٢٤/٢/١ | يضمن المستعير النقص الحاصل عنده في العارية مثلاً لو استعار الدابة سمينة فهزلت عنده ضمن النقص ولو لم يكن ذلك بتعد منه او تفريط

١٠٤٤ | ٢٢٤/٢/١ | كل ما يتبع العارية ولا يدخل في الاعارة لا يكون مضموناً الا بالتعدي او التفريط مثلاً لو اعار حيواناً له ولد يتبعه لا يدخل في الضمان

١٠٤٥ | ٢٢٤/٢/١ | الزيادة الحاصلة عند المستعير امانة عنده فلا تضمن الا بالتعدي او التفريط سواء كانت متصلة او منفصلة فلو ولدت الدابة المعارة عند المستعير او سمنت ثم ماتت ولدها او هزلت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه

١٠٤٦ | ٢٢٤/٢/٩ ، ٢٢٦/ ، ٢٢٧/٢/٢ | الكتب والادوات الموقوفة ونحوها اذا اعيرت لمستحق نفعها فلا ضمان عليهم الا بالتعدي او التفريط لانها ليست عارية حقيقية وكذا الموصى بنفعه اذا قبضه الموصى له وتلف

١٠٤٧ | ٢٢٧/٢/٢ | لا ضمان على المستعير اذا تلفت العارية او بعضها باستعمالها بمعروف واستيفاء منافعها التي ابيحت له نصاً او عرفاً اما لو تلفت بفعل غير ما اذن له كما لو استعمل

ثياباً للبس فحمل فيه او حمل الدابة المعارة للركوب او جرح ظهر الدابة بالحمل كان متعدياً ضامناً

أن يؤجر الضمانة

١٠٤٨ | ٢٢٦/٢/٢ ، ٢٢٢/٢/١ | ليس للمستعير اعارة العارية بلا اذن المالك فلو فعل فتلفت عند الثاني فللمالك ان يضمن ايهما شاء القيمة او المنفعة وقرار ضمانها على الثاني ان كان عالماً بالحال والا فعلى الاول قرار ضمان المنفعة وعلى الثاني قرار ضمان العين العارية

١٠٤٩ | ٢٢٧/٢/٢ ، ٢٢٢/٢/١ | ليس للمستعير ان يؤجر العارية بدون اذن المالك فلو فعل فتلفت عند المستأجر فللمالك ان يضمن ايهما شاء القيمة والمنفعة وقرار الضمان على المستأجر ان كان عالماً بالحال وان جهل بالحال استقر على المستأجر ضمان المنفعة وعلى المستعير ضمان العارية

الفصل الثالث في احكام الغرس والبناء في الارض المعارة

١٠٥٠ | ٢١٨/٢/١ ، ٢٢٢/٢/٢ ، ٢٢٤/ | تصح اعارة الارض للبناء والغرس من غير اشتراط القلع فاذا انتهى امد الاعارة او رجع فيها المعير فانه امكن القلع من غير نقص لزم به المستعير والا فللمعير تملك البناء والغرس بقيمته او قلعها مع ضمان النقص او يقيمها بالاجرة فان ابى ذلك بيعت الارض بما فيها بطلب احدهما جبراً على الآخر واعطي رب الارض قيمتها خالية فان ابيا البيع ترك الغرس والبناء بحاله في الارض الى ان يتفقا اما اذا شرط القلع عند انتهاء وقت الاعارة او عند الرجوع فيها الزم المستعير بالقلع مطلقاً ولا يضمن المعير النقص

١٠٥١ | ٢١٩/٢/١ ، ٢٢٤/٢/٢ | لكل من المعير والمستعير بيع ماله منفرداً لمن شاء ويقوم المشتري مقام البائع فالمشتري الارض المعارة ومستأجرها حكم المعير كما ان المشتري الغرس والبناء في الارض المعارة حكم المستعير فيما ذكر بالمادة السابقة

١٠٥٢ | ٢٢٠/٢/١ | بناء المستعير وغرسه وزرعه في الارض المعارة بعد رجوع المعير او بعد انتهاء امد الاعارة غصب فتجري فيه احكامه

١٠٥٣ | ٢٢٠/٢/١ | تصح اعارة الارض للزرع فيها فاذا رجع المعير قبل اوان حصده عارية فله اجرة مثل الارض من حين رجوعه الى الحصاد وليس له اخذ الزرع بقيمته ولا طلب قلعه مطلقاً

١٠٥٤ ٢١٩/٢/١ للمعير الانتفاع بأرضه مع بقاء غراس المستعير او بنائه على وجه لا يضر بالغراس والبناء

١٠٥٥ ٢٢٦/٢/٢ اعارة الأرض للغرس او البناء او الزراعة يفيد الاذن في ذلك مرة واحدة فقط فليس للمستعير فعل شيء من ذلك سوى مرة واحدة فان فعل كان له حكم الغاصب

١٠٥٦ ٢١٩/٢/١ الاذن في شيء اذن فيما يكون لصلاحه فللمستعير دخول الأرض المعارة للغرس والزرع لسقي واصلاح واخذ ثمر لا للتفرج والمبيت والسكنى فيها

١٠٥٧ ٢٢٤/٢/٢ لا يلزم مستعير ارض لغرس او بناء اجرة من حين رجوع المستعير (المعير) او انقضاء مدة الاعارة المؤقتة

الباب الثالث فيما يتعلق بالعاقدين من الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الأول في صفة انتفاع المستعير وحقوقه

١٠٥٨ ٢٢٥/٢/٢ للمستعير حكم المستأجر في استيفاء المنفعة بعينها وبما دونها في الضرر من نوعها فليس له استيفاء منفعة اكثر من المعينة في الضرر ولا استيفاء ما ليست من نوعها فلو استعار ارضا لزرع فليس له الغرس ولا البناء واذا استعارها للغرس او البناء فليس له فعل الآخر وكذا لو استعار الدابة للركوب فليس له الحمل ولا العكس

١٠٥٩ ٢٢٥/٢/٢ للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبمن يقوم مقامه وهو وكيله لكن ليس له تأجير المعار ولا اعارته

١٠٦٠ ٢٢٦/٢/٢ الاعارة المطلقة من غير بيان صفة الانتفاع يملك بها المستعير الانتفاع بالمعروف في كل ما صلح له المعار عادة فله زرع الارض وغرسها والبناء فيها اما ما لا يستعمل فيه عادة فليس له استعماله فيه فالبساط والمفارش والجنابل تستعمل فرشا فلا يسوغ بها الاستظلال كالفسطاط ولا حمل التراب والحجارة فيها

١٠٦١ ٢٢٦/٢/٢ للمستعير استنساخ الكتاب المعار

١٠٦٢ ٢٢٦/٢/٢ للمستعير دفع المعار لصائغ ليعمل له على مثاله كدفع الخاتم ونحوه للصائغ

الفصل الثاني في اختلاف المتعاقدين

١٠٦٣ ٢٢٥/٢/٢ اذا اختلفا في صفة العين حين التلف او في قدر القيمة فالقول للمستعير بيمينه حيث لا بينة للآخر

١٠٦٤ ٢٢٥/٢/٢ اذا اختلفا في قدر المنفعة المباحة بالاعارة فالقول للمالك فمثلا لو قال المعير اعرتك الى فرسخ فقال المستعير بل الى فرسخين قبل قول المعير حيث لا بينة للمستعير

١٠٦٥ ٢٢٩/٢/٢ لا يقبل قول المستعير في رد العارية اذا انكر المعير الا ببينة والقول للمالك بيمينه

١٠٦٦ ٢٢٩/٢/١ اذا اختلف المتعاقدان فادعى احدهما الاعارة والآخر الوديعة فالقول للمالك بيمينه ويستحق المالك لو كان هو المدعي للاعارة قيمة العين حال تلفها دون الاجرة اما لو كان هو مدعي الوديعة فيستحق الاجرة مطلقا والقيمة ايضا لو تلفت

١٠٦٧ ٢٢٩/٢/٢ اذا اختلف المتعاقدان عقب العقد قبل مضي مدة لها اجرة عادة والعين قائمة فادعى المالك الاجارة والقابض الاعارة فالقول للقابض بيمينه فيرد الى المالك حالا اما اذا كان اختلافهما بعد مضي مدة لها اجرة عادة فالقول للمالك بيمينه فيما مضى فان حلف استحق الاجرة لمثل المدة الماضية وترد العين الى المالك ولو كان في اختلافهما العين تالفة لم يكن للمالك المطالبة بعد دعواه الاجارة المسقطة للضمان ولو ادعى المالك الاعارة والقابض الاجارة والعين تالفة فالقول للمالك بيمينه

الكتاب العاشر في الوديعة

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٠٦٨ (٤١٦/٦/١) الوديعة هي المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض

١٠٦٩ (٤١٦/٦/١) الايداع توكيل رب المال غيره في حفظه بلا عوض

١٠٧٠ (٤١٦/٦/١) الاستيداع هو قبول الوكالة في حفظ مال الغير بلا عوض

١٠٧١ (٤١٦/٦/١) الوديع هو قابض الوديعة ويقال له المستودع والمودع ايضاً اما مالك الوديعة فيقال له مودع

الباب الأول فيما يتعلق بعقد الايداع من الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الأول في اركانه وشروطه

١٠٧٢ (٤١٦/٦/١) ينعقد الايداع بايجاب وقبول بلفظ الايداع وبكل قول دل على الاستنابة في الحفظ كقوله احفظ لي هذا او امنتك على هذا ونحو ذلك

١٠٧٣ (٤١٦/٦/١) يصح الايداع بكل قول او فعل دال عليه

١٠٧٤ (٤١٦/٦/١، ٤٢٠ – ٤٢٤/٢/٢) يشترط لصحة الايداع ان يكون الطرفان جائزي التصرف فلو اودع المجنون او المحجور عليه لسفه او الصغير مميزاً كان او لا لم يصح العقد ويكون المستودع ضامناً للمال ولو تلف بلا تعد منه ولا تفريط ولا يبرأ الا بالرد الى وليه الا اذا كان الصبي المميز مأذوناً له في الايداع صح ايداعه

١٠٧٥ (٤١٦/٦/١) يشترط ان يكون الوديع معيناً فلو قال لجماعة اودعت احدكم هذا او ليحفظ لي احدكم هذا لم يصح العقد

١٠٧٦ (٤١٩/٦/١) يصح تعليق الايداع على الشرط فيصح الايداع المذكور كأن يقول لشخص اودعتك هذا وكلما عزلتك فانت مودع او كلما ضمنت ثم عدت الى الامانة فانت امينه فلا ينعزل في الصورة الاولى بعزله وفي الصورة الثانية كلما تعدى على الوديعة باخراجها او الانتفاع بها ثم ردها رجع الى الامانة

الدوري

١٠٧٧ (٢٨٩/٢/٥) الوديعة مع الاذن بالانتفاع بها عارية تجري فيها احكامها

الفصل الثاني في فسخ العقد وبطلانه

١٠٧٨ (٤١١/٢/١) الايداع من العقود الجائزة فلكل من العاقدين فسخه بالقول او الفعل الدال عليه

١٠٧٩ (٤١١/٢/١) يبطل عقد الايداع بموت الوديع او المودع وكذا بجنون احدهما

١٠٨٠ (٤١١/٢/١) ينعزل الوديع ويبطل العقد بعزل المودع مع علم الوديع بالعزل اما قبل علمه فلا ينعزل

١٠٨١ (٤١١/٢/١) يبطل العقد بعزل الوديع نفسه والعين امانة بيده يجب ردها حالاً الى مالكها كحكم ثوب اطارته الريح الى داره

١٠٨٢ (٤١٩/٢/١) يبطل العقد بتعدي الوديع مثلاً لو ركب الدابة لا لسقيها او لبس الثوب لا لخوف عث عليه او اخرج الدراهم من كيسها بطل العقد ووجب رد الوديعة حالاً الى مالكها

الباب الثاني فيما يتعلق بالوديعة من الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الأول في نفقة الوديعة ومؤنتها

١٠٨٣ (١/٢/١) نفقة الوديعة ومؤنتها على مالكها وكذلك اجرة مخزنها وحارسها ان احتاجت لذلك

١٠٨٤ (٢٩٧/٢/٢) اذا اذن المودع الوديع في الانفاق على الوديعة واستئجار مخزنها كان وكيلاً عنه في ذلك اما اذا لم يأذن فللوديع مطالبته بالانفاق او ردها

١٠٨٥ (٢٩٧/٢/٢) اذا غاب المودع عن غير وكيل في الانفاق على الوديعة رفع الوديع الامر الى الحاكم ليأمر بالانفاق من ماله اذا كان له مال فان لم يكن له مال فعل ما يرى فيه الحظ للغائب من بيعها او بيع بعضها لنفقة الباقي او اجارتها او الاستدانة على صاحبها او الاذن للوديع بالانفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها

١٠٨٦ (٢٩٧/٢/٢) للحاكم ان يكل الامر الى اجتهاد الوديع في مقدار النفقة او يقدرها له قطعاً للنزاع

١٠٨٧ (٢٩٨/٢/٢، ٦٠٠/٢/٥) للوديع الرجوع على المالك بما انفق على الوديعة ناوياً الرجوع سواء انفق باذنه او باذن الحاكم عند تعذر استئذان المالك وكذا لو انفق عند تعذر استئذانهما ناوياً الرجوع سواء اشهد انه ينفق ليرجع ام لا

ملحوظة: ذكر هنا حكم بالواقعة عند تعذر استئذان المالك بدون اذن الحاكم مع امكانه بنية الرجوع لا يرجع وقيل يرجع وله اجره في شرح المنتهى فراجع تصحيح الفروع لتحرير المسألة

الفصل الثاني في رد الوديعة ومؤنته

١٠٨٨ — ٤٠٤/٢/١ — ٤٠٤/٢/٢ — يلزم الوديع رد الوديعة حين الطلب بعد ويمهل لعذر كطهارة وصلاة وطلب ونوم وطعام ومطر كثير ونحوه عند او عجزه حملها ونحو ذلك الى زواله ولا يعد بذلك متعديا ولا مماطلا

١٠٨٩ — ٤٠٠/٢/١ — يصح رد الوديعة الى ربها والى وكيله في قبض امواله والى من يحفظ ماله عادة

١٠٩٠ — ٤٠٠/٢/١ — يصح رد الوديعة على يد من المستودع او من يقوم مقامه كالزوجة والخازن

١٠٩١ — ٤٠٦/٢/٢ — اذا اودع اثنان مالاً مثلياً لا ينقص بالتفريق فطلب احدهما حقه في غيبة الآخر فللوديع دفع حقه منه اما المتقوم فلا يجوز له فيه ذلك

١٠٩٢ — ٤٠٤/٢/١ — ٤٠٥/٢/٢ — مؤنة رد الوديعة وحملها على مالكها وليس على الوديع الا تمكينه من اخذها

١٠٩٣ — ٤٠٦/٢/١ — ليس للوديع دفع الوديعة الى الحاكم حال وجود المالك او وكيله او من يحفظ ماله عادة فلو فعل ذلك لزمه مؤنة ردها الى المالك حينئذ

١٠٩٤ — ٤٠٥/٢/١ — الوديع امين فيصدق بيمينه في رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه سواء ادعى ذلك في حياة المالك او بعد موته لكن لا يصدق في ردها الى الحاكم او الى ورثة المالك

١٠٩٥ — ٤٠٤/٢/٢ — لا يصدق ورثة الوديع في دعوى ردهم او رد مورثهم الوديعة الى المالك الا ببينة

١٠٩٦ — ٤٠٠/٢/١ — اذا جحد الوديع الوديعة او منعها بعد الطلب بلا عذر او تعدى عليها ثم ادعى انه ردها قبل الجحود او المنع او التعدي لم يقبل منه ولا تسمع بينة لو اقامها على ذلك اما لو ادعى انه ردها بعد الجحود او المنع او التعدي لم يصدق الا ببينة

الباب الثالث فيما يتعلق بالوديع من الاحكام

وفيه فصلان

الفصل الأول في واجبات الوديع وحقوقه

١٠٩٧ — ٤١٥/٢/١ — ٢٩٦/٢/٢ — يلزم الوديع حفظ الوديعة بنفسه او وكيله او من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه فله ان يدفع الدابة لسائسه ودوابه والامتعة لخازنه والحلي لزوجته لقيامهم مقامه في الحفظ

١٠٩٨ — ٤١٥/٢/١ — ٢٩٩/٢/٢ — للوديع الاستعانة بالاجانب في الحمل والنقل حيث جاز له نقل ذلك وفي سقي الدواب وعلفها وفي رعي المواشي فلا يعد ذلك تعديا

١٠٩٩ — ٤١٢/٢/١ — يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها والحرز في كل مال بحسبه

١١٠٠ — ٤١٢/٢/١ — تعيين الحرز يقتضي الاذن في مثله وفي اقوى منه فلو عين رب الوديعة حرزاً كهذا الصندوق كان للوديع ان يضعها في صندوق دونه مثله او اقوى منه ولو نقلها بعد وضعها في الصندوق المعين الى مثله او اقوى منه ولا يعد ذلك مخالفة لكنه ليس له ان يضعها او ينقلها في صندوق دونه في القوة ويكون مخالفاً لو فعل ذلك

١١٠١ — ٢٩٦/٢/٢ — الأمر بحفظ المال في موضع من بيت المالك توكيل في الحفظ سواء كان باجر ام بدونه وليس بايداع فليس له نقلها الى حرز مثله ولا اقوى الا لخوف عليها

١١٠٢ — ٤١٤/٢/١ — يلزم الوديع ان ينشر الثياب التي يخشى عليها من التلف

١١٠٣ — ٤١٤/٢/١ — ٢٩٦/٢/٢ — كما يلزم الوديع حفظ الوديعة يلزم ان يعلف الدابة المودعة وان يسقيها ولو لم يأمره المودع فلو ترك ذلك فماتت ضمنها لكن لو نهاه المالك عن علفها او سقيها فماتت جوعاً او عطشاً لم يضمنها

١١٠٤ — ٤٠٨/٢/٢ — للوديع ركوب الدابة المودعة لعلفها او سقيها ولبس الثوب وفرش البسط خوفاً عليها من العث واستعمال آلة الصناعة من الخشب خوفاً عليها من الأرضة

١١٠٥ — ٤٠٦/٢/٢ — للوديع حق الدعوى والمطالبة بالوديعة اذا غصبت

١١٠٦ — ٤٠٦/٢/١ — للوديع ان يدفع الوديعة للحاكم او الى اجنبي ثقة لعذر كمن حضره الموت او خاف عليها من نهب او حرق او غرق او هجوم عدو او اراد سفراً ولم يجد صاحبها ولا من يقوم مقامه جاز له دفعها الى الحاكم وان تعذر ذلك فله دفعها الى ثقة يحفظها

ملاحظة	النص	المرجع	رقم
	ليس للوديع ان يسافر بالوديعة حال حضور مالكها او من يقوم مقامه في حفظها اما اذا لم يجد احداً منهم فله ان يسافر بها اذا كان السفر احفظ لها ولم ينهه ربها اما اذا نهاه او لم يكن السفر احفظ او استوى الامران لزمه دفعها الى الحاكم فان تعذر ذلك لزمه دفعها الى ثقة	٤١٦/٢/١ ٤٠٦/٢/٢	١١٠٧
	ليس للوديع ان يودع الوديعة لدى اجنبي بدون اذن ربها الا لعذر مما الاعذار السالفة في المادتين السابقتين	٤١٦/٢/١	١١٠٨
	ليس للوديع ان يجحد الوديعة ولا اعارتها ولا اقراضها ولا الانتفاع بها الا باذن المالك فان فعل ذلك كان متعدياً ضامناً		١١٠٩

الفصل الثاني في امانة الوديع وضمانه

ملاحظة	النص	المرجع	رقم
	الوديعة امانة في يد الوديع فلا يضمنها الا بتعديه او تفريطه في الحفظ ولو شرط ضمانها لغى الشرط	٤١٦/٢/١ ٢٩٧/٢/٢	١١١٠
	وضع الوديعة في حرز دون الحرز المعين تعد يوجب الضمان لو تلفت سواء نقلها بعد ذلك الى الحرز المعين فتلفت فيه ام لا	٤١٢/٢/١	١١١١
	مخالفة الوديع رب الوديعة بنقلها من حرزها بلا حاجة مع نهيه عن نقلها تعد يوجب الضمان اما اذا نقلها لخوف عليها كغشيان حريق او نهب او ماء او نحو ذلك مما يغلب فيه هلاكها فلا تدخل في ضمانه فلو تركها في هذه الصورة ضمنه لكن لو قال له لا تخرجها وان خفت عليها فلا ضمان عليه سواء اخرجها حالة الخوف عليها او تركها	٤١٣/٢/١ ٢٩٧/٢/٢	١١١٢
	يضمن الوديع اذا مات مجهلاً للوديعة فلم يعلم حالها ولم توجد في تركته وتغرم التركة كسائر الديون من غير تفصيل	٤٢٦/٤١٨/٢/١ ٤٠٢/٢/٢	١١١٣
	منع الوديعة عن ربها عند طلبها بلا عذر تعد موجب للضمان	٤٢١/٢/١	١١١٤
يدقق	جحود الوديعة تعد موجب للضمان فلا يقبل منه دعوى رد او تلف سابقين على جحوده ولا تسمع بينة على ذلك لكن لو ادعى رداً حصل بعد الجحود لا يقبل الا ببينة	٤٢٢/٢/١	١١١٥
	لا ضمان على الوديع اذا اكره على دفع الوديعة الى غير ربها	٤٢٦/٢/١	١١١٦
	اذا بطل عقد الايداع بموت الوديع فالوديعة امانة محضة في يد الورثة يجب عليهم ردها حالاً بدون طلب ربها فلو اخروا الرد بلا عذر ضمنوها لو تلفت	٤٢٢/٢/١	١١١٧

النص	المرجع	رقم
وكذا لو بطل العقد بعزل الوديع نفسه او بتعديه ونحو ذلك وجب عليه ان يردها حالاً بلا طلب ربها		
الوديعة اذا كانت مشدودة او مختومة او مصرورة فحلها او فتحها او كسر ختمها كان متعدياً ضامناً لجميعها سواء اخرج منها شيئاً ام لا اما اذا لم تكن كذلك فاخرج الوديع بعضها ثم رده او رد بدله متميزاً عن الباقي كان متعدياً على ذلك البعض فقط لكن اذا لم يكن متميزاً عن الباقي كان متعدياً على الكل بخلطه بما لا يتميز	٤٠١/٢/٢	١١١٨
خلط الوديعة بماله او بمال غيره سواء كان مثلها او دونها او اجود منها بحيث لا تتميز عدوان موجب للضمان اما الخلط بمتميز فلا شيء فيه	٤٠١/٢/٢	١١١٩
يصدق الوديع بيمينه لو ادعى تلف الوديعة بسبب خفي او لم يبين سبباً اما لو ادعى التلف بسبب ظاهر كنهب او حريق فلا يصدق حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب	٤٢١/٢/١	١١٢٠
لو اودع الوديع الوديعة لدى اجنبي بلا عذر فتلفت ضمن وللمالك تضمين ايهما شاء وعلى الثاني قرار الضمان ان علم بالحال والا فقراره على الاول	٤١٦/٢/١	١١٢١
لا ضمان على الوديع بمجرد نية التعدي او التفريط اذا تلفت بدونه تعديه او تفريطه	٤٠١/٢/٢	١١٢٢
اذا اودع جائز التصرف ماله لدى مجنون او معتوه او صغير او سفيه فاتلفوه او تلف بتفريطهم لا ضمان عليهم اما العبد المكلف اذا كان مودعاً فيضمن بالتعدي او التفريط ويتعلق الضمان برقبته	٤٠٦/٢/١ ٤٠٦/٢/٢	١١٢٣
يضمن الوديع لو ادعى رد الوديعة الى رسول المودع عند انكاره	٤٢١/٢/١ ٧٩٨/٢/٥	١١٢٤
امساك الوديع الوديعة بنية الامانة بعد التعدي لا يرفع الضمان عنه ولو زال عدوانه مثلاً لو فتح كيس الامانة لا يسوغ ردها بطل العقد ودخل في ضمانه ولو اعاده بنية الامانة كما كان فيضمنه لو تلف بلا تعد ولا تفريط الا اذا ابرأه المودع بعد التعدي او قال له استأمنتك عليه فيصير مودعاً بالعقد الثاني	٤٠٦/٢/٢	١١٢٥

الكتاب الحادي عشر في الغصب وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١١٢٦ (٢٤٠/٢/١، ٢٤٠/٢/٢) الغصب استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق ويسمى المستولي غاصباً والحق المستولى عليه مغصوباً وصاحبه مغصوباً منه

١١٢٧ (٢٨٦/٥/٢) ارش نقص المغصوب هو قدر نقص قيمته

١١٢٨ (٤٥٦/٥/٢) الاتلاف تسبباً هو فعل ما يفضي عادة الى الاتلاف بدون ان يتخلل بينهما ما يمكنه احالة الحكم عليه وليس عنه الفاعل بالمتسبب

الباب الأول فيما يتعلق بالغصب من الاحكام

وفيه ستة فصول

الفصل الأول فيما يتعلق برد المغصوب من الاحكام

١١٢٩ (٢٤٠/٦/١) يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه ان قدر عليه ولا يجبر على قبول عوضه ولو بذل الغاصب اكثر من قيمته

١١٣٠ (٢٤٠/٦/١) مؤنة رد المغصوب على الغاصب ولو بلغت اضعاف قيمته مثلاً لو غصب متاعاً فنقله الى بلاد بعيدة لا يمكنه ارجاعه الا بمؤنة كثيرة او حيواناً فانفلت بمكانه يعسر مسكه الا بنفقة او خشبة فاختلطت بتمييز يحتاج في تخليصه الى اجرة يلزم الغاصب جميع ذلك مهما بلغ

١١٣١ (٢٤٠/٦/١) اذا نقل الغاصب المغصوب الى مكان آخر فطلب المغصوب منه رده الى مكان الغصب او الى مكان في بعضه طريقه او ابقاءه بالمحل الذي نقله اليه لزم الغاصب ذلك ومهما اتفقا عليه من التسليم في مكان آخر ومن المعاوضة في اجرة الرد صح

١١٣٢ (٢٢٩/٦/١، ٢٤١/٢/٢) يلزم على من غصب جلد ميتة او كلباً يجوز اقتناؤه ان يرده ولا يضمنه شيئاً لو تلف

١١٣٣ (٢٤٠/٦/١، ٢٤٥/٢/٢) لا اثر لضرر الغاصب من رد المغصوب مهما بلغ مثلاً لو غصب حجراً او خشبة فبنى عليه بحيث لا يمكنه رده الا بهدم ما بناه لزم ذلك

١١٣٤ (٢٢٠/٢/١، ٢٤٥/٢/٢) الحيوان آكد حرمة من بقية المال فلو اغتصب جوهرة فابتلعها حيوان محترم غير مأكول او غير مملوك للغاصب ولا يمكنه اخراج الا بذبحه لا يذبح ويلزم الغاصب بالقيمة

~~اما ان كان من غير المثليات وجبت قيمته يوم تلفه في بلد الغصب من نقده او من غالبه رواجاً ان تعدد~~

١١٣٥ (٢٤٤/٢/١) لا يقبل من الغاصب دفع قيمة المغصوب الا اذا تعذر رده عيناً فلو غصب ما رقع به السفينة في محل يخشى من قلعه دخول الماء وهي في لجة البحر وتعذر الارساء وجب للمالك القيمة فاذا استرجعه بعد الارساء رد القيمة

١١٣٦ (٢٢٩/٢/١، ٢٢٩، ٢٤٢/٢/٢) لا أثر لعمل الغاصب في المغصوب ولو تغير به اسمه مثلاً لو طحن الحنطة او نسج الغزل او صاغ الفضة او الذهب حلياً او ضرب الحديد سيفاً او زرع الحب او عالج البيض فصار فراخاً او غرس اغصاناً فصارت شجراً لزم رد العين مع ارش النقص ان نقصت العين او القيمة ولا يجبر احدهما على المعاوضة ولا شيء للغاصب مقابل عمله ولو زادت به القيمة من غير فرق بين ان يكون عمله بنفسه او استأجر عليه غيره وليس على المالك شيء من الأجر

١١٣٧ (٢٤٤/٢/١) اذا اختلط المغصوب بمثله بحيث لا يتميز منه لزم الغاصب قدر المغصوب كيلاً او وزناً من المخلوط اما اذا اختلط بدونه او بخير منه او بغير جنسه بحيث لا يتميز منه فالمالك ان شريكان في المخلوط بقدر مجموع قيمتها وان نقص المغصوب بذلك من فعل الغاصب ارش النقص

١١٣٨ (٢٤٠/٢/١) لا عبرة لنقص سعر المغصوب من غير نقص العين والصفة فلو غصب ما قيمته مائة ثم فترت الرغبات فيه فصارت قيمته ثمانين فليس على الغاصب سوى رد العين اما لو كان النقص لنقص في العين او الصفة وجب مع رده ارش النقص

الفصل الثاني في ضمان الغاصب

١١٣٩ (٢٥٩/٢/١) اذا تلف المغصوب او اتلف ضمنه الغاصب بمثله اذا كان مثلياً فان تعذر المثل لعدم او بعد او غلاء وجبت قيمته يوم التقدم

١١٤٠ (٢٦٠/٦/١) متى قدر على المثل بعد التعذر قبل دفع القيمة ولو بعد الحكم بها لزم المثل لكن لا عبرة للقدرة عليه بعد اخذ القيمة واستقر حكمه

اما اذا كان من غير المثليات وجبت قيمته يوم تلفه في بلد الغصب من نقده او من غالبه [illegible] رواجاً ان تعدد

الرقم	المرجع	النص
١١٤١	٢٥٩/٢/٢	الصناعة المحرمة لا قيمة لها فلو اتلف الذهب والفضة والحلي المحرم يضمنه بمثله وزنا فقط اما ما صيغ منها صياغة مباحة فيضمنه بقيمته من غير جنسه والمحلى بهما معا باى منهما ويعطى بقيمته عرض (يقوم)
١١٤٢	٢٦٢/٢/١	متى عجز الغاصب عن رد العين لضياع او سرقة ونحو ذلك فدفع القيمة ثم قدر على ردها لزمه ردها بزوائدها ورجوعه بالقيمة المسلمة بزوائدها المتصلة دون المنفصلة فلو تلفت القيمة في يد المالك لزمه مثلها او قيمتها
١١٤٣	٢٢٩/٢/١ ٢٢٨	الحر لا يضمن بالاستيلاء عليه لو مات من غير تسبب صغيرا كان او كبيرا غير ان منافعه متقومة فلو استوفاها كرها او فوتها بحبسه ضمنها لكن يضمن ثياب الحر الصغير وما عليه من حلي ونحوه كما يلزمه مؤنة رده لو ابعده عن اهله اما المكاتب والمدبر وام الولد والمعلق عتقه على صفة كالقن يضمنه الغاصب (بحبسه)
١١٤٤	٢٨٥/٥/٢ ٢٤٠/٢/١	كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها فعليه ما حصل في المغصوب قبل رده مما ينقص القيمة سواء كان النقص بفعل الغاصب او بغير فعله وسواء كان بنقص العين او بتبدل الصفة يلزم الغاصب فيه ارش النقص
١١٤٥	٢٤٤/٢/١ ٢٦٤	منافع المغصوب مضمونة سواء استوفاها الغاصب او غيره او ضاعت فيضمن الغاصب اجرة المغصوب الذي جرت العادة بتأجيره الى حين رده او تلفه او الى حين اداء القيمة فيما عجز عن رده
١١٤٦	٢٢٧/٢/١ ٢٤١ ٢٤٤	نماء المغصوب لمالكه سواء في ذلك المتصل والمنفصل وهو في حكم المغصوب في التلف والنقص والجناية فلو تلف او نقص ضمنه لكن لو عاد مثله من جنسه قبل الرد لم يضمنه
١١٤٧	٢٦٥/٢/١	ربح التجارة في المغصوب من نمائه فلو اتجر الغاصب بعين المغصوب او عين ثمنه او اشترى بثمن في الذمة بنية نقده منه فنقده منه فالربح وما اشتراه للمالك ولا شيء للغاصب
١١٤٨	٢٢٩/٢/١	لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبس مال التجارة

~~الفصل الثالث في تصرفات الغاصب وعمله في المغصوب~~

الرقم	المرجع	النص
١١٤٩	٢٦٥/٢/١	لا تصح تصرفات الغاصب في المغصوب فلا يصح بيعه ولا اجارته ولا هبته ولا وقفه ولا عتقه ٭ الفصل الثالث في تصرفات الغاصب وعمله في المغصوب
١١٥٠	٢٤٦/٢/٢ ٢٢٨/٢/١	عمل الغاصب في المغصوب تبرع ولو زادت به قيمته فلو غصب غزلاً فنسجه او فضة فصاغها حليا او حبا فطحنه او ترابا فضربه لبنا ونحو ذلك صح لم يستحق على عمله عوضا ولو استأجر لذلك العمل اجيرا فاجره على الغاصب ولا رجوع له على المالك وما امكن رده الى حالته فللمالك اجباره عليه وما لا يمكن فيه ذلك ليس للغاصب افساده ولا للمالك اجباره عليه

الفصل الرابع في غصب العقار

الرقم	المرجع	النص
١١٥١	٢٢٧/٢/١	يتحقق غصب العقار بالاستيلاء عليه بوجه يحول بينه وبين مالكه كما يتحقق في الشائع الضمان بذلك فيضمنه بمنافعه وزوائده وقيمته وارش نقصه ان حصل
١١٥٢	٢٢٦/٢/١ ٢٢٤	لو بنى الغاصب في الارض المغصوبة وكانت الآلات البناء منها كما لو ضرب من ترابها لبنا او اخرج منها حجارة فبنى بها لزمه باجرتها مبنية وليس له هدمه ولا يستحق على عمله شيئا اما لو لم تكن الآلات منها فليس للمالك اجرة البناء ويلزم الغاصب بالقلع وتسوية الارض واجرتها وارش نقصها (للبناء)
١١٥٣	٢٢٦/٢/١ ٢٢٢	لو غرس غاصب الارض فيها الزم بالقلع وتسوية الارض واجرتها وارش نقصها وليس للمالك تملك الغرس بالقيمة جبراً كما لا يجبر لو رضي الغاصب بعد القبول اما ثمر الغراس فهي للغاصب
١١٥٤	٢٢٢/٢/١	من اغتصب ارضا وغرسا من مالك واحد فغرسه فيها لم يكن للغاصب حق القلع ويجب عليه تسليمها مغروسة فلو فعل ذلك ولو طلب المالك لغرض صحيح الزم بتسوية الارض وارش نقصها ونقص الغراس اما لو لم يكن للمالك غرض صحيح في القلع لم يجبر عليه الغاصب
١١٥٥	٢٢١/٢/١ ٢٢٢	متى زرع الغاصب في الارض المغصوبة خير المالك قبل الحصاد بين تملكه بنفقته من ثمن البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما وبين تركه الى حين الحصاد باجرة المثل اما بعد الحصاد فليس له الا اجرة المثل الى حين ردها وما يتكرر حصده كالرطبة والقثاء ونحوهما في حكم الزرع

المادة	المرجع	النص
١١٥٦	٢٤٤/٢/٢ ، ٢٤٦/٢/١	تجصيص الدار والحانوت وتزويقها في حكم البناء لكنه يلزم المالك ولو رضي به الغاصب قبوله بخلاف نقض البناء
١١٥٧	٢٤٩/٢/١	من غصب ارضاً فحفر فيها بئراً او شق نهراً فله طمسها لنفي ضمان ما يتلف بها كما يلزمه ذلك لو طالبه المالك .

الفصل الخامس في جناية المغصوب والجناية عليه

المادة	المرجع	النص
١١٥٨	٢٤٠/٢/١ ، ٢٨٨/٥/٢ ، ٢٤٨/٢/٢	ضمان الغصب غير ضمان الجناية فلو جنى الغاصب على العبد المغصوب جناية موجبة لمقدار الدية في الحر كأن قطع اذنه او يده او اصبعه وجب عليه اكثر الأمرين من دية المقطوع وارش النقص اي لو كانت الجناية مما يجب فيها دية كاملة في الحر كأن قطع اذنيه او انفه او لسانه وجب دفع كامل قيمة
١١٥٩	٢٤٠/٢/١	لو جنى غير الغاصب على العبد المغصوب فعليه ارش جنايته فقط وما زاد يستقر على الغاصب وللمالك تضمين الغاصب الكل ثم يرجع الغاصب على الجاني بارش جنايته فقط
١١٦٠	٢٤٤/٢/١	جناية المغصوب على غاصبه او على ماله هدر ما لم تكن موجبة لقود
١١٦١	٢٤٢/٢/١	اذا جنى المغصوب على غير الغاصب او اتلف ماله يلزم الغاصب بالأقل من ارش الجناية او قيمته ولو كانت الجناية على مالكه او ماله
١١٦٢	٢٤٢/٢/١ ، ٢٥٠/٢/٢	لو جنى المغصوب جناية توجب القود كأن قتل عبد الغاصب او المالك او غيرهما فلسيد المقتول قتله به ويرجع المالك على الغاصب بقيمته
١١٦٣	٢٥٠/٢/٢	الاستعانة بعبد الغير بدون اذن سيده في حكم الغصب حتى انه يضمن قيمة منفعته المستعملة وجنايته ونقصه (بلا)

الفصل السادس في حكم من انتقل اليه المغصوب

المادة	المرجع	النص
١١٦٤	٢٤٩/٢/١	كل من انتقلت اليه العين المغصوبة فهو في حكم الغاصب وللمالك تضمينه العين والمنفعة الفائتة
١١٦٥	٢٤٩/٢/١	من تملك المغصوب من الغاصب بعوض كالمشتري والمتهب بعوض جاهلاً انه مغصوب فتلف في يده لم يرجع بالقيمة على احد اذا غرمها للمالك ولو غرم منفعة رجع بها على الغاصب لكنه لو كان عالماً بالغصب لا يرجع بشيء مطلقاً اذا غرم اما لو غرم الغاصب فلا رجوع له على المتملك الا بقيمة العين ولا يسترد المتملك العوض في جميع الاحوال

المادة	المرجع	النص
١١٦٦	٢٥٠/٢/١ ، ٢٥٥/٢/٢	المستأجر من الغاصب جاهلاً انه مغصوب اذا اتلفت العين في يده بلا تفريط فغرم يرجع عليه بقيمة المغصوب لا بقيمة المنفعة لكن لو كان عالماً بالغصب او تلفت بتفريطه لم يرجع بشيء اما اذا ضمن الغاصب رجع بقيمة المنفعة فقط ولا يسترد المستأجر العوض المدفوع مطلقاً
١١٦٧	٢٥١/٢/١ ، ٢٥٤/٢/٢	من تملك المغصوب او منفعته من الغاصب بلا عوض جاهلاً بالغصب كالمتهب و[illegible] والموصى له بالعين او المنفعة فقط او قبضه لمصلحة الدافع كوكيل ومودع ومرتهن فتلف في يده بلا تفريط فغرم جميع الواجب رجع على الغاصب بالجميع ولا يرجع عليه الغاصب اذا غرم بشيء اما اذا كان عالماً بالحال يستقر عليه الضمان وكذا لو فرط المودع او الوكيل او المرتهن (والموصى له)
١١٦٨	٢٥١/٢/١	المستعير من الغاصب جاهلاً بالغصب اذا تلفت العين عنده بغير الاستعمال بالمعروف فضمنه المالك العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة فقط اما لو كان عالماً بالغصب لم يرجع بشيء لكنه لو ضمن الغاصب للمالك رجع به على المستعير اذا كان عالماً بالغصب والا رجع بقيمة العين فقط
١١٦٩	٢٥٢/٢/١	غاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب الأول بشيء مطلقاً واذا ضمن الغاصب الأول رجع عليه بجميع ما ضمنه للمالك لكنه لا يضمن غاصب الغاصب من المنفعة الا مدة اقامة المغصوب عنده اما منفعة مدة اقامة عند الغاصب الاول فعليه
١١٧٠	٢٥٦/٢/١	المتصرف في المغصوب للتنمية كالمضارب والعامل بالزكاة والمساقاة والمزارعة اذا رضي في ذلك جاهلاً بالغصب فتلفت العين في يده بلا تفريط فضمنه المالك رجع بقيمة العين وبأجرة عمله ولو ضمن الغاصب للمالك رجع على العامل بما قبضه في القسمة من ربح او ثمر او طلع زرع
١١٧١	٢٥٢/٢/١ ، ٢٥٦/٢/٢	القابض تعويضاً بغير عقد البيع وما في معناه كقابض المغصوب عوضاً في نكاح او خلع او طلاق او عتق او صلح او ايفاء دين ونحوه اذا ضمن رجع على ~~القابض~~ الغاصب بقيمة المنفعة والزوائد دون قيمة العين اما الغاصب اذا غرم رجع على القابض بقيمة العين ويبقى الدين الذي اخذ المغصوب في عوضه في ذمة الغاصب

رقم	المرجع	النص
١١٧٢	٢٥٤/٢/١	من اتلف المغصوب نيابة عن الغاصب جاهلاً بالغصب فقرار الضمان عليه وكذا لو كان المغصوب طعاماً فاطعمه الغاصب لغير مالكه
١١٧٣	٢٥٤/٢/١	اذا انتقل المغصوب الى يد مالكه بصورة من الصور المذكورة في هذا الفصل وجهل انه عين ملكه فتلف في يده فلا شيء له على الغاصب فيما يستقر عليه ضمانه لو كان غير المالك وفيما عدا ذلك فله الرجوع على الغاصب

(في الهامش: وفيما)

الباب الثاني في الاتلاف

وفيه اربعة فصول

الفصل الأول في الاتلاف مباشرة

رقم	المرجع	النص
١١٧٤	٢٦٨/٢/١	من اتلف مالاً محترماً لغيره بلا اذنه بما يضمن مثله ضمنه سواء كان الاتلاف بقصد او بغير قصد وسواء كان المتلف مكلفاً او غير مكلف اما لو اتلف سرجيناً نجساً او كلباً او آلة لهو فلا ضمان عليه
١١٧٥	٢٨٢/٢/١	من قتل دفاعاً عن نفسه حيواناً صائلاً لا يندفع الا بالقتل ولو كان آدمياً صغيراً او كبيراً عاقلاً او مجنوناً لا ضمان عليه
١١٧٦	٢٨٢/٢/١ ٢٦٤/٢/٢	من اتلف مال غيره باذنه لا ضمان عليه وكذا لو دفع شيئاً الى المحجور عليه لحفظه فاتلفه لا ضمان عليه
١١٧٧	٢٦٦/٢/٢ ٢٧٠/٢/١ ٢٧١	المباشرة أولى باحالة الحكم عليه من التسبب مثلاً لو دفع مفتاح الدار الى اللص فسرق ما فيه فضمانه على السارق دون الدافع وكذا لو فتح قفص الطائر فطار فقتله آخر فالضمان على القاتل
١١٧٨	٢٦٩/٢/١ ٤٥٠/٥/٢	لا عبرة للمباشرة من لا يمكن احالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب كمن دفع مبرداً الى محبوس او اسير مقيد به فبرد القيد وأبق ضمن الدافع وكذا من اكره على اتلاف مال مما يضمن مثله فاتلفه فالضمان على المكره لا على المتلف حتى لو اكرهه على اتلاف مال نفسه
١١٧٩	٢٠٩/٢/٢	لا قصاص في المال فلو احرق ثوبه او شق قصعته او قتل فرسه ليس لصاحب الثوب او الفرس ان يفعل مثل ذلك بثوب المتعدي او بفرسه وانما عليه الضمان بالبدل او بالارش على التفصيل المتقدم في باب الغصب

رقم	المرجع	النص
١١٨٠	٢٥٩/٢/٢	ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل ان كان مثلياً او القيمة يوم التلف ان كان متقوماً

الفصل الثاني

في الاتلاف تسبباً

رقم	المرجع	النص
١١٨١	٢٦٩/٢/١ ٢٧٠ ٢٦٥/٢/٢	من تسبب في تلف مال الغير ضمنه مثلاً لو فتح قفص طائر مملوك محترم او اصطبل خيل فطار الطائر وشردت الخيل ضمن الفاتح وكذا لو حل سفينة مربوطة ففاتت على مالكها ضمن سواء نفر الطائر والخيل وسير السفينة ام لا ويضمن ايضاً ما يترتب على ذلك كما لو كان الطائر جارحاً فقتل عليه أثناء او اتلف الطائر او الخيل مالاً مضموناً او اصطدمت السفينة على شيء فاتلفته وكذا لو فتح الحرز او ازال اليد الحافظة عن حيوان او مال فضاع على صاحبه او جاء آخر فاخذه ضمنه والقرار على الآخذ
١١٨٢	٢٧٢/٢/١	يشترط في الضمان التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف مثلاً لو سقى الشخص ارضه فجرى الماء الى ملك الغير فأفسده ضمن ان فرط بفتح ماء كثير يسري مثله او بغفلته او نومه مع ترك الماء مفتوحاً وكذا ان اجج ناراً في ملكه فتعدت الى ملك غيره يضمن ما اتلفته اذا افرط بتأجيج نار كثيرة تتعدى عادة او بتأجيجها في ريح شديدة او بتركها متأججة اما لو سقى ارضه بغير تفريط او اجج ناراً معتادة فطرأت ريح شديدة فاتلفت ملك الغير فلا ضمان
١١٨٣	٢٧١/٢/١ ٢٦٦/٢/٢	اذا اجتمع سببان احدهما اخص اختص الضمان بصاحبه مثلاً لو حل حيواناً فحرضه آخر فجنى او اتلف فالضمان على المحرض وكذا لو فتح قفص طائر او حل قيد فرس فبقيا مكانهما حتى نفرهما آخر فالضمان على المنفر لكن لو طار من القفص على جداره فنفره آخر لا ضمان على المنفر
١١٨٤	٢٦٥/٢/٢	الاتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد مثلاً لو نفر دابة بانه صرخ فزعت او جفلت فاتلفت او انكسر شيء من اعضائها ضمنه المنفر سواء علم انها تنفر بصياحه ام لا يعلم

الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام ونحوه

١١٨٥ — ٢٧٩/٢/١ — لكل انسان حق المرور بنفسه ودابته في الطريق العام ولا يحمله بحطب ونحوه بشرط السلامة من العدوان او الضرر الذي يمكنه التحرز منه فلو عثر برجله في المشي المعتاد انسان آخر فلا ضمان عليه او اصطدم بدابته عاقل بصير يراها او صاح فيه له وهو مستدبر ويجد له منحرفا فتلف بذلك او تلفت ثيابه بما علق من حطب ونحوه لا ضمان عليه اما لو كان اعمى او طفلا او مجنونا او لا منحرف له او كان مستدبرا ولم ينبهه فعليه الضمان

١١٨٦ — ٢٨٥/٢/٥ ، ٢٧١/٢/١ — ربط الدابة وايقافها في الطريق عدوان فيضمن راكبها او موقفها ما تتلفه او يتلف بسبب فعلها فلو وطئت بيد او رجل او كدمت بفم او صدمت مارا او جفلت لسبب دابة مارة او بالت او راثت فزلق بذلك انسان فالضمان لازم

١١٨٧ — ٢٧٢/٢/١ — الحفر في الطريق العام لغير مصلحة الناس عدوان فلو حفر بنفسه او حفر غيره بأمره بئرا او نحوها ولو في فناء داره ضمن ما يتلف بها وكذا لو حفرها غيره باذنه سواء كان اجيرا ام لا جاهلا انها ليست ملكه اما لو علم بانه طريق عام فالضمان على الحافر اما لو حفر بئرا في سابلة واسعة لانتفاع الناس بلا ضرر عليهم فلا ضمان عليه لكن لو كانت الطريق ضيقة او يتضرر الناس بحفرها ففيه الضمان

[illegible] ساحة

١١٨٨ — ٢٦٢/٢/١ — وضع الشيء او البناء في الطريق العام لا لمصلحة الناس عدوان فلو ترك فيه طينا او خشبا او عمودا او حجرا او بنى فيه لنفسه ضمن ما يتلف به اما لو بنى في طريق واسعة لنفع الناس بلا ضرر الناس مسجدا او كنيفا او حجرا او وضع حجرا في سيل او طينه ليمر الناس عليه او رش حصى ونحوه في حفرة في الطريق لا ضمان عليه لما يتلف به لكن لو كانت الطريق ضيقة او اضر البناء بالمارة فعليه الضمان

١١٨٩ — ٢٧٢/٢/١ — التصرف في ملك الغير بدون اذنه عدوان فعليه ضمان ما يتلف

حفرة

بحكم ذلك وبناء واحداث فيه ولو امر غيره بالبناء او الحفر فيه فحفرها جاهلا انه ملك الغير سواء كان اجيرا ام متبرعا فالضمان على الآمر اما لو كان عالما بالحال فالضمان على الحافر او الباني مطلقا

١١٩٠ — ٢٧٢/٢/١ — يتعلق ضمان ما يتلف القن من البناء او الحفر في الطريق او ملك الغير بدون اذن سيده برقبته فيطالب ببيعه او العتق

١١٩١ — ٢٧٢/٢/١ — التصرف في الموات مما اذن فيه شرعا فلا ضمان على من حفر او بنى فيه للتملك او الانتفاع او لانتفاع الناس مطلقا

١١٩٢ — ٢٧٤/٢/١ — لا ضمان على المحسنين فمن بسط في مسجد حصيرا او نحوه او علق فيه قنديلا او بنى فيه لمصلحة المسلمين لا يضمن ما تلف به وانظر المادة (١١٨٧) والمادة (١١٨٨)

١١٩٣ — ٢٧٥/٢/١ — لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح مثلا لو جلس او اضطجع في مسجد او في طريق واسع لا ضرر على الناس فعثر به انسان او حيوان فتلف به لا ضمان عليه بخلاف ما لو كانت الطريق ضيقة او واسعة يتضرر الناس بفعله ففيه الضمان

١١٩٤ — ٢٧٥/٢/١ — اخراج الجناح والميزاب ونحوهما في الطريق النافذ او في هوائه بدون اذن الامام او نائبه عدوان فلو سقط ما تلف شيئا ضمنه المخرج بخلاف ما لو اخرجه باذن الامام بلا ضرر فلا ضمان عليه

١١٩٥ — ٢٧٥/٢/١ — الطريق غير النافذ خاص لاهله فليس لاحد غيرهم حفر او بناء فيه او احداث جناح او ميزاب او نحوهما فيه او في هوائه بدون اذن باقيهم فيضمن كل ما يتلف بذلك لكن لو فعل ذلك باذنهم جميعا فلا ضمان عليه

١١٩٦ — ٢٧٥/٢/١ ، ٢٧٦ — من بنى حائطه مائلا الى الطريق او الى جاره يضمن ما تلف به لو سقط مطلقا اما لو بناه مستقيما فمال حتى سقط فلا ضمان عليه

١١٩٧ — ٢٦٩/٢/٢ — تصرف الانسان في ملكه بما يتعدى ضرره الى جاره عدوان مثلا لو بنى في داره كنيفا او بركة ونحوها قرب الجدار جاره فاذاه وهدمه ضمنه وللجار منعه من ذلك الا ان يبني حاجزا محكما وكذا الدق الذي يهد الجدار مضمون السراية

الفصل الرابع في جناية الحيوان واتلافه

١١٩٨ — ٢٧٦/٢/١
من اقتنى كلبا عقورا او شيئا آخر من البهائم الضارية او الطيور الجارحة فعليه ضمان ما تتلفه خارج منزله اما ان فرقت ثوب من دخل منزله باذنه ضمنه ان لم ينبهه او لم يوثقه لكن لو نبهه فلا ضمان عليه كما لا يضمن ضرر الداخل بدون اذن

١١٩٩ — ٢٧٦/٢/١، ٢٧٨
لا ضمان على المالك فيما تتلفه البهائم غير الضارية والجارحة اذا لم تكن يده عليها مثلا لو انفلتت الفرس من غير تفريط صاحبها فاتلفت مالا او اصابت انسانا ليلا او نهارا فلا شيء عليه

١٢٠٠ — ٢٧٦/٢/١، ٢٧٧
راكب الدابة وسائقها وقائدها سواء كان مالكا او مستأجرا او اجيرا او مستعيرا يضمن جناية فمها ويدها ووطء رجلها وجناية ولدها واذا كان معها اثنان منهم اشتركا في جنايتها وان وجد الثلاثة اشتركوا ولا ضمان على احد منهم فيما نفحته برجلها بدون تسبب منه اما لو تسبب في نفحها بنخسها او ضربها في الوجه او نحو ذلك ضمنه ولو اجفلها غيرهم او تسبب في نفحها فالضمان عليه دونهم واذا تعدد الراكب فالضمان على من بيده تدبيرها والقدرة على التصرف فيها واذا اشتركا في ذلك اشتركا في الضمان *

* ١٢٠١: ساقطة من الاصل

١٢٠٢ — ٢٧٧/٢/١
الإبل المقطورة في حكم الواحدة فعلى القائد اتلاف جميعها ويشاركه في ضمان اتلاف الأخير منها سائقه او راكبه اذا كان جميعها اما اذا كان السائق او الراكب في الوسط شارك القائد في ضمان جناية الوسط وما بعده وراكب الأول مع سائقه في حكم القائد

١٢٠٣ — ٢٧٨/٢/١
يضمن صاحب البهائم المواشي سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او مودعا او راعيا ما تفسده من زرع او شجر ونحوهما ليلا ان فرط في حفظها اما ما تفسده نهارا فلا ضمان فيه مطلقا على احد منهم الا اذا كان معها يتصرف فيها حينئذ اما الغاصب لها فيضمن ما تفسده سواء في الليل او النهار مطلقا

الفصل الخامس في احكام الاصطدام

١٢٠٤ — ٢٨٠/٢/١، ٤٥٦/٥/٤
اذا اصطدم ساعيان او فارسان ضمن كل منهما ما فات على الآخر من نفس ومال

١٢٠٥ — ٢٨٠/٢/١، ٤٥٦/٥/٤
لو اصطدمت سفينتان واقفتان او سائرتان في بحر بتفريط القيمين ضمن كل منهما سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال وان كان التفريط من احدهما فعليه الضمان وان لم يكن تفريط كما لو هاجت ريح شديدة غلبتهما عن ضبطهما وتحريفهما فلا ضمان وان كانت احداهما واقفة ضمن مع ما فيها قيم السائرة ان فرط والا فلا ضمان

١٢٠٦ — ٢٨٠/٢/١، ٤٥٦/٥/٤
عدم استعداد القيم بجميع الآلات اللازمة عادة من ادوات وعمال ونحوها تفريط وكذا لو تركها سائرة

١٢٠٧ — ٢٨١/٢/١
يقبل قول قيم السفينة بيمينه في عدم تفريط وفي انه غلبه ضبطها

١٢٠٨ — ٢٨١/٢/١
السفينة المشرفة على الغرق يجب القاء ما يظن بالقائه نجاتها فلو القى متاعه ومتاع غيره لا ضمان عليه لكن لو امتنع صاحب المتاع من القائه فألقاه آخر ضمنه.

انتهى كتاب الغصب

[illegible]

الكتاب الثاني عشر في الحجر والإكراه وفيه مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٧٦/٢/١ — الحجر منع المالك من التصرف في ماله سواء كان هذا المنع من قبل الشارع كالحجر الذي على الصغير والمجنون او من قبل الحاكم كالحجر على المفلس والسفيه

١٧٦/٢/١ ، ٢٠٦/٢/٢ — المفلس من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود

١٥٢/٢/١ — والرشد في هذا الباب اصلاح المال وضده السفه

١٥٢/٢/١ — الصغير هو الذي لم يبلغ والبلوغ يحصل بانزال او نبات الشعر الخشن حول القبل او ببلوغ خمس عشرة سنة في الذكر والانثى او بحيض او حمل في الانثى فقط

١٥٧/٢/١ ، ٢٢٦/٢/٢ — المعتوه هو المختل العقل والشيخ الكبير اذا اختل عقله بمنزلة المجنون

٢٨٢/٢/٢ — المجنون المطبق هو الذي لا ترجى افاقته

الباب الاول في الحجر لحظ المحجور عليه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في نفس المحجور عليه وتصرفاته وما يتعلق به من الاحكام

١٧٧/٢/١ — الصغير والمجنون والسفيه محجور عليهم لحظ انفسهم والحجر عليهم عام في اموالهم وذممهم

١٥٢/٢/١ — الصغير والمجنون محجور عليهما شرعاً ولا يحتاج فيه الى حكم الحاكم

١٥٢/٢/١ ، ٢٢١/٢/٢ — متى عقل المجنون رشيداً او بلغ الصغير رشيداً او بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنهما بلا حكم حاكم ودفع اليهما مالهما

١٥٧/٢/١ ، ٢٢٦/٢/٢ — لا يثبت الحجر على من سفه او جن بعد بلوغه رشده الا بحكم الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكم والولاية في امواله للحاكم

١٤١/٢/١ ، ٢٢٦/٢/٢ — ينبغي اعلان الحجر على من حجر عليه الحاكم من سفيه او مجنون او مفلس والاشهاد عليه

١٥٢/٢/١ ، ٢٢١/٢/٢ — لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما اتلفه او تلف بيده مما دفع اليه ولو تعدى او فرط مثلاً لو باع احد ماله او اجر او اعاره او اودعه من صغير او مجنون او سفيه فتلف في يدهم او بفعلهم فلا ضمان عليهم اما ما لم يدفع اليهم ولم يسلطوا عليه اذا اتلفوه فيضمنونه وكذلك حكم المغصوب

١٥٢/٢/١ — على المحجور عليه لحظ نفسه ضمان جنايته على نفس او طرف

١٨٦/٢/١ ، ١٨٨ — يصح الخلع والطلاق من الصغير المميز الذي يعقلهما ولا يصح قبضه العوض لكن لا يصح الخلع من محجورة لسفه او صغر او جنون ولو اذن به الولي

١٥٢/٢/١ ، ٢٢١/٢/٢ — لا يصح دفع المحجور عليه لحظ نفسه ماله لاحد بلا اذن وليه فلو فعل صار في ضمان آخذه حتى يقبضه الولي الا اذا قبضه الآخذ منه ليحفظه عن الضياع ولم يفرط فلا ضمان عليه وان فرط ضمنه

١٥٧/٢/١ ، ٢٢٧/٢/٢ ، ٥٩٨/٤/٢ — للسفيه فعل ما لا يتعلق بالمال مقصوداً بلا اذن وليه فله ان يستقل بالعبادات البدنية كالحج ونحوه فان احرم بحج فرض لزمت النفقة من ماله تدفع الى ثقة ينفق عليه في الطريق ويصح تزوجه باذن وليه لحاجة ومطالبته بالقصاص وعفوه على مال وطلاقه وخلعه زوجته ولا يصح قبض العوض ويقبل اقراره بما يوجب حداً كالزنا او قذف واقراره بنسب او طلاق او قصاص ويلزمه حكمه في الحال اما اقراره بالمال فلا يؤخذ به الا بعد فك الحجر عنه

٢٢٧/٢/٢ ، ٦٠٠/٤/٢ — يصح من السفيه تدبيره ووصيته لكن لا تصح تبرعاته من عتق وهبة ووقف كما لا تصح تصرفاته المالية من شركة وحوالة وضمان وكفالة

١٥٤/٢/١ — من تبرع او تصرف في حال حجره فثبت كونه مكلفاً رشيداً اجيز التبرع والتصرف ونفذ تصرفه

٥٨٩/٤/٢ — الفاسق اذا بذر امواله في المعاصي او توصل بها الى الفساد فهو سفيه والا فلا

الفصل الثاني في ولي المحجور عليه لحظ نفسه وما يتعلق به من الاحكام

١٥٤/٢/١ — الولاية على اموال الصغير ومن بلغ مجنوناً او سفيهاً للاب ثم لوصيه ثم للحاكم

١٥٧/٢/١ — الولاية على اموال المحجور عليه لسفه او جنون طارئين بعد بلوغه ورشده للحاكم

١٥١/٢/١ — يشترط في الولي البلوغ والعقل والرشد والحرية ويكتفى بالعدالة الظاهرة فاذا فقد شيء من ذلك

١٥٥/٢/١ ، ٢٢٢/٢/٢ — اقام الحاكم اميناً عليه لكن المكاتب له ولاية ولده التابع له دون الحر

١٥٥/٢/١ ، ٢٢٤/٢/٢ — ليس للولي التصرف الا بما فيه الحظ للمحجور عليه فلا يدفع ماله الا الى الامناء ولا يقرب به بشيء مما تبرع به من صدقة او هبة او ما حابى به او ما زاد في النفقة على المعروف او دفعه لغير امين

١٥٩/٢/١ ، ١٧٢/٢/١ — للولي ان يطالب بحقوق المحجور ويدعي بها ويقيم البينات ويكلف الخصم اليمين وان يصالح بدفع بعض ما على المحجور من دين ادعيه اذا كانت به بينة ويقبضه بعض ما للمحجور ان لم يكن به بينة

١٨٨/٢/١ — ليس للولي ان يخالع زوج الصغيرة من مالها ولا ان يخالع او يطلق عن الصغير او المجنون

١٥٥/٢/١ ، ٢٢٤/٢/٢ — للاب ان يشتري مال ابنه المحجور لنفسه وان يبيع ماله له وان يرتهنه من ماله لنفسه ويتولى طرفي العقد وليس لغيره من الاولياء ذلك

١٥٥/٢/١ ، ٢٢٤/٢/٢ — للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه والربح كله للمحجور عليه ودفعه مضاربة والبيع نسيئة وايداعه والهبة بعوض والقرض لمصلحة والرهن لدى ثقة لحاجة وشراء عقار للاستغلال وبناؤه بما جرت به عادة بلده وبيع عقاره لمصلحة والسفر بماله مع الامن ومكاتبة الرقيق والعتق على مال ان كان في ذلك حظ والاذن للرقيق بالتجارة

١٥٥/٢/١ — للولي مداواة المحجور عليه والانفاق من ماله عليه وعلى من يلزمه مؤونته بالمعروف وله تعجيل النفقة لمدة جرت بها العادة وتقييد المجنون ان خيف عليه

للولي تسليم الصبي لمدرسة لتعليمه ما ينفعه بأجرة وكذا تركه بدكان لتعلم صنعة وله تجهيز الصغيرة عند زواجها بما يليق بها من حلي ولباس وفرش على المعتاد في البلد	١٥٦/٢/١
للولي غير الحاكم وأمينه الأكل للحاجة من مال اليتيم الأقل من أجرة مثله أو كفايته أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض له الحاكم شيئاً	١٥٨/٢/١
للولي بيع عقار المحجور عليه لحاجة أو لمصلحة ظاهرة ولو لم تحصل زيادة على ثمن المثل لكنه ليس له البيع بأنقص من ثمن المثل	٢٢٥/٢/٢ ١٥٦/٢/١
لا يصح إقرار الولي على المحجور بمال ولا إتلاف ونحوه لكن إقراره بالتصرفات النافذة منه كإقراره ببيع أو إجارة ونحوهما صحيح	٢٢٤/٢/٢
يقبل قول الولي بيمينه فيما ينفق عليه بالمعروف ما لم يكذبه الظاهر أو يخالفه العادة والعرف مطلقاً ويقبل قوله في دفع المال بعد بلوغ المحجور عليه ورشده وعقله إن كان متبرعاً وإلا لم يقبل قوله في الدفع إلا ببينة	١٥٩/٢/١

الفصل الثالث في الإذن ورفع الحجر

لولي الصغير المميز أن يأذن له في التجارة فإذا أطلق له أو عمم جميع أنواع التجارة ملك المخالفة والمعاوضة والبيع بالنسيئة والدعوى وإقامة البينات وتحليف الخصوم	١٥٩/٢/١
المأذون له في التجارة لا يملك التبرعات ولا أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لغيره لكن له أن يؤجر عبده وبهائمه إن رأى مصلحة	١٦٤/٢/١
للمميز المأذون له في التجارة أن يوكل فيما يعجزه وفيما لا يتولاه مثله وفيما عدا ذلك ليس له أن يوكل إلا بإذن وليه	١٦٠/٢/١
سكوت الولي عند رؤيته تصرف المحجور عليه لا يكون إذناً	١٦١/٢/١
يتقيد إذن الولي للمميز بالزمان والمكان وبالقدر والنوع المعين له فلو أذن له الولي في أن يتجر بمائة فليس له أن يتجاوزها أو بالتجارة في البر فلا يتعداه أو ببيع عينه فليس له بيع غيرها	١٥٩/٢/١
يصح إقرار المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه	١٦٤/٢/١
من بلغ رشيداً ظاهراً لا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به من التصرفات فإذا تحقق الولي من رشده دفع إليه ماله ويختبر قبل البلوغ	١٥٢/٢/١
إذا منع الولي المميز المأذون له من التصرفات لم تصح تصرفاته بعد المنع ولا تصرفات وكيله	١٦٠/٢/١
المجنون والصغير غير المميز لا تصح تصرفاتهما بإذن ولا بغيره	٢٤٠/٢/٢
تصرفات الصغير المميز في حال احتياط الولي صحيحة	١٥٤/٢/١

الباب الثاني في المحجور عليه لحظ غيره وفيه فصلان

الفصل الأول في الدين وأحكامه

لرب الدين منع المدين من السفر إذا لم يكن بدينه رهن وافٍ أو كفيل مليء حتى يوثقه بأحدهما سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً لكن إذا كان سفره لجهاد متعين فلا يمنع مطلقاً	١٢٧/٢/١ ٢٠٦/٢/٢
لرب الدين منع المدين وضامنه معاً إذا أرادا سفراً وله منع أيهما شاء حتى يستوثق برهن وافٍ أو كفيل مليء	١٢٧/٢/١ ٢٠٦/٢/٢
لرب الدين منع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلاً بدينه	١٢٧/٢/١ ٢٠٦/٢/٢
إذا ماطل المدين رب الدين فشكا أمره إلى الحاكم بوجوب وفائه فأبى حبسه وتجب تخليته إذا بان إعساره	١٢٨/٢/١
إذا أبى المدين الموسر دفع ما عليه عزره فإن أصر باع الحاكم ماله وقضى ما عليه من ثمنه	١٢٩/٢/١
لا يحل الدين المؤجل بجنون المدين ولا بتفليسه	١٤٩/٢/١
لا يحل الدين المؤجل بموت المدين إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين برهن أو كفيل على الأقل من الدين أو التركة وإلا حل فلو مات من عليه دين حال وآخر مؤجل اختص بالتركة رب الدين الحال إن لم يوثقوا رب الدين المؤجل بما ذكر وإلا حل المؤجل واشتركا في التركة	١٤٩/٢/١ ٢١٨/٢/٢
إذا مات المدين فليس لضامنه إلزام رب الدين أخذ حقه من التركة بل الخيار لرب الدين على حاله	١٤٩/٢/١
الديون لا تمنع انتقال تركة المدين إلى ورثته سواء كان الدين لله أو للعباد وسواء أحاط بالتركة أم لا ويصح تصرف الورثة فيها بشرط ضمان الأقل من التركة أو الدين فإن تعذر وفاء فسخ العقد	١٥٠/٢/١ ٢١٩/٢/٢

الفصل الثاني في المفلس وأحكامه

إذا طلب غرماء المفلس ولو بعضهم الحجر عليه لزم الحاكم إجابتهم ولا يحجر عليه بدون طلب أحد من الغرماء كما لا يحجر عليه بطلبه بنفسه	١٤٠/٢/١ ١٤١ ٢٠٩/٢/٢
ينبغي إعلان الحجر على المفلس والإشهاد عليه	١٤١/٢/١ ٢٠٩/٢/٢
تصرفات المفلس قبل الحجر عليه نافذة وكذا إقراره مطلقاً فلو ثبت عليه حق لزمه قبل الحجر ببينة شارك صاحبه الغرماء	١٤١/٢/١ ٢١٠/٢/٢
بمجرد الحجر على المفلس يتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث له بإرث أو نحوه فلا يصح إقراره به لأحد ولا تصرفه فيه تصرفاً مستأنفاً ببيع أو هبة أو عتق أو وقف ونحو ذلك أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب أو نحوه فيما اشتراه قبل الحجر والإمضاء فيصح منه بدون اشتراط كونه أحظ	١٤١/٢/١
مال المفلس لا يزول عنه ملكه قبل القسمة فلو كان له شقص في عقار فباع شريكه ثبت له حق الشفعة وله الأخذ في ذمته والترك وليس للغرماء الأخذ بها ولهم منعه من دفع الثمن من ماله ومتى ملك المفلس المشفوع تعلقت به حقوق الوفاء	٤٨٩/٥/٤

[illegible]

٥٢٨/٥/٢ — بموت المفلس قبل القسمة ينتقل الملك في ماله الى ورثته فلو مات وله شقص في عقار فباع شريكه كان لورثته حق الشفعة

١٤٢/٢/١، ٢١٠/٢/٢ — حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته فلو تصرف في ذمته بشراء او صداق او ضمان ونحو ذلك صح ويتبع بما لزمه بذلك بعد فك الحجر عنه وليس لارباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء وكذا اقراره سواء نسب ما اقر به الى قبل الحجر او بعده او اطلقه وكذا لو عين المقر له فيما ادعى به عليه فانكره

١٤١/٢/١ — لا يصح بيع المحجور عليه ماله لغرمائه كلهم او بعضهم بكل الدين ولا بعضه

١٤٢/٢/١، ١٤٩ — جناية المحجور عليه لفلس سواء جنى قبل الحجر او بعده قبل القسمة او في اثنائها يتعلق بماله فيشارك المجني عليه الغرماء بجميع الارش وكذا لو اوجبت الجناية قصاصا فعفي وليها الى المال او صالحه المفلس على مال

١٤٢/٢/١، ١٤٩، ٢١٠/٢/٢، ٢١٧/٢/٢ — جناية قن المفلس تتعلق بعين الجاني فيقدم معه المجني عليه بالقيمة الجاني اي يعطى الاقل من ثمنه او الارش وكذا لو كانت الجناية موجبة للقصاص فعفي وليها الى المال لكن اذا كانت جناية باذن سيده او امره تعلقت بذمة السيد فيضرب للمجني عليه بجميع ارشها مع الغرماء

١٤٢/٢/١ — من وجد عين ماله لدى المحجور عليه لفلس فله الرجوع به بالشروط الاتي ذكرها في المواد التالية فلو وجد عين ما كان باعه او اقرضه او دفعه رأس مال السلم او عينه كان اخذه المفلس [illegible] بشفعة او ما كان اجره للمفلس ولم يمض من المدة شيء يعتد به ولو كان ذلك بعد الحجر جاهلا به فله استرجاعه لكن لو مضى في مسألة الاجارة من مدتها ماله اجرة عادة لم يكن له الفسخ

١٤٢/٢/١ — يشترط للرجوع في العين كون المفلس حيا الى حين اخذها فلو مات المفلس قبل الاخذ فهو اسوة الغرماء

١٤٢/٢/١، ١٤٥، ٢١١/٢/٢ — يشترط للرجوع في العين بقاء جميع عوضها في ذمة المفلس فلو اخذ العوض ولو بعضه الا لم يسغ له الرجوع وهو اسوة الغرماء بما بقي له واذا كان العوض مؤجلا الاجل لم يحل تبقى العين موقوفة الى حلول الاجل فيختار ربها الفسخ او الترك ولا تباع في الديون الحالة

١٤٢/٢/١، ٢١١/٢/٢ — يشترط للرجوع في العين بقاء جميعها في ملك المفلس فلو تلف بعضها او خرج عن ملكه ببيع او هبة او وقف ونحوه لم يكن لربها الرجوع في الباقي فلو ذهبت عين العبد او قطعت بعض اطرافه او انهدم بعض الدار فلا رجوع فيه الا اذا جمع العقد عددا كثوبين او دارين فخرج احدهما عن ملكه فله الرجوع فيما بقي فيأخذه بقسطه من الثمن

١٤٢/٢/١ — يشترط للرجوع كون العين بحالها لم تختلط بما لا تتميز منه ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها او ينقص ماليتها فلو اختلط الزيت بزيت او نسج الغزل او قطع الثوب قميصا او نجر الخشب ابوابا او طحن الحب او جرح العبد جرحا تنقص به قيمته فلا رجوع فيه

[illegible]

١٤٢/٢/١، ٢١٢/٢/٢ — يشترط للرجوع في العين ان لا يتعلق بها حق الغير فلو تعلق بها حق الغير بشفعة او جنى العبد جناية توجب تعلق حق المجني عليه به او كان المفلس رهنها لم يكن لصاحبها حق الرجوع الا اذا اسقط الحق ربه كان اسقط الشفيع الشفعة وولي الجناية الارش او ولي الرهن الرهن ولو تعلق الحق باحدى دارين جمعتا في عقد كان لصاحبها الرجوع في الاخرى

١٤٤/٢/١ — يشترط للرجوع عدم زيادة العين زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة

١٤٤/٢/١ — الرجوع في العين فسخ يقع بالقول كرجعت في متاعي او اخذته او فسخت البيع ونحوه ويصح ولو متراخيا وبلا حكم حاكم ولا يحتاج الى معرفة المرجوع فيه ولا الى قدرة المفلس على تسليمه

١٤٥/٢/١، ٢١٢/٢/٢ — لا يمنع من الرجوع نقص العين ولا نقص قيمتها وصفاتها كهزال ونسيان صنعة وتغير عقل وخلق ثوب وتغير سعر فانه يرجع فيها لا شيء له غيرها

١٤٥/٢/١ — لا يمنع الرجوع زيادة العين زيادة منفصلة كثمرة وكسب وولد والزيادة للمفلس

١٤٥/٢/١، ٢١٤/٢/٢ — لا رجوع في عين شغلت بغير ملك صاحبها مثلا لو كانت مسامير فسمر بها بابا او حجرا فبنى عليه بنيانا او خشبا فسقف به فلا رجوع لصاحبها

١٤٥/٢/١ — لا يمنع الرجوع في الارض بناء المفلس فيها او غرسها او زرعها فان رجع فله قلع الغرس والبناء مع ضمان النقص او اخذ البناء او الغرس بقيمته فان اباهما سقط حقه في الرجوع اما الرجوع في الارض المزروعة فيصح ويبقى الزرع الى الحصاد بلا اجرة

١٤٦/٢/١، ٢١٥/٢/٢ — يلزم الحاكم تقسيم ما كان من جنس الدين من مال المفلس وبيع ما ليس من جنسه بثمن المثل وتقسيمه ولا يشترط استئذان المفلس والغرماء في ذلك ويستحب احضاره واحضارهم عند البيع

١٤٦/٢/١ — يجب للمفلس وعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت بمعروف من ماله حتى يقسم ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وآلة حرفته او ما يتجر به ان كان تاجرا.

١٤٧/٢/١ — اجرة الحامل والحافظ وكل ما يحتاج اليهم من العمال على مال المفلس

١٤٧/٢/١ — عهدة المبيع من مال المفلس اذا ظهر مستحقا على المفلس وحده

١٤٧/٢/١، ١٤٨ — يبدأ في القسمة بمن جنى عليه قن المفلس فيعطى الاقل من ثمنه او الارش ولا شيء له غيره ثم بمن عنده رهن فيعطى الاقل من ثمنه والدين فان بقي له شيء فهو اسوة الغرماء بالباقي ثم بمن له عين مال فيأخذه ثم يقسم الباقي على بقية الغرماء بنسبة ديونهم

١٤٨/٢/١ — لا تنقض القسمة بظهور دين وانما يرجع صاحبه على كل غريم بقسطه

١٤٩/٢/١ لا يحل الدين المؤجل بتفليس المدين ولا يشارك صاحبه الغرماء بدينه الذي لم يحل الا حين القسمة ولا يوقف له من مال المفلس شئ ولا يرجع عليهم بشئ اذا حل لكنه اذا حل الأجل قبل القسمة شاركهم في الكل واذا حل في اثنائها اي بعد قسمة بعض المال شاركهم في ما لم يقسم بكل دينه

١٥٠/٢/١ يلزم الحاكم اجبار مفلس ذي حرفة على الكسب وايجار نفسه لايفاء بقية المدين مع بقاء الحجر عليه

١٥١/٢/١ لا ينفك الحجر عن المفلس بمجرد قسمة ماله طالما بقي عليه شئ من الدين لكنه ينفك بوفاء جميع دينه بلا حكم حاكم

١٥١/٢/١ يصح الحكم بفك الحجر عن المفلس بعد قسمة ماله مع بقاء بعض الدين ولا يسقط بذلك ما بقي منه للديون

١٥١/٢/١ ينقطع الطلب بالحجر عن المفلس حتى لو استقرض بعد الحجر او اشترى لم يملك المقرض او البائع مطالبته بالعوض

الباب الثالث في الاكراه

الاكراه هو الاجبار على عمل او تصرف بواسطة ضرب او حبس او اخذ مال ونحوه او تهديد بشئ من ذلك من قادر عليه ولا يصح التصرف الحاصل عن الاكراه فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه ولا اجارته ولا هبته ولا ضمانه ولا اقراره ولا حوالته

٢٢٦/٤/١ اذا تصرف المكره تصرفاً غير التصرف المكره عليه صح منه فلو اكره على الاقرار بدرهم فاقر بدينار او اكره على الهبة لزيد فوهبها لغيره او اكره على بيع دابة فباع عبدها او اكره على دفع مال فباع داره لدفع ذلك صحت هذه التصرفات كلها

٤/٢/١ ٦/٢/٢ الاكراه بحق على البيع ونحوه لا يمنع صحة البيع كمن اكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه او اكرهه على شراء ما يوفي منه دينه صح بيعه وشراؤه

٦/٢/٢ الالجاء اكراه فمن استولى على مال انسان فطالبه فجحده حتى يبيعه او يهبه نصفه او يصالحه على بعضه او بعضه او يقر له بشئ ففعل لم يصح ذلك

١٣٧

الكتاب الثالث عشر في الشفعة وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٢٨٢/٢/١ الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي

الشفيع هو المطالب بحق الشفعة والمشفوع منه هو الذي يراد انتزاع الحصة المنتقلة اليه بالعوض

المشفوع هو الحصة التي يراد انتزاعها والمشفوع به هو الحصة المملوكة للشفيع في العقار المشترك

٢٧٨/٢/٢ الشِّرْب هو ما يسقى منه الارض من نهر او بئر او عين

الباب الاول في الشفعة واحكامها وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في طلب الشفعة وصفته

٢٩٠/٢/١ طلب الشفعة يكون بلفظ يفيد محاولة الاخذ بها كقول المطالب بالشفعة او آخذها او قائم عليها او تملكت المشفوع او انتزعته من مشتريه ونحو ذلك

٢٨٩/٢/١ يلزم ان يكون الطلب بمواجهة المشفوع منه ان كان في بلدة واحدة ولا يكفي الطلب عند المشفوع ولا عند البائع

٢٨٨/٢/١ يلزم ان يكون الطلب فور علمه بالبيع بمعنى انه اذا علم بالبيع لزمه ان يذهب فوراً الى المشتري حسب عادته ولا يلزمه ان يسرع في مشيه ولا ان يركض دابته بل يبدأه بالسلام ويطلبها بمواجهته فلو اخر ذلك بلا عذر لم يبق له حق الشفعة

٢٨٨/٢/١ ٢٨٠/٢/٢ الاشتغال بالحوائج التي جرت العادة بتقديمها عذر لا تسقط الشفعة بتأخير الطلب لاجلها فلو علم البيع في غيبة المشتري عن المجلس فاشتغل باكل او شرب لشدة جوع او عطش او بطهر او غلق باب او دكان او بقضاء حاجته وهو حاقن او حاقب او باذان او صلاة او بالتماس مال ضاع منه او علم بالبيع ليلاً فاخر الطلب حتى اصبح لم تسقط شفعته لكن لو كان المشتري حاضراً في هذه الصور فلا يعذر بشئ مما ذكر الا الصلاة

٢٨٩/٢/١ ٢٨٠/٢/٢ ٤٨٧/٥/٢ الغائب له حق الشفعة فان لم يعلم بالبيع الا بعد قدومه او لقي المشتري في سفره فله حكم الحاضر فيما سبق اما اذا علم به قبل قدومه لزمه الاشهاد على الطلب حين علمه وذلك يقوم مقام طلب الحاضر فلو اخر

٢٨٢/٢/٢ الاشهاد بلا عذر بطلت شفعته ولا يلزم الغائب بعد الاشهاد المبادرة الى الطلب ولا السفر للطلب ولا التوكيل ولا ارسال رسول او كتاب

٢٨٩/٢/١ ٢٨١/٢/٢ ٤٨٨/٢/٢ المريض مرضاً يعجزه عن طلب الشفعة في حكم الغائب فيلزمه الاشهاد على طلبها اما المرض اليسير كالصداع والالم القليل فلا عبرة به

٢٨٩/٢/١ ٢٨١/٢/٢ ٤٨٨/٢/٢ المحبوس ظلماً او في دين لا يمكنه اداؤه في حكم المريض يلزمه الاشهاد حين علمه اما المحبوس بحق يمكنه اداؤه فهو في حكم المطلق ان لم يبادر الى الطلب ولم يوكل فيها تبطل شفعته

تنبيه :- هذا وان تمكن المريض والمحبوس ... اذا قدرا على التوكيل في طلب الشفعة ولم يفعلا ... [illegible]

١/٢/٢٩٠ — تأخير الغائب ومن في حكمه الإشهاد على طلب الشفعة لعدم وجود من يشهده او لأنه لم يجد غير من لا اهلية فيه للشهادة او من لا يقدم معه الى محل الخصومة لا يسقط شفعته

١/٢/٢٨٩ — الجهل بان تأخير الطلب مسقط الشفعة ممن يجهل مثله ذلك عذر اما الجهل بنفس استحقاق الشفعة فليس بعذر وكذلك النسيان

١/٢/٢٩٢ ، ٢/٢/٢٨٢ — طلب الشفعة للصغير والمجنون والمعتوه والسفيه يكون من وليه ويلزم الطلب اذا كان فيه حظ للمحجور والا لزم الترك ولا تسقط الشفعة بترك الطلب مطلقاً ولا باسقاطها اما المغمى عليه والمجنون غير المطبق فينتظر افاقتهما

الفصل الثاني في شرائط الشفعة

١/٢/٢٨٤ ، ٢/٢/٢٧٧ — يشترط لثبوت الشفعة ان يكون المشفوع مبيعاً او في حكمه كالموهوب بعوض معلوم والمصالح به عن نقد او عرض او جناية توجب المال . فلا شفعة في قسمة ولا في هبة بلا عوض ولا فيما عوضه غير مالي كالصداق وبدل الخلع وعوض الصلح عن قود ولا فيما جعل اجرة او جعالة

١/٢/٢٨٥ — يشترط كون المشفوع شقصاً مشاعاً من عقار قابل للقسمة الاجبارية فلا شفعة للجار الملاصق ولو كان شريكاً في الشرب ونحوه ولا فيما لا يجب قسمته كالحمام الصغير والعرصة الضيقة ولا في الابنية والاشجار اذا بيعتا بدون الارض

١/٢/٢٨٧ — الاخذ بالشفعة في معنى الشراء فكل ما يتبع الارض المبيعة يتبع الارض المشفوعة فلو بيعت الارض بمبانيها واشجارها اخذها الشفيع معها وكذلك البئر والقناة والدولاب فتؤخذ بالشفعة تبعاً للارض اما الزرع والثمر الظاهر فلا يتبعان الارض

١/٢/٢٨٨ — يشترط طلبها من حين علم بيع المشفوع على التفصيل السالف في فصل الطلب

١/٢/٢٩٣ — يشترط ان يأخذ الشفيع جميع المشفوع او الباقي بعد تلف بعضه فليس له اخذ بعض المشفوع مع بقاء الكل وتسقط شفعته لو طلبها في البعض حتى لو كان له شريك في الشفعة غائب او تارك لحقه فليس له الا اخذ الكل او الترك اما لو تلف بعض المشفوع فله اخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقاً سواء تلف بفعل المشفوع منه او غيره

١/٢/٢٩٧ — يشترط سبق ملك الشفيع لرقبة المشفوع به ملكاً تاماً على البيع فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا داراً صفقة واحدة ولا لمالك المنفعة ولا لمستحق الوقف

١/٢/٢٩٧ — العبرة لثبوت الملك وثبوت سبقه فلا تكفي اليد لاثبات ملك الشفيع بل لابد من الاثبات بالبينة او اقرار المشتري ولا شفعة لو ادعى كل من الشفيع والمشتري سبق ملكه على الآخر وتعارضت بينتاهما

الفصل الثالث فيما يسقط الشفعة وما لا يسقطها

١/٢/٢٨٤ ، ٢/٢/٥١١ — لا تسقط الشفعة بالاحتيال على اسقاطها وذلك بأن يظهر البائع والمشتري في البيع ما لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في الباطن على خلافه كأن يشتري شقصاً يساوي عشرة دنانير بالف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير او يشتري البائع من المشتري عرضاً قيمتها مائة بالف ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري الشقص بالف ثم تبرئه منه تسعمائة او يهب البائع الشقص ويهب المشتري الثمن او يعقد البيع على ثمن مجهول المقدار فلا تسقط الشفعة بهذه الحيل وللشفيع ان يأخذ المبيع في الصورة الاولى بعشرة دنانير وفي الثانية بقيمة العرض وفي الثالثة بالمائة المقبوضة وفي الرابعة بالثمن الموهوب وفي الخامسة بالمثل ان كان مثلياً او بالقيمة ان كان متقوماً هذا ان كان الثمن موجوداً والا فبقيمة المشفوع

١/٢/٢٩١ — كل ما يصدر من الشفيع مما يدل على رضاه بشركة المشتري وتركه للشفعة تسقط شفعته مثلا لو ساوم المشتري في المشفوع او استوهبه او استودعه اياه او استأجره منه او قاسمه او ساقاه او طلب منه المقاسمة او المصالحة ونحو ذلك او قال له اشتريته غالياً او رخيصاً سقطت شفعته اما لو توكل الشفيع عن احد المتعاقدين في العقد الذي وجبت به الشفعة او عمل دلالاً فيه او ضمن الثمن او دعا للمشتري بالبركة في صفقته او بالمغفرة ونحو ذلك فلا تسقط شفعته

١/٢/٢٩٠ — سكوت الشفيع ورضاه بترك الشفعة وتأخير الطلب والاشهاد بلا عذر مسقط للشفعة الا اذا كان رضاه بتركها لعلمه بما يخالف الحقيقة الواقعة فلا تسقط فله حق الشفعة متى علم بالواقع مثلا لو سكت عند علمه بالبيع لاظهار البائع والمشتري والمخبر له زيادة في الثمن عن الواقع او نقصاً في المبيع او اظهار هبته بلا عوض او اظهار ان المشتري غير المشتري حقيقة او اظهار ان الثمن من غير جنس الثمن الحقيقي لم تسقط شفعته ومتى علم بالحال على وجهه فله حق الشفعة لكن اذا كان تركه الشفعة في الحال الذي علمه دليلاً على تركه في الحال الواقع الذي جهله تسقط شفعته مطلقاً كما لو سكت حين علم ان الشقص بيع بمائة فبان انه باكثر او علم ان البيع بالثمن عشرة وارتبط فتبين انه تسعة وارتبط بذلك الثمن لم يبق له حق الشفعة

١/٢/٢٩٢ ، ٢/٢/٢٨٦ — اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح فلو اذن للشريك في البيع او اسقط الشفعة قبل العقد الذي تجب به لم تسقط

١/٢/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢/٢/٢٧٦ — تسقط الشفعة بتصرف المشتري في المشفوع قبل طلب الشفيع بوقفه او هبته بلا عوض او بعقد لا تجب به شفعة كجعله عوضاً في نكاح او طلاق او عتق الا اذا فعل ذلك حيلة لاسقاطها فلا تسقط اما بيعه ورهنه واجارته فلا تسقط بها الشفعة

١/٢/٢٩٩ — لا تسقط الشفعة باقالة البيع ولا بالفسخ لعيب ونحوه الا اذا فسخ لعيب في الثمن المعين قبل اخذ الشفيع فتسقط

١/٢/٤٠٢ — تصرف الشفيع في ملكه المشفوع به كلاً او بعضاً ببيع او غيره قبل علمه بالعقد الذي وجب له به حق الشفعة لا يسقطها اما لو تصرف بعد علمه في جميع حصته بنقلها عن ملكه سقطت شفعته

١/٢/٤٠٢ ، ٢/٢/٢٩٠ — موت الشفيع قبل طلب الشفعة مع القدرة مبطل لها اما بعد الطلب او الاشهاد به لمرضه او غيبته فلا تسقط وتنتقل المشفوع لورثته

١/٢/٤٠٤ — حوالة الثمن من غير حيلة مسقط للشفعة

الفصل الرابع في احكام عامة

٢٩٠/٢/١ — بمجرد طلب الشفعة على وجهها يملك الشفيع المشفوع مع قدرته على الثمن الحال ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم فيورث عنه وتصح تصرفاته فيه ولا يشترط في ذلك مشاهدة الشفيع له قبل التملك

٢٩٠/٢/١، ٢٩٢/٢/٢ — الأخذ بالشفعة تملك قهري فلا خيار فيه للمشتري ولا للشفيع بعد طلبه

٤٠٩/٢/١، ٢٩٢/٢/٢ — الأخذ بالشفعة في حكم الشراء فعهدة الشفيع على المشتري فيرجع عليه بالثمن اذا الأرض عند ظهور المشفوع مستحقاً او معيباً الا اذا كان اخذه بالشفعة باقرار البائع وانكار المشتري فعهدته على البائع

٤٠٨/٢/١ — لا تثبت الشفعة قبل استقرار ملك المشفوع منه فلو ثبت مع خيار مجلس او شرط قبل انقضائه

٤٠٢/٢/١ — الشفيع يتحمل اخذ المشفوع بالثمن الذي استقر عليه العقد قدراً وجنساً وصفة مثلياً ان كان الثمن مثلياً معلوماً او قيمة ان كان متقوماً فان تعذر المثل لزمه قيمته او تعذرت معرفة قيمة المتقوم فعليه قيمة المشفوع

٤٠٤/٢/١ — اذا جهل ثمن المشفوع لحيلة لزم الشفيع قيمة المشفوع اما اذا كان لغير حيلة فلا شفعة لكن ان اتهم الشفيع الحيلة حلفه فان نكل اخذه بقيمته

٤٠٥/٢/١، ٢٩٠/٢/٢ — الشفيع تابع للمشفوع منه في صفة الثمن الذي استقر عليه العقد مثلاً لو كان حالاً على المشتري او مؤجلاً فحل قبل اخذ الشفيع فهو حال عليه وان كان مؤجلاً لم يحل الى حين اخذ الشفيع فهو مؤجل عليه ايضاً بعين ذلك الأجل بشرط ان يكون مليئاً او يكفله ملي

٤٠٥/٢/١ — اذا عجز الشفيع عن دفع الثمن الحال حين اخذه بالشفعة امهل ثلاث ليال بايامها فان عجز بعد ذلك ايضاً فللمشفوع منه الفسخ ولا يلزم بقبول ضامن او رهن ولا يلزم بتسليم المشفوع قبل قبضه الثمن

٤٠٩/٢/١ — لا شفعة لكافر على مسلم

٤٠٦/٢/١ — الزيادة والنقص في الثمن داخل مدة الخيار الحقة بالعقد فيثبت في حق الشفيع ولا يثبت في حق ما يحصل بعد لزوم العقد

٤٠٠/٢/١، ٢٨٨/٢/٢، ٤٩٢/٥/٢ — لا تثبت الشفعة بالبيع الباطل فلو ظهر الثمن المعين مستحقاً لا شفعة فيما يقابله من البيع وتثبت في الباقي ولا يثبت البطلان في حق الشفيع الا بالبينة او باقراره ولا يعتبر اقرار المتبايعين في حقه

٢٨٨/٢/٢، ٤٩٢/٥/٢ — تبطل الشفعة ببطلان العقد الموجب لها قبل اخذ الشفيع مثلاً لو بيع الشقص بمكيل او موزون او معدود او مذروع فتلف الثمن قبل قبض البائع وقبل الأخذ بالشفعة بطل البيع وانتفت الشفعة اما لو كان التلف بعد اخذ الشفيع استقر حقه بعينه لما وقع عليه العقد على ما مر في المادة (١٢٢٥)

٤٠٥/٢/١، ٥١١/٥/٢ — اذا افلس الشفيع خير المشفوع منه بين الفسخ وبين الامضاء ويضرب حينئذ له مع الغرماء بالثمن

٢٩٢/٢/٢، ٤٧٢/٥/٢، ٤٧٢ — بيع المريض كبيع الصحيح في ثبوت الشفعة ويأخذ الشفيع المشفوع بما صح البيع فيه

٢٩٤/٢/٢، ٤٠٨/٢/١ — تثبت الشفعة فيما ادعى ولي المحجور شراءه للمحجور وكذا فيما يدعي المشتري شراءه للغلام الغائب

٤١١/٢/١، ٢٩٤/٢/٢ — تثبت الشفعة في الوقف المباع بحكم الحاكم وفيما يشترى للصغير والمجنون

٤٠١/٢/١ — النماء المتصل بالمبيع ككبر الأشجار وطلع النخل غير المؤبر تابع فما حصل منه قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع تبعاً اما النماء المنفصل كالغلة والأجرة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة والزرع فما حصل منه قبل اخذ الشفيع فهو للمشفوع منه ويبقى الثمرة الى الجذاذ والزرع الى الحصاد بلا اجرة

٢٨٨/٢/٢ — اذا ظهر في المشفوع عيب لم يعلم الشفيع ولا المشفوع منه فللشفيع رده على المشفوع منه او اخذ ارشه ويرجع المشفوع منه على بائعه بالثمن ويرد اليه المبيع ان رده الشفيع او باخذ الأرش اما ان كان عالماً بالعيب كلاهما فليس له الرد ولا المطالبة بالأرش لكن اذا كان الشفيع وحده عالماً فليس للمشفوع منه الا المطالبة بالأرش

٤٨٩/٥/٤ — العبد المأذون له في التجارة له الأخذ بالشفعة وليس له العفو عنها فان عفى سيده سقطت وليس له الأخذ حينئذ اما المكاتب فله الأخذ والترك

الباب الثاني فيما يتعلق بالشفيع والعاقدين من الأحكام

وفيه اربعة فصول

الفصل الأول في تعدد الشفعاء وتعدد العقود

٢٩٤/٢/١ — الشفعة حق لجميع الشركاء على قدر املاكهم فاذا طلبها كلهم او بعضهم قسم المشفوع بينهم على نسبة املاك الطالبين فلو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع مالك النصف وطلب الآخران قسم بينهما اثلاثاً

٢٩٤/٢/١ — اذا كان بعض الشفعاء غائباً فليس للحاضر الا ان يأخذ الكل او يتركه والغائب على حقه وله اذا حضر وطلب الشفعة على وجهها ان يقاسم الآخذ في المشفوع ويقتصر على قدر نصيبه منه

٢٩٤/٢/١، ٢٩٥ — اذا ترك بعض الشفعاء حقه فليس لباقيهم الا اخذ الكل او تركه لكن لو كان المشتري احد الشفعاء فليس له ان يلزم بقيتهم باخذ كل المبيع بل يستقر ملكه على قدر نصيبه من المشفوع

٢٩٦/٢/١ — ما بيع بعقدين يثبت للشفيع حق الأخذ بهما او باحدهما فلو طلب الشفعة فيما بيع بالعقد الأخير شاركه المشتري بالعقد الأول فيها ولا يشاركه المشتري لو طلب الشفعة فيما بيع بالعقد الأول

٢٩٦/٢/١ — الصفقة الواحدة مع تعدد العقود متعددة فبيع اثنين من واحد عقدان وشراء ثلاثة من واحد ثلاثة عقود وبيع ثلاثة من اثنين ستة عقود وللشفيع طلب الشفعة في الكل او في ما شاء منها

٢٩٦/٢/١ — تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص بمعنى انه لو باع شخص لآخر شقصاً اشتراه اصالة عن نفسه

صدق بقرار ... في ١٩٢٥/٥/٢٠ [illegible]

في البعض ووكالة عن آخر في البعض وولاية على ابنه في البعض كانت صفقتهم في حكم ثلاثة عقود

٢٩٦/٢/١ — اذا بيع شقصان من عقارين صفقة واحدة وكان للشفيع حق الشفعة فيهما فله اخذهما او اخذ احدهما كما له اخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه اصلاً او مع ما لا شفعة له فيه ويقسم الثمن على قيمتها في المسائل الثلاث

الفصل الثاني في تصرفات الشفيع

٢٩٠/٢/١ — تصرفات الشفيع في المشفوع بعد تملكه بطلب الشفعة على وجهها صحيحة ولو لم يقبضه اما قبله فلا يصح .

٤٠٢/٢/١ ، ٢٩٠/٢/٢ — تصرف الشفيع في ملكه المشفوع به ببيع كله او بعضه قبل علمه ببيع شريكه الموجب لشفعته صحيح لكنه لا يبطل شفعته اذا علم اما اذا باع جميع المشفوع به بعد علمه بذلك سقطت شفعته ومع البعض لا يسقط شفعته وتثبت الشفعة للمشتري الاول مطلقاً

تصرف الشفيع في ملكه بما لا ينقل الملك كالاجارة والرهن قبل طلب الشفعة او بعدها لا يمنع حقه في الشفعة

الفصل الثالث في تصرفات المشفوع منه

٢٩٧/٢/١ ، ٢٩٨ — تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفاً ناقلاً للملك مما لا تثبت به الشفعة ابتداء

٢٨٦/٢/٢ — كالوقف مطلقاً والهبة بلا عوض وجعله مهراً او بدل خلع ونحوه صحيح نافذ وتسقط به الشفعة

اما ما لا ينقل الملك كالرهن والاجارة فلا يبطل حق الشفيع وينفسخ من حين اخذه

٢٩٨/٢/١ ، ٢٨٧/٢/٢ — تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفاً موجباً للشفعة صحيح وللشفيع ان يأخذ بثمنه اي العقدين شاء وكذا لو تعددت العقود فانه ان اخذ بالعقد الاول انفسخ ما بعده وان اخذ بالاخير لم ينفسخ شيء وان اخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده دون ما قبله ويرجع المتعاقدون على بعضهم كل بما اعطى من الثمن

٢٩٧/٢/١ — تصرفات المشفوع منه في المشفوع بعد طلب الشفعة باطلة مطلقاً

٢٨٧/٢/٢ ، ٢٩٩/٢/١ — فسخ البائع البيع لعيب في الثمن المعين قبل الاخذ بالشفعة نافذ وتسقط به اما اذا فسخ بعد الاخذ بالشفعة استقر حكمها وللبائع الزام المشتري بقيمة المبيع كما يلزم الشفيع بذلك ويتراجع هو والمشتري بالفضل بينها وبين الثمن الذي وقع عليه العقد فيرجع به دافع الاكثر على الآخر

٢٨٧/٢/٢ ، ٢٩٩/٢/١ — فسخ المشتري البيع لعيب في المبيع قبل الاخذ بالشفعة لا يبطل حق الشفيع فله الاخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وينقض الفسخ وكذلك الحكم لو فسخ البيع بالاقالة اما لو فسخ البيع للاختلاف في الثمن فتحالفا فللشفيع الاخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع

٥٠٠/٥/٢ ، ٤٠٢/٢/١ — بناء المشفوع منه وغرسه في المشفوع لا يكون اختياراً فله قلعه قبل ذلك ولا يلزمه نقصانه اذا اختار الشفيع

اخذ البناء او الغرس بقيمته حين تقديمه او القلع مع ضمان النقص فان ابى سقطت شفعته

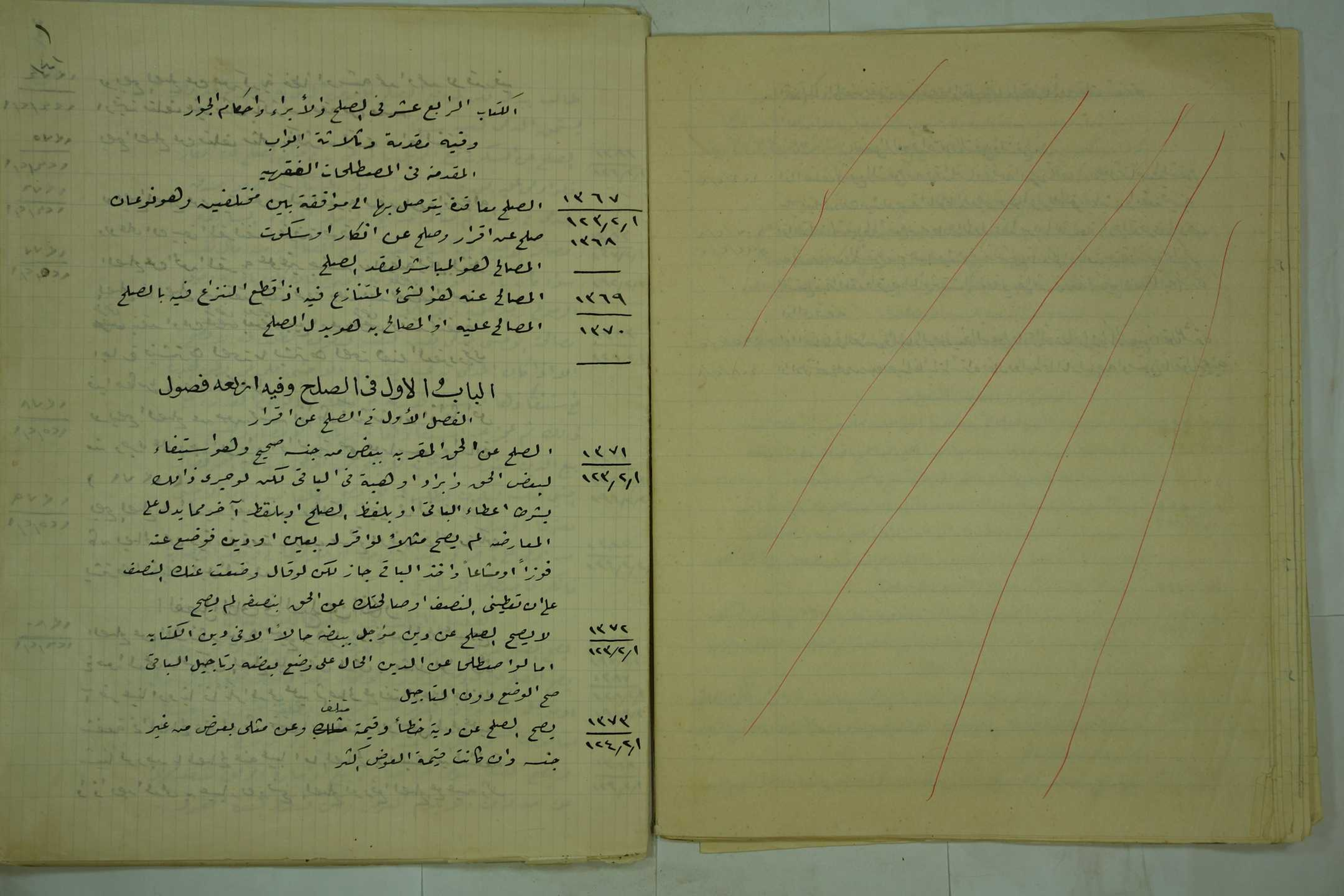
الفصل الرابع في اختلاف الشفيع والمشفوع منه

٤٠٦/٢/١ — اذا اختلف الشفيع والمشفوع منه في قدر الثمن او في قيمة العرض التالف الذي جعل ثمناً صدق المشفوع منه بيمينه في ذلك حيث لا بينة اما لو كان العرض موجوداً أعرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته

٤٠٧/٢/١ ، ٢٩٢/٢/٢ — اذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فادعى الاول عقداً موجباً للشفعة وادعى الآخر عقداً لا تجب به الشفعة صدق المشفوع منه بيمينه حيث لا بينة للشفيع فان نكل او قامت بينة الشفيع او انكر المشفوع منه العقد واقر به البائع ثبتت الشفعة ويبقى الثمن في ذمة الشفيع الى ان يطالبه المشتري اذا اراد قبضه

٢٩٢/٢/٢ — اذا اختلفا في الغراس والبناء الموجودين في المشفوع فادعى المشتري احداثه وانكر الشفيع فالقول للمشتري

٤٠٨/٢/١ — اذا ادعى شخص على من بيده نصيب الغائب انه اشتراه فقال ذو اليد انما انا وكيل فيه او مستودع فالقول له بيمينه



الكتاب الرابع عشر في الصلح والإبراء وأحكام الجوار

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٢٦٧ — الصلح معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين وهو نوعان صلح عن إقرار وصلح عن إنكار أو سكوت

١٢٢/٢/١

١٢٦٨ — المصالح هو المباشر لعقد الصلح

١٢٦٩ — المصالح عنه هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح

١٢٧٠ — المصالح عليه أو المصالح به هو بدل الصلح

الباب الأول في الصلح وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في الصلح عن إقرار

١٢٧١ — الصلح عن الحق المقر به ببعض من جنسه صحيح وهو استيفاء لبعض الحق وإبراء أو هبة في الباقي لكنه لو جرى ذلك بشرط إعطاء الباقي أو بلفظ الصلح أو بلفظ آخر مما يدل على المعاوضة لم يصح مثلاً لو أقر له بعين أو دين فوضع عنه جزءاً أو مشاعاً وأخذ الباقي جاز لكن لو قال وضعت عنك النصف على أن تعطيني النصف أو صالحتك عن الحق بنصفه لم يصح

١٢٢/٢/١

١٢٧٢ — لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة أما لو اصطلحا عن الدين الحال على وضع بعضه وتأجيل الباقي صح الوضع دون التأجيل

١٢٢/٢/١

١٢٧٣ — يصح الصلح عن دية خطأ وقيمة متلف وعن مثلي بعوض من غير جنسه وإن كانت قيمة العوض أكثر

١٢٤/٢/١

١٢٧٤ — ١٢٢٤/٢/١
لا يصح الصلح عن حق كدية خطأ او شبه عمد او عمد لا قود فيه او قيمة متلف غير مثلي باكثر من حقه من جنسه

١٢٧٥ — ١٢٢٦/٢/١
يصح الصلح عن متلف مثلي باكثر من قيمته من احد النقدين

١٢٧٦ — ١٢٢٦/٢/١
لا يصح الصلح عن بيت على سكنى المقر به سنة معلومة او مجهولة ولا على ان يبني المقر لنفسه غرفة فوقه

١٢٧٧ — ١٢٢٩/٢/١
الصلح عن الحق المقر به على غير جنسه معاوضة يصح بلفظ الصلح فالصلح عن نقد بنقد صرف وعن نقد بعرض او عن عرض بنقد او عن عرض بعرض بيع او عن عرض او نقد بمنفعة اجارة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة هذه العقود وتجري فيه احكامها المفصلة في محلها

١٢٧٨ — ١٢٢٥/٢/١
لا يصح الصلح عن حق بجنسه اذا كان اكثر منه اما اذا كان اقل منه وجرى على وجه الابراء او الهبة صح على ما سبق في المادة (١٢٧١)

١٢٧٩ — ١٢٢٥/٢/١
يصح الصلح عن الدين بغير جنسه مطلقاً وبسير في الذمة ايضاً كان يصالحه عن دينار في ذمته باردب من قمح او غيره في الذمة لكن يشترط القبض قبل التفرق

الفصل الثاني في الصلح عن انكار

١٢٨٠ — ١٢٢٦/٢/١
الصلح عن الانكار على مال صحيح وهو ابراء في حق المدعى عليه وبيع في حق المدعي ما لم يكن الصلح على بعض المدعى به مثلا لو ادعى على آخر عيناً او ديناً فانكر المدعى عليه ثم صالحه على نقد او عين جاز ولا شفعة في المصالح عنه لو كان شقصاً من عقار ولا يستحق المدعى عليه شيئاً لو وجد بالمصالح عنه عيباً اما المصالح به فتثبت فيه الشفعة واذا وجد المدعي به عيباً رده وفسخ الصلح او وقع الصلح على عينه والا

١٤٢

طالب ببدله لكنه لو وقع الصلح على بعض المدعى به فلا يؤخذ ولا يستحق المدعى لعيبه شيئاً

١٢٨١ — ١٢٢٦/٢/١
الصلح عن السكوت مع الجهل بالمدعى به في حكم الصلح عن الانكار فلو ادعى عليه بحق فسكت اي لم يقر ولم ينكر جاهلاً صدقه المدعي في دعواه ثم صالحه عنه صح وله حكم المادة السابقة

١٢٨٢ — ١٢٢٧/٢/١ — ١٩٢/٢/٢
مصالحة الاجنبي عن المنكر لعينه بدفع المصالح به من مال نفسه سواء كان باذنه او بدون اذنه صحيحة فان كان باذنه ونوى الرجوع رجع عليه والا فلا

١٢٨٣ — ١٢٢٨/٢/١
مصالحة الاجنبي المدعي بعينه لنفسه ليكون الطلب له لا تصح الا اذا كان المدعى به عيناً يقر بها الاجنبي للمدعي بظن القدرة على استنقاذها او تثبيت قدرته على ذلك اما لو ظن القدرة على ذلك ثم عجز عن استنقاذها خير بين الامضاء والفسخ

١٢٨٤ — ١٢٢٨/٢/١ — ١٩٤/٢/٢
بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح فمن ادعى ديناً على آخر فصالحه اجنبي لنفسه ليكون الطلب له لا يصح مطلقاً سواء كان الاجنبي معترفاً او منكراً

١٢٨٥ — ١٩٤/٢/٢
من ادعى على آخر وديعة او قرضاً او تفريطاً في وديعة او مضاربة فانكر فاصطلحا على مال صح

الفصل الثالث في الصلح عما ليس بمال

١٢٨٦ — ١٩٥/٢/٢
يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه ام لا

١٢٨٧ — ١٢٢٨/٢/١ — ١٩٥/٢/٢
يصح الصلح عن قود مع اقرار او انكار بنقد او عرض قليل او كثير حال او مؤجل لكنه لو كان العرض المسمى حرا لا بطلت التسمية ووجبت الدية اما لو كان المسمى مطلقاً كعبد او بعير صح وله الوسط

١٢٨٨ — ١٢٢٩/٢/١
لا يصح الصلح بعوض عن خيار في بيع او اجارة ولا عن شفعة ولا عن حد قذف ولا يلزم العوض ولكن تسقط الشفعة المحقوقة به

١٢٨٩ — ١٢٦٦/٢/١

الصلح عن العيب في المبيع بشيء معلوم من عين او منفعة صحيح وليس من الارش في شيء فلو تبين عدمه او زال سريعاً بلا كلفة رجع بالمصالح به.

١٢٩٠ — ١٢٩/٢/١

متى بان المصالح به مستحقاً في الصلح عن قدر في نقد او دونه رجع المدعي بقيمته

١٢٩١ — ١٢٨/٢/١

يصح الصلح عن عيب في عوض او معوض كما يصح عن سكنى الدار ونحوها مما يصح باجارة او رضية

١٢٩٢ — ١٢٤/٢/١

يصح الصلح عن دعوى الرق او النكاح مثلاً لو ادعى رد مكلف او زوجية مكلفة مبذولاً مالاً صلحاً عن دعوى الرق او النكاح جاز ذلك فلذا تثبت زوجيتها لم تبن باخذه العوض لكن لا يصح الصلح على الاقرار بالرق او الزوجية بعوض ولا يصح الاقرار

١٢٩٣ — ١٩٢/٢/٢

لا يصح الصلح عن دعوى الطلاق بمعنى انه لو طلقها ثلاثاً او اقل فصالحها على مال لترك دعوى الطلاق لم يجز ذلك لكنه لو صالحته ببذل مال ليقر لها بالطلاق صح

١٢٩٤ — ١٢٩/٢/١

يصح الصلح على اجراء ماء في ارض الغير وعلى سطحه بعوض وهو اجارة ان كان مع بقاء الملك لصاحبه ويصح ولو جهلت المدة لكن يشترط فوقه مقدار الماء الجاري بما ينضبط به عرفاً وان كان مع انتقال الملك الى صاحب الماء كان بيعاً

١٢٩٥ — ١٢٦/٢/١

لمستاجر الارض ومستعيرها المصالحة بعوض على اجراء ماء فيها ان كان له رسم قديم كانت فيها ساقية موجودة والا فلا اما مستاجر الدار ومستعيرها فليس له الصلح على اجراء ماء فيها او على سطحها كما ليس له الصلح على فتح خوخة او كوة فيها

١٢٩٦ — ١٢٠/٢/١

الماء المعد لا يملك بملك الارض فلا يصح الصلح بعوض على سقي ارض من نهر آخر او من بئره او عينه مطلقاً فلو دفع مالاً عوضاً عن ذلك

رجع به لكن لو صالحه على بعض من نفس البئر او العين صح ويكون الماء تبعاً للقرار

١٢٩٧ — ١٢١/٢/١

يصح الصلح على اتخاذ ممر في دار او ارض او على فتح باب في حائط او حفر بئر في ارض او بناء بيت موصوف على علو او وضع جذوع موصوفة على جدار بعوض ليبقى ذلك على التابيد ويكون ذلك بيعاً وله اعادته كلما زال ويصح الصلح على عدم اعادته اذا زال كما يصح على ازالته اما اذا جرى الصلح على شيء من ذلك لمدة معلومة كان اجارة فاذا مضت المدة ابقى ذلك وله اجرة المثل

الفصل الرابع في احكام عامة

١٢٩٨ — ١٢٢/٢/١

لا يصح الصلح الذي يتضمن الهبة او ابراء ممن لا يصح تبرعه فلا يصح من القن الماذون له في التجارة ولا من المكاتب ولا من ناظر الوقف ولا من ولي المحجور عليه الا اذا كان فيه مصلحة كما لو انكر من عليه الحق ولا بينة او ادعى على المحجور بحق به بينة فيصح الصلح عنه اما الصلح الذي بمعنى البيع او الاجارة فله حكمها

١٢٩٩ — ٢٠٠/٢/٢

المرهون كالقرار يصح اخذ العوض عنه فيصح الصلح مع الجار بعوض عن اخراج جناح او ميزاب في الهواء

١٤٠٠ — ١٢٦/٢/١

الصلح عن المجهول بمعلوم صحيح فلو كان له على آخر دين او عين مجهولة من سواء تعذر علمها او لم يتعذر فصالحه بمال معلوم نقداً او مؤجلاً صح

١٤٠١ — ١٢٦/٢/١

جهالة المصالح به تمنع صحة الصلح

١٤٠٢ — ١٩٥/٢/٢

اذا صالح عن مال بعوض فصالحا عن اقرار بناء العوض مستحقاً رجع المصالح بالمال المصالح عنه ان كان باقياً وبقيمته ان كان متقوماً تالفاً وان كان مثلياً تالفاً فبمثله

١٤٠٣ — ١٢٧/٢/١

طلب المدعى عليه الصلح عن الملك المدعى به عليه ليس باقرار بالملك للمدعي

١٤٠٤ — ١٢٧/٢/١

من صالح المنكر بشيء ثم اقام بينة باصل الملك او بان المنكر اقر قبل الصلح بالملك لم تسمع

١٦٠٥ (١٩٦/٢/٢) من صالح عن مال بعرض صلحاً عن انكار فبان العرض مستحقاً بطل الصلح ورجع المدعي بدعواه

الباب الثاني في الابراء واحكامه

١٦٠٦ (٥٢٠/٢/١) الابراء من الدين يصح بلفظه وبما يؤدي معناه فلو قال اسقطته او تركته او تصدقت به او وهبته او انت في حل منه صح وبرئ المدين منه

١٦٠٧ (٥٢٠/٢/١، ٤٧٨/٢/٢) يصح الابراء من الدين حالاً كان او مؤجلاً لكن لا يصح الابراء من الدين قبل وجوبه

١٦٠٨ (٥٢٠/٢/١) الابراء اسقاط فلا يفتقر الى القبول ولا يبطل بالرد فمتى ابرأ من دين برئت ذمة المدين وان رد هذا الابراء فلا تسمع دعوى الدائن به

١٦٠٩ (٨٦/٢/٢) لا يصح الابراء ممن لا يصح تبرعه فلا يصح من ناظر الوقف ولا الوصي ونحوهما ولا يصح الا من المكلف الرشيد

١٦١٠ (٥٢٠/٢/١) لا يصح الابراء المعلق بشرط لكن لو علقه على موته كان وصية تجري فيه احكامها

١٦١١ (٥٢٠/٢/١، ٤٧٨/٢/٢) لا يشترط في صحة الابراء علم قدر الدين ولا صفته فيصح من المجهول لكن يشترط علم المحل الوارد عليه الابراء فلو قال لغريمه ابرأتك مما لي عليك وهو جاهل قدره او صفته سواء تعذر علمه ام لا صح لكن لو قال ابرأت احد غرمائي او ابرأت فلاناً من احد المدينين لم يصح

١٦١٢ (١٩٢/٢/٢) لا تصح البراءة عن الاعيان فلو قال ابرأتك من هذه الدار لم يصح

١٦١٣ الابراء في مرض الموت المخوف وصية تجري فيه احكامها هكذا يؤخذ من كلامهم في باب الاقرار

الباب الثالث في احكام الجوار وفيه فصلان

الفصل الاول في احكام ما هو مشترك بين الجيران

١٦١٤ (١٢٢/٢/١، ٢٠٠/٢/٢) الطريق غير النافذ مشترك بين اهله فيجوز لاحدهم مصالحة الباقين عن اخراج جناح او ميزاب او احداث بئر او باب للاستطراق وليس له

فعل ذلك بدون رضاهم لكن لو فتح منفذ للضوء والهواء بدون اذنهم [illegible]

١٦١٥ (١٢٢/٢/١، ٢٠١/٢/٢) من له باب في زقاق غير نافذ شاركه لبقية اهله فيه الى حد بابه ولا حق له فيما دخل عنه فمن كان له باب في آخره فله نقله الى اوله او وسطه بشرط عدم الضرر على الغير اما لو كان فيه ضرر كان فتحه مقابل باب غيره او فتحه عالياً يشرف منه على دار جاره منع منه ولا يسقط بذلك حقه لو اراد اعادته الى مكانه الاول

١٦١٦ (١٢٢/٢/١، ٢٠١/٢/٢) اذن اهل الطريق غير النافذ لاحدهم بفتح باب او ادخاله او نحو ذلك اعارة لازمة وليس لهم الرجوع عن الاذن بعد فتحه ما دام مفتوحاً لكن لو سده ثم اراد فتحه لم يملك ذلك الا باذن جديد

١٦١٧ (١٢٤/٢/١، ٢٠٢/٢/٢) لا يجوز التصرف في المشترك بغير اذن سائر الشركاء فليس لاحدهم فتح كوة او طاقة او باب في حائط مشترك ولا ان يبني عليه ولا ان يحدث فوقه سترة ونحوها

١٦١٨ (١٢٤/٢/١، ٢٠٥، ٢٠٦/٢/٢) يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك والاوقاف المشتركة لا فرق في ذلك بين الحائط والسقف والدار والبئر والدولاب والقنا عورة والقناة المشتركة ونحوها اذا احتاجت لعمارة او تنظيف كرى شعبه او اصلاح حائط ونحو ذلك مما يتضرر الشركاء بتركه فان ابى اخذ الحاكم من ماله وانفقه والا اقترض عليه او اذن للشريك بالعمارة ليرجع بحصة الشريك الممتنع من النفقة على حصته من البناء

١٦١٩ (٢٠٦/٢/١، ٢٠٦/٢/٢) اذا انفق الشريك على بناء حصة شريكه باذنه او اذن الحاكم او انفق بنية الرجوع رجع على حصة شريكه وكان البناء بينهما

١٦٢٠ (٢٠٦/٢/١، ٢٠٦/٢/٢) اذا بنى الشريك لنفسه ما انهدم من المشترك بآلته فهو مشترك بينهما كما كان وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل اخذ حصته من النفقة وليس له نقض ما بناه اما لو بناه بغير آلته فهو له وله نقضه الا اذا دفع له الشريك حصته من القيمة وليس لغير الباني نقضه ولا الزام بانيه بنقضه

١٦٢١ — ٢٠٦/٢/٢
اذا استهدم المشترك وخيف ضرره وجب نقضه فان ابى احد الشركاء اجبره الحاكم لعمارة المشترك

١٦٢٢ — ١٢٦/٢/١ ، ٢٠٦/٢/٢
متى هدم احد الشركاء مشتركاً خشي سقوطه ووجب الهدم فلا شيء عليه وله الرجوع على شركائه باجرة حصتهم من الهدم ان نوى الرجوع اما لو هدمه لغير ذلك لزمه اعادته كما كان

١٦٢٣ — ١٢٥/٢/١
اذا اعطى الشركاء حائط المشترك لمن يعمره ويكون له فيه حصة شائعة معلومة كربع ونحوه صح

الفصل الثاني في احكام ما ليس بمشترك بين الجيران

١٦٢٤ — ١٢١/٢/١
مالك الدار والارض يملك هواءها ونحوه فلو امتدت اليه اغصان شجر جاره او عروقها فلصاحب الدار او الارض الزامه بردها او قطعها فان ابى فله قطعها ولا ضمان عليه

١٦٢٥ — ١٢٢/٢/١ ، ٢٠٠/٢/٢
لا يجوز التصرف في ملك الغير الا باذنه فليس لاحد فتح كوة او طاقة او ضرب وتد او عمل رف في جدار جاره ولا وضع سترة عليه ولا اخراج جناح او ميزاب في ملك الغير بدون اذنه ويصح الصلح عن ذلك

١٦٢٦ — ١٢٢/٢/١ ، ١٢٤ ، ٢٠٠/٢/٢
للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا اضر ذلك بجاره كان له منعه مثلاً لو كان يسقي بستانه او حديقته سقياً يتعدى الى دار جاره فيوهنها او يعمل عملاً او صناعة يهز الحيطان كطاحونة وعمل حدادة او تنوراً يتعدى دخانه الى الجار او كنيفاً او بالوعة يفسد بئر جاره او يوهن حائطه فللجار منعه والزامه بازالته ان لم يمكن دفع الضرر الا بها لكن لو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار كما لو كان التنور او الطاحونة او الكنيف موجوداً قبل بناء الجار داره او حفره بئره او قبل تملك الجار الدار المجاورة فليس له منعه ولا

يكلف بالنقل او الازالة

١٦٢٧ — ١٢٦/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢
ليس لاحد ان يتصرف في ملكه تصرفاً يبطل او يمنع حقاً لجاره مثلاً لو كان لجاره حق اجراء على سطح جاره او في ارضه فليس لصاحب السطح تعلية سطحه بما يمنع جريان الماء ولا لصاحب الارض ان يبني فيها ما يمنع جريانه

١٦٢٨ — ١٢٢/٢/١ ، ٢٠١/٢/٢
لكل احد تعلية داره ولو افضى الى سد الفضاء عن جاره او خيف نقص اجرة داره

١٦٢٩ — ١٢٦/٢/١
لصاحب العلو حق القرار على السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو شيء من نفقة بناء ما انهدم او خرب من السفل

١٦٣٠ — ١٦٢٧ ، ١٢٤/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢
ليس لاحد وضع جذوع سقفه على حائط جاره بلا اذنه الا عند الضرورة بان لا يمكن له التسقيف الا به فيجوز ولو كان الحائط ليتيم او مجنون او وقفاً وليس للجار منعه من ذلك ولا اخذ عوض عنه فلو منعه الجار اجبره الحاكم لكن لو كان الحائط يتضرر بوضع الخشب عليه لوهنه ونحو ذلك فلا يوضع بدون رضا مالكه

١٦٣١ — ١٢٤/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢
من ملك وضع جذوعه على حائط فزالت فله اعادتها حيث لا يمكن التسقيف الا به بلا ضرر فلو خيف سقوط الحائط بعد وضعها لزم ازالتها

١٦٣٢ — ١٢٤/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢
صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع جذوعه عليه لا يملك التصرف فيه على وجه يسقط حق جاره فليس له هدمه لغير حاجة اما لو احتاج الى هدمه لخوف سقوطه او لتحويله الى مكان آخر لغرض صحيح كان له ذلك

١٦٣٣ — ١٢٤/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢
الظاهر في المرافق الموجودة من القديم انها وضعت بحق فمن وجد جذوعه على جدار جاره او وجد مسيل مائه على سطح غيره ونحو ذلك ولم يعلم سببه كان بقاؤه حقاً من حقوقه حتى لو زال ذلك فله اعادته

١٤٢٤ — ٢٠٦/٢/٢

من كانت له منافذ في داره يرى منها ما يحرم نظره من حجرة جاره لزمه سدها اما اذا لم ير منها ذلك فلا يلزم بسدها

١٤٢٥ — ١٢٦/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢

من كان سطحه اعلى من سطح جاره ليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره الا ان يبني سترة تستره عن رؤية الاسفل

١٤٢٦ — ١٢٦/٢/١ ، ٢٠٢/٢/٢

كشف الجار والاطلاع على حرمة ضرر يزال فيلزم الجار الاعلى ببناء سترة تمنع مشارفة الاسفل لكن لو تساوى الجاران اشتركا في بنائها ومن ابى منهما اجبر عليه عند الحاجة

الكتاب الخامس عشر في الاقرار وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٤٢٧ — ٢٢٥/٤/١

الاقرار هو اظهار المكلف المختار ما عليه او على موكله او موليه او مورثه ويقال للمظهر مقر وللحق الذي اظهره مقر به ولصاحبه مقر له

١٤٢٨ — ٢٤٥/٤/١

المجمل هو اللفظ المحتمل لمعنيين فاكثر على السواء وضده المفسر والمبين

١٤٢٩ — ٢٦١/٤/١

الاستثناء هو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ المستثنى منه بموضوعه

الباب الاول في صيغ الاقرار واحوالها وفيه اربعة فصول

الفصل الاول فيما يحصل به الاقرار

١٤٣٠ — ٢٢٩/٤/١ ، ٢٠٧/٤/٢

يصح الاقرار بكل لفظ يخبر به عن حق ثابت او يدل على تصديق المدعي مثلا لو قال لفلان علي كذا او كان له علي كذا او كانت هذه الدار ملك بكر او هذه الفرس لزيد او غصبت هذا الكتاب من بكر او بعته منه او ادعى عليه شخص بمال فقال في جوابه نعم او صدقت او انا صادقه او مقر او اقررت به او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال في الجواب خذه او عده او اتزنه فقد اقر به اما لو قال انا اقر او اصادقه لا يكون اقرارا بل وعدا

١٤٣١ — ٢٤٠/٤/١ ، ٢٠٦/٤/٢

اللفظ الذي يستعمل في الشك لا يحصل الاقرار به كما لو قال لعلك او عسى ان تكون محقا او اظن او احسب انك صادق او يجوز او يمكن ان له كذا او له علي كذا فيما اظن

١٤٣٢ — ٢٤٠/٤/١

اللفظ الذي يحتمل معنى آخر غير تصديق المدعي لا يحصل به الاقرار كما لو قال انا لا انكر او لست منكرا او ما انكرت حقك وكذا لو قال اختم عليه او افتح كيسك ونحو ذلك مما يحتمل الاستهزاء

١٤٣٣ — ٢٢٥/٤/١

الكتابة في حكم النطق فيصح الاقرار بها

١٤٣٤ — ٢٢٥/٤/١

الاشارة المعهودة من الاخرس تقوم مقام النطق فيصح اقراره بها اما الناطق فلا تعتبر اشارته وكذا المعتقل لسانه اذا كان يرجى نطقه

١٦٤٥ [٢٤٢/٤/١]
لا يقبل تفسير الاقرار بما يخالف الظاهر فلو قال له في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها الزم باقراره ولا يقبل انه يريد ان ربحه ذلك وكذا لو قال له في ميراث ابي مائة فهو اقرار بدين ولا يقبل تفسيره بالربح

١٦٤٦ [٢٤٢/٤/١]
تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل او منفصل مثلا لو قال له عندي الف وفسره متصلا او منفصلا بدين او وديعة قبل

الفصل الثاني في تعليق الاقرار

١٦٤٧ [٢٤٠/٤/١]
الاقرار اخبار بحق سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل فلو قال ان قدم فلان او ان جاء راس الشهر او اذا جاء المطر فلزيد علي كذا او ان شهد بهذا الحق زيد فهو صادق له لم يكن مقرا بذلك

١٦٤٨ [٢٤٠/٤/١]
الشرط المتأخر المتصل بالاقرار اذا احتمل ان يراد به اجل الحق لم يبطل الاقرار كما لو قال له علي كذا اذا جاء راس الشهر ويقبل قول المقر بيمينه في تفسير ذلك بالاجل او قصد الوصية

١٦٤٩ [٢٤٠/٤/١]
تعليق الاقرار بمشيئة الله لا يبطله اما تعليقه بمشيئة غيره فيبطل به فلو قال له علي كذا ان شاء الله او في مشيئة الله صح

الفصل الثالث في وصل الاقرار بما يغيره

١٦٥٠ [٢٤٠/٤/١]
اذا وصل بالاقرار ما يرفع جميع المقر به صح الاقرار ولغى ما وصل به فلو قال له علي الف الا الفا او قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه او له علي الف استوفاه او ابرأني منه كان مقرا بالالف في هذه الصور كلها

١٦٥١ [٢٤١/٤/١]
يصح استثناء النصف فاقل لا ما زاد على ذلك فلو قال له علي مائة الا خمسين او الا عشرين كان مقرا بالخمسين في الاولى وبثمانين في الثانية اما لو قال له علي مائة الا ستين او الا تسعين كان مقرا بالمائة ويلغو الاستثناء لكنه اذا كان المستثنى معينا بالاشارة صح استثناء الاكثر كما لو اقر لزيد بهذه الدار الا هذا البيت وكان البيت اكثرها صح ذلك

١٦٥٢ [٢٤١/٤/١]
لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا كان مقرا بالمائة ويلغو الاستثناء

١٦٥٣ [٢٤١/٤/١]
يشترط لصحة الاستثناء ان لا يفصل بينه وبين المستثنى منه بكلام اجنبي او بسكوت مع تمكنه الكلام فيه فلو فصل بذلك لغى الاستثناء

١٦٥٤ [٢٤٢/٤/١]
اذا وصل الاقرار ببيان صفة المقر به لزم بالصفة المبينة مثلا لو قال له علي مائة مؤجلة الى كذا او زائدة او ناقصة او مغشوشة لزمه بتلك الصفة

١٦٥٥ [٢٤٢/٤/١]
اذا وصل الاقرار بما يبين المقر به ولو بتبديل البعض او الاشتمال اعتبر ذلك ويكون مقرا بالبدل مثلا لو قال له هذه الدار ثلثها او له هذه الفرس عارية او هبة كان مقرا بالثلث وبالعارية او الهبة وتعتبر حينئذ شروط العارية او الهبة وكذا لو قال له علي او في ذمتي الف قبل تفسيره بالوديعة اذا كان متصلا

١٦٥٦ [٢٢٨/٤/٢]
لا يعتبر الاضراب في الاقرار ويلزم بالاكثر فلو قال له علي مائة بل مائتان او قال مائتان بل مائة لزمه مائتان

الفصل الرابع في الاقرار بالمجمل والمجهول

١٦٥٧ [٢٤٥/٤/١]
يصح الاقرار بالمجمل والمجهول ويطالب المقر بتفسيره بما يحتمله فان ابى حبس حتى يفسره

١٦٥٨ [٢٤٥/٤/١]
من اقر ان عليه لفلان حقا او شيئا او كذا قبل منه تفسيره باقل مال وبحق غير مالي مما يؤول الى المال او بما يثبت في الذمة ويطالب به كحد قذف او شفعة او بما يجب رده وان لم يكن مالا ككلب الصيد والماشية قبل منه ولا يصح تفسيره بميتة نجسة ولا بحق رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك ولا بما ليس بمتمول عادة كنواة وحبة بر

١٦٥٩ [٢٤٥/٤/١]
يلغو الاقرار بمجهول اذا مات المقر قبل تفسيره ولا يؤاخذ ورثته بشيء مطلقا

١٦٦٠ — ٢٤٥/٦/١
من أقر بمال قبل تفسيره بأقل متمول عادة وإن كان قد وصفه بالكثرة والعظم والنفاسة

١٦٦١ — ٢٤٥/٦/١
أقل الجمع ثلاثة فلو أقر بقروش صح تفسيره بثلاثة فأكثر ولو وصفها بالكثرة

١٦٦٢ — ٢٤٦/٦/١
من اعترف بشركة مطلقة في ماله أو بسهم مبهم كأن قال فلان شريكي في هذا المال أو له سهم فيه قبل تفسيره بأقل جزء منه

١٦٦٣ — ٢٤٦/٦/١
من أقر بعدد من غير ذكر المعدود قبل تفسيره بجنس أو بأجناس مختلفة مما يثبت في الذمة مثلاً لو قال له علي ألف صح تفسيره بالقروش وبالريالات أو بالثياب أو بالرمان ونحو ذلك كما يقبل منه لو قال خمسمائة من القروش ومائة من الريالات ومائتان من الثياب وثلاثمائة من الرمان

١٦٦٤ — ٢٤٦/٦/١
متى أقر بعدد من غير بيان المعدود وذكر معه جنساً من المعدودات بالعطف بينهما أو بدونه فالكل من جنس ذلك المعدود مثلاً لو قال له علي ألف ومائتا ريال أو ألف ريال أو عشرون ريالاً ومائة أو ثلاثون ريالاً ونصف أو عشرة ونصف ريال أو مائة وعشرون ريالاً لزمه الجميع من الريالات

١٦٦٥ — ٢٤٦/٦/١
الاستثناء معيار العموم فمتى عين جنس المستثنى تعين أن يكون المستثنى منه من جنسه فلو قال له علي ألف إلا ديناراً فالكل دنانير

١٦٦٦ — ٢١٧/٥/٢
يصح استثناء المجهول مثلاً لو قال له علي ألف إلا شيئاً أو إلا قليلاً قبل تفسير المستثنى المجهول بما دون النصف ولا يقبل تفسيره بالنصف ولا بالأكثر منه وكذا لو قال له علي جل ألف أو معظم الألف أو قريب من ألف قبل تفسيره للمقر به بالأكثر من النصف

١٦٦٧ — ٢٤٥/٦/١
من أقر بمجمل ثم قال لا علم لي بما أقررت به حلف بطلب المقر له ولزم بما يصدق عليه الاسم

الباب الثاني في الإقرار وأحكامه وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في شروط الإقرار

١٦٦٨ — ٢٢٥/٦/١
يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفاً فلا يصح من مجنون ولا ممن في حكمه ولا من صغير غير مأذون أما الصغير المميز المأذون له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه

١٦٦٩ — ٢٢٥/٦/١
يشترط لصحة الإقرار أن يكون بما يمكن صدقه فلو أقر ببنوة من يساويه في السن بطل إقراره وكذا لو أقر للحمل بأنه أقرضه كذا أو نحو ذلك مما لا يحتمل صدقه

١٦٧٠ — ٢٢٥/٦/١
يشترط أن يكون المقر به بيد المقر وتحت ولايته أو اختصاصه فلا يصح إقراره على الغير بما لا يملك إنشاءه عليه فلا يصح إقراره بمال المحجور أنه لفلان ولا بمال موكله أنه لفلان إلا إذا كان وكيلاً في الإقرار به

١٦٧١ — ٢٢٥/٦/١
يشترط لصحة الإقرار أن يصدر باختيار المقر فلا يصح من مبرسم ولا نائم ولا مغمى عليه ولا ممن زال عقله بسبب مباح أو بعذر ولكن يصح الإقرار ممن زال عقله بمعصية كشرب مسكر عمداً بلا حاجة إليه

١٦٧٢ — ٢٢٦/٦/١
لا يصح الإقرار ممن أكره عليه ويصح إقراره بغير ما أكره على الإقرار به كما لو أكره على الإقرار بدابة فأقر بدار أو أكره على أنه يقر لزيد فأقر لبكر صح إقراره

١٦٧٣ — ٢٢٥/٦/١ — ٢٢٢/٦/١
كما لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً لا يشترط أن المقر له معلوماً فلو أقر لمجهول لزمه التعيين مثلاً لو قال هذا المال لأحد ~~الشخصين~~ هذين الشخصين أو غصبته من أحدهما صح الإقرار ولزمه تعيينه المالك ليدفع إليه ويحلف للآخر إن ادعاه فإن لم يعينه وقال لا أعلم المالك منهما فإن صدقاه أنه لا يعلم المالك منهما انتزع منه وكانا فيه خصمين وإن كذباه وقال كل منهما إنه يعلم أنه ملكي حلف لهما يميناً

واحدة انه لا يعلم فان نكل سلم لاحدهما بقرعة وغرم للآخر قيمته

الفصل الثاني في اقرار المريض واحكامه

١٦٧٤ (٢٢٦/٤/١ — ٢٩٦/٥/٢)
اقرار المريض مرض الموت المخوف بجميع عليه لغير وارث او باستيفاء دينه الذي على غير وارث في حكم اقرار الصحيح فيصح منه

١٦٧٥ (٢٢٦/٤/١)
يصح اقرار المريض مرض الموت المخوف بوارث كان يقول لغيره ذا رقي او يقول لمجهول النسب هذا اخي او عمي او ابني

١٦٧٦ (٢٢٦/٤/١)
لا يقبل اقرار المريض مرض الموت المخوف بمال لوارث الا باجازة باقي الورثة فلا يقبل اقراره لزوجة باكثر من مهر مثلها اما قدر مهر المثل فهو واجب عليه بمقتضى عقد النكاح ولا تاثير لاقراره به

١٦٧٧ (٢٢٧/٤/١ — ٢٩٦/٤/٢)
كل دين ثابت على وارث لا يقبل اقرار المريض مرض الموت المخوف ببرائته الا باجازة باقي الورثة مثلا لو اقرت في مرض موتها المخوف انها استوفت مهرها من زوجها او برائته منه او اقر المريض باستيفاء دين له على وارثه لم يقبل ذلك الا باجازة باقي الورثة

١٦٧٨ (٢٢٧/٤/١ — ٢٩٥/٤/٢)
العبرة في كون المقر له وارثا او غير وارث بحال الاقرار لا بوقت الموت بمعنى انه لو اقر لمن يرثه لو مات حين الاقرار لم يلزم اقراره ولو حرم من الارث وقت الموت كما لو اقر لزوجة ثم ابانها او اقر من لا ولد له لاخيه ثم ولد له لم يلزم الاقرار الا باجازة الورثة ويصح اقراره لمن لا يرثه لو مات حين الاقرار ثم صار وارثا له وقت الموت كمن اقر لاخيه حين وجود ولده ثم مات الولد صح اقراره

الفصل الثالث في اقرار الرقيق والاقرار عليه او له

١٦٧٩ (٢٢٧/٤/١)
يصح اقرار القن بالطلاق وبما يوجب حدا او تعزيرا او كفارة او قودا في النفس او ما دونها ويؤخذ باعترافه في الحال لكن اعترافه بالقود في النفس لا يؤخذ به الا بعد عتقه

١٦٨٠ (٢٢٧/٤/١ — ٢٩٧/٤/٢)
لا يقبل اقرار السيد على قنه الا بالمال او بما يوجبه فلا يصح اقراره عليه بالطلاق ولا بما يوجب قصاصا او عقوبة او كفارة ويصح اقراره عليه بالمال وبجناية خطأ او عمدا لم يوجب قصاصا ويخير السيد بين فدائه وبيعه وتسليمه في الارشه

١٦٨١ (٢٢٧/٤/١ — ٢٩٧/٤/٢)
اقرار القن المأذون له في التجارة بما لا يتعلق بالتجارة يتبع به بعد عتقه اما غير المأذون له [illegible] فاقراره بالمال او بما يوجب الجناية خطأ او شبه عمد او باتلاف مال او غصب لا يقبل على سيده ويتبع به بعد عتقه مطلقا

١٦٨٢ (٢٢٧/٤/١)
اقرار القن بالسرقة يقبل في حق القطع ولو كذبه سيده دون المال فلا يتبع به الا بعد عتقه

١٦٨٣ (٢٢٧/٤/١ — ٢٩٨/٤/٢)
غير المكاتب من الارقاء لا يملك شيئا مطلقا وكل ما في يده ملك لسيده فلا يصح اقراره لسيده ولا اقرار سيده له بمال مطلقا سواء في ذلك ام الولد والمدبر والقن اما المكاتب فيملك كسبه ومنافعه فيصح اقراره لسيده بالمال واقرار سيده له به

١٦٨٤ (٢٢٨/٤/١ — ٢٩٨/٤/٢ — ٢٧٥/٥/٢)
الاقرار لقن الغير بمال اقرار لسيده فان صدقه لزم وان كذبه بطل اما الاقرار له بنكاح او قصاص او تعزير القذف يصح سواء صدقه السيد او كذبه والحق للعبد وله المطالبة به والعفو وليس لسيده شيء من ذلك

١٦٨٥ (٢٩٨/٤/٢)
لا يقبل اقرار الرقيق برقه لغير من هو في يده

١٦٨٦ (٢٢٧/٤/١ — ٢٩٨/٤/٢)
اقرار المكاتب بالجناية صحيح وتتعلق بذمته ورقبته جميعا فان عتق اتبع بها والا ففيهما في رقبته كما لو ثبتت بالبينة ولا يصح اقرار سيده عليه بجناية ولا بغيرها

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

١٦٨٧ (٢٢٨/٤/١ – ٢٠٢/٤/٢)
معروف النسب لا يصح اقراره بغير الاب والابن والزوج والمولى فلا يقبل اقراره بابن ابن ولا بجد ولا باخ ولا بعم ونحو ذلك ويقبل من مجهول النسب

١٦٨٨ (٢٢٨/٤/١ – ٢٠١/٤/٢)
الاقرار بابن او ابنة او زوج او مولى صحيح ولو سقط به وارثا معروفا بشرط ان لا يكذبه الحس وان لا يدفع به نسبا لغيره وان يصدقه المقر به مثلا لو اقر بابوة رجل اكبر منه بعشر سنين فانكر او ببنوة من هو اصغر منه بعشر سنين فانكر ولم يكن للمقر نسب معروف منه

١٦٨٩ (٢٢٨/٤/١)
يكتفى في تصديق الولد بولده وعكسه السكوت بدون نطق غيره او اقر مجهول النسب بمولى اعتقه او اقرت امرأة بزوج فصدقه المقر لهم في حقه الصحة قبل اقرارهم وثبت لهم الارث بمقتضى الاقرار حتى لو كان للمقر اخوة في الصورتين الاوليين حجبوا بالمقر له

١٦٩٠ (٢٢٨/٤/١ – ٢٠١/٤/٢)
لا يشترط تصديق المقر له في المسائل السابقة اذا كان ميتا او صغيرا او مجنونا كما لا يعتبر تكذيبهما بعد الكبر والعقل

١٦٩١ (٢٢٩/٤/١)
لا يقبل الاقرار بحمل النسب على غير المقر مثلا لو اقر باخ في حياة الاب او بعم في حياة الجد وهما غير مقرين بذلك لم يقبل هذا الاقرار

١٦٩٢ (٢٢٩/٤/١ – ٢٠٢/٤/٢)
يقبل اقرار المرأة حتى السفيهة مع تصريح بالنكاح ولو تعدد مدعو زوجيتها

١٦٩٣
ثبوت البنوة لا يوجب ثبوت زوجية ام كما لا يثبت بنوة اخوته غير التوأم مثلا لو اقر ببنوة زيد فثبت نسبه منه لم تثبت زوجية امه ولا بنوة اخوة زيد لكن توأمه تثبت بنوته

١٦٩٤ (٢٢٨/٤/١)
كما يقوم الورثة مقام المورث في ماله والديون التي له وعليه وفي الدعاوى يقومون مقامه في الاقرار بالنسب مثلا لو اقر جميع الورثة بنسب من لو اقر به مورثهم ثبت نسبه قبل منهم وثبت نسبه باقرارهم ايضا

١٦٩٥ (٢٢٨/٤/١ – ٢٢٥/٥/٢)
النسب لا يتبعض فلا يثبت باقرار بعض الورثة لا في حق المقر ولا في حق غيره لكنه يشارك المقر له المقر في الميراث بقدر ما يخصه فيعطى له ما فضل بيد المقر عن حصته بمقتضى اقراره مثلا لو مات زيد عن ابنين فاقر احدهما باخ واخت لم يثبت النسب ويقسم المال نصفين نصف لمن لم يقر والنصف الآخر بين المقر والمقر له فيعطى المقر له في الصورة الاولى ثلث النصف وفي الثانية اربعة اخماسه والباقي للمقر له

١٦٩٦ (٢٢٩/٤/١)
اقرار الولي المجبر بنكاح من يملك نكاحها جبرا صحيح ولا عبرة لقولها اما اذا لم يكن مجبرا فلا يقبل اقراره الا اذا اقرت بالاذن له

١٦٩٧ (٢٢٩/٤/١)
يكتفى بالسكوت في تصديق احد الزوجين لاقرار الآخر بالزوجية ويثبت به الارث

١٦٩٨ (٢٢٩/٤/١)
لا اثر لجحود احد الزوجين وتكذيبه اقرار الآخر بالزوجية اذا صدقه بعد ذلك قبل موت المقر ويثبت التوارث بينهما اما اذا بقي على التكذيب حتى مات المقر فلا يعتبر تصديقه بعد ذلك فلا يرثه

١٦٩٩ (٢٢٩/٤/١ – ٢٠٢/٤/٢)
لا يقبل اقرار مكلف بنكاح صغيرة ببيع ويفسخه الحاكم

الفصل الخامس في احكام عامة

١٥٠٠ (٢٤٦/٢/٢ – ٢٢٥/٩/٨ – ٢٩٢/٤/٢)
من ملك انشاء شيء ملك الاقرار به فيصح اقرار الولي على المحجور والمتولي على الوقف بما يملكان انشاءه كما يصح اقرار الوكيل على موكله فيما وكل فيه فلو اقر الولي ببيع مال المحجور او اقر الناظر بتأجير الوقف او اقر الوكيل في بيع او قبض ونحوهما بان تصرف بذلك قبل ذلك منهم

١٥٠١ (٢٢٥/٤/١ – ٢٢٩/٤/١)
يصح اقرار الوارث على مورثه فيما يمكن صدقه فاقرار جميع الورثة بدين عليه نافذ ويلزمهم قضاؤه من التركة وان اقر به بعضهم بالاشتراك لزم

المقر فيه بقدر ارثه فان ورث النصف لزمه نصف الدين وان ورث الربع لزمه الربع وهكذا وكذلك الاقرار بالوصية

١٥٠٢ — ٢٤٢/٥

الاضافة قد تكون لادنى ملابسة فلا تنافي الاقرار للغير بما اضافه المقر الى نفسه مثلا لو قال داري وفرسي وثوبي لفلان او له من مالي او في الف او له من ميراثي من ابي الف او قال ديني الذي على فلان هو لزيد صح اقراره لكن لو فسره بالهبة قبل منه فلا يجبر على التسليم او اقباضه

١٥٠٣ — ٢٢٦/٤/١

الاقرار بالدين يتعلق بالذمة والاقرار بالعين يتعلق بذاتها فلو اقر بدين لشخص وبعين لآخر فرب العين احق وان لم يكن للمقر مال غيرها

١٥٠٤ — ٢٢٧/٤/١ ، ٢٤٢/٤/١

الاقرار بشئ يتضمن دعوى او اثبات حق على الغير يقبل فيما عليه لا فيما له مثلا لو اقر انه خالع امرأته على الف بانت منه والقول لها في نفي العوض وكذا لو اقر بدار انها لصاحبه من زيد في الف او اقر بدار لزيد وقال استاجرتها منه سنة او بثوب وقال خطته او صبغته بكذا

١٥٠٥ — ٢٢٨/٤/١

يبطل الاقرار برد المقر له او تكذيبه فلو اقر بمال في يده لزيد فكذبه بطل الاقرار والمال في يده ويقبل رجوع المقر ودعواه به لنفسه بعد تكذيب المقر له اما دعوى المقر له به ورجوعه بعد التكذيب الى التصديق فلا يقبل

١٥٠٦ — ٢٢٩/٤/١

لا يزاحم ارباب الديون الثابتة بمحض اقرار الورثة ارباب الديون الثابتة باقرار المورث كما لا يزاحم هؤلاء ولا هؤلاء ارباب الديون الثابتة بالبينة فتقدم الديون الثابتة بالبينات ثم الديون الثابتة باقرار المورث على ما اقر به الورثة

١٥٠٧ — ٢٤٠/٤/١ ، ٢٢٩/٤/٢

لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق العباد كما لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات اما ما كان حد الله فيدرأ بالرجوع

١٥٠٨ — ٢٤٤/٤/١

ما جرت العادة بالاقرار بقبضه واقباضه قبل حقيقة القبض اذا انكر المقر حقيقة القبض من غير جحود الاقرار وطلب احلاف خصمه حلف فان نكل قضي عليه

١٥٠٩ — ٢٤٤/٤/١

من باع او وهب ونحو ذلك ثم ادعى انه وقع ذلك تلجئة ولا بينة له وطلب احلاف خصمه لزمه الحلف فان نكل قضي عليه

١٥١٠ — ٢٤٤/٤/١

من اقر بعقد ثم ادعى فساده وانه اقر به على ظنه صحته لم يقبل منه ذلك وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر ببطلانه وبرئ منه

١٥١١ — ٢٤٤/٤/١

من تصرف في شئ تصرفا جعل لغيره فيه حقا ثم اقر بما يمنع صحة تصرفه لا يقبل اقراره كما لو باع او عتق او وهب ثم اقر بالمعقود المعقود عليه لغيره او اقر ان المبيع رهن او المعتقة ام ولد لم يقبل ذلك في حق المشتري او الموهوب له او المعتقة ولا يؤثر على تصرفه لكنه يلزمه ان يغرم بدله للمقر له

١٥١٢ — ٢٤٤/٤/١

من تصرف في شئ تصرفا يبتنى على الملك ثم ادعى انه لم يكن ملكه حين التصرف لم يقبل قوله مطلقا ولكنه تسمع بينته ان لم يكن ملزما لها باقراره بملكيته والا فلا تسمع بينته

١٥١٣ — ٢٤٤/٤/١

اذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث انها لهما شركة على الشيوع فاقر ذو اليد ببعضها لاحدهما فالمقر به بينهما

١٥١٤ — ٢٤٤/٤/١

الاعتراف باليد مقبول ويؤخذ به فلو اقر بشئ في يده انه اخذه من زيد او غصبه منه فقد اقر له باليد فيلزمه تسليمه اليه لكن لو قال قبضته [illegible] من يد زيد او وصل الى [illegible] على يده لم يكن ذلك اقرارا له باليد

١٥١٥ — ٢٤٤/٤/١

الاقرار للمتعدد يقتضي التسوية بينهم عند عدم التزاحم مثلا لو اقر الورثة بالتركة لزيد وبكر معا بلفظ واحد فهي لهما بالسوية او اقر بالدار لجماعة بلفظ واحد فهي لهم بالسوية بينهم

١٥١٦ — ٢٢٩/٤/٢

من اقر بحرية عبد او شهد بها فردت شهادته ثم اشتراه من سيده عتق عليه حالا لا ولاء له

١٥١٧
٢٦٨/٤/١

الاقرار بناقة او امة حامل ليس اقراراً بحملها

١٥١٨
٢٦٨/٤/١

من اقر بشيء جعله ظرفاً او مظروفاً كان مقراً بالاول منهما دون الثاني مثلاً لو قال له عندي سيف في قراب او مائة ريال في صندوق او بيت فيه دابة او فرس عليها سرج او سرج مع دابة كان مقراً بالمظروف اولاً

١٥١٩
٢٦٠/٤/١

من اقر بغير لغته وقال لم ادر ما قلت قبل منه بيمينه

١٥٢٠
٢٦٢/٤/١

الاقرار اخبار فهو قابل للتكرار فلو اقر بالف في اوقات متعددة من غير ذكر ما يقتضي تعدد المقر به لزمه الف واحدة اما لو ذكر ما يقتضي التعدد من اسباب مختلفة او آجال متغايرة او انواع او اوصاف متباينة او اختلفت تواريخ القبض دل ذلك على تعدد المقر به ولو قيده في بعض الاقارير واطلقه في الباقي حمل المطلق على المقيد

١٥٢١
٢٦٦/٤/١

حالة المجلس صلح لحالة واحدة بالنسبة لاقرار الورثة بديون على المورث فتعتبر كل الاقارير الواقعة في مجلس واحد كاقرار واحد مثلاً لو اقروا على التعاقب في مجلس واحد على مورثهم بمائة ثم بثلاثمائة ثم بمائتين وكانت التركة ثلاثمائة قسمت التركة بنسبة الديون المقر بها فيعطى الاول سدسها والثاني نصفها والثالث ثلثها اما لو اقروا على التعاقب كذلك في ثلاثة مجالس اعطي الاول مائة كاملة والثاني مائتين ولا يعطى الثالث منها شيئاً

الكتاب السادس عشر في الشركة

من المجلة الحنبلية

للشيخ احمد القاري

رحمه الله

قوبل بالنص الاصلي [illegible]

٢٧٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس عشر في الشركة وفيه مقدمة وخمسة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

المرجع	المادة	النص
١/٢/١٩٦	١٥٢٢	الشركة هي اجتماع شخصين فاكثر في استحقاق او في تصرف وهي قسمان شركة مال وشركة عقد
١/٦/١٩٦	١٥٢٣	شركة المال هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها او بدون منافعها او في استحقاق المنافع دون العين
١/٦/١٩٦	١٥٢٤	شركة العقد هي الاجتماع في التصرف وهي خمسة انواع شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة
١/٦/١٩٧	١٥٢٥	شركة العنان هي عقد شركة بين عدد على راس مال معلوم لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على ان يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم
١/٦/٢٠٨ ٢/٦/٢٩٠	١٥٢٦	شركة المضاربة هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ويسمى قراضا
١/٦/٢٢٨	١٥٢٧	شركة الوجوه هي اشتراك شخصين فاكثر في ربح ما يشتريانه في ذممهما بجاههما
١/٦/٢٢٩	١٥٢٨	شركة الابدان هي اشتراك اثنين فاكثر فيما يتملكانه بابدانهما من مباح او يتقبلانه في ذممهما من عمل
١/٦/٢٣٣	١٥٢٩	شركة المفاوضة نوعان الاول تفويض كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا وتقبل ما يرى من الاعمال وهذا النوع جمع بين جميع انواع الشركة والنوع الثاني هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما او عليهما
١/٤/٢٩٦	١٥٣٠	القسمة تمييز بعض انصباء الشركاء عن بعض وافرازها وهي نوعان
٢/٦/٢١٩	١٥٣١	قسمة التراضي هي القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر احدهم او رد عوض من بعضهم للبعض للتعديل
١/٦/٣٠٠	١٥٣٢	قسمة الاجبار هي القسمة التي لا ضرر فيها على احد من الشركاء ولا رد عوض
١/٦/٣٠٠	١٥٣٣	القسامة هي الاجرة التي يستحقها القاسم مقابل عمله
١/٦/٣٣٣	١٥٣٤	الموات هي الارض المنفكة من الاختصاصات وملك معصوم
١/٦/٣٣٠	١٥٣٥	احياء الموات هو ان يحوزها بحائط منيع مما جرت عادة البلد البناء به او باجراء ماء او حفر بئر فيها او منع ماء او غرس شجر او تهيئتها للزرع بازالة موانعه
٢/٦/٣٣٣	١٥٣٦	المهايأة هي قسمة المنافع بالزمان بان ينتفع احدهما مدة والآخر مدة او بالمكان بان ينتفع احدهما بمكان والآخر بمكان
٢/٦/٢٥٦	١٥٣٧	الابضاع دفع المال الى من يتجر به على ان كل الربح لرب المال
	١٥٣٨	تنضيض المال اعادته بعد التجارة فيه الى جنس راس المال

الباب الاول في شركة الملك وفيه فصلان

الفصل الاول في صفة هذه الشركة واسبابها

المرجع	المادة	النص
١/٦/٤٣٨	١٥٣٩	اذا سبق جماعة الى مباح كصيد وعنبر وحطب ونحو ذلك فاخذوه دفعة واحدة فهو مشترك بينهم بالسوية
	١٥٤٠	اذا تملك اثنان فاكثر عينا او منفعة بسبب من اسباب الملك كشراء او اتهاب وارث واستئجار وقبول وصية ونحو ذلك فتلك العين او المنفعة مشتركة بينهما شركة ملك
١/٦/٤٤١	١٥٤١	اذا حفر جماعة نهرا صغيرا او ساقية اخذا ماءه من نهر كبير ملكوه مشتركا بينهم على حسب عمل ونفقة وكذا اذا احيوا ارضا مواتا
١/٦/٣٤٤	١٥٤٢	اذا اختلط مال شخصين من جنس واحد بحيث لا يتميز مال احدهما عن الآخر فهو مشترك بينهما وكذا اذا خلط الغاصب المغصوب الذي لا يتميز بماله فهو مشترك بينهما ويلزمه مثله من المخلوط اما اذا اختلط بدونه او خلطه من جنس او اختلط بغير جنس على وجه لا يتميز فالمالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتهما
١/٦/٣٤٥	١٥٤٣	لو اختلط درهم لشخص بدرهمين لآخر من غير غصب على وجه لا يمكن معه التمييز فتلف اثنان منها فالدرهم الباقي بينهما نصفين

المرجع	المادة	النص
١/٦/٢٤٦ ٢/٦/٢٥٧	١٠٤٤	اذا اغتصب ثوبا فصبغه فزادت قيمتها او لم تزد ولم تنقص فرب الثوب والصبغ شريكان بقدر ماليهما وان زادت قيمة احدهما فالزيادة لصاحبه وان كانت الزيادة بالعمل فهو بينهما
١/٦/٢٤٧	١٠٤٥	اذا اغتصب صبغا فصبغ به ثوبا له فهو ورب الصبغ شريكان بقدر حقيهما
١/٦/٢٤٧	١٠٤٦	اذا اغتصب ثوبا من شخص وصبغا من آخر وصبغه به فرب الصبغ والثوب شريكان بقدر ملكيهما

الفصل الثاني في تصرفات الشركاء شركة ملك

المرجع	المادة	النص
١/٦/١٢٤	١٠٤٧	ليس لاحد الشريكين التصرف في المشترك الا باذن الآخر فليس لاحدهما بيع المشترك ولا اجارته ولا اعارته ولا زيادة البناء عليه وليس لاحد الشركاء الانتفاع بقدر حصته نفسه بسكنى او زراعة بلا اذن الآخر فلو سكن في المشترك ضمن اجر مثل حصة شريكه
١/٦/١٢٤ ١/٦/٤٤١	١٠٤٨	للشريك ان ينتفع بالمشترك انتفاعا لا يمكن التحرز منه بلا ضرر كالاستناد الى حائط المشترك والاستظلال به ونحو ذلك وكالاخذ من ماء البئر المشترك لشرب ووضوء وغسل وغسل ثيابه ونحو ذلك مما لا يؤثر ويجوز به الانتفاع من مال الاجنبي
١/٦/١٢٦	١٠٤٩	للشريك ان يرمم حائطا مشتركا له فيه جزء وان قل اذا خيف سقوطه ولو شق على شريكه واما اذا لم يخش سقوطه فليس له ذلك ولو فعل لزمه اعادته كما كان
	١٠٥٠	يجبر الشريك على موافقة شريكه في دفع ضرر ملاقاة منفعة

الفصل الثالث في الدين المشترك واحكامه

المرجع	المادة	النص
٢/٦/٢٥٧	١٠٥١	هو الدين الذي لشخصين فاكثر بذمة ثالث بسبب واحد دين مشترك بينهم شركة ملك اما اذا تعدد سبب الاستحقاق فليس بمشترك فلو كان لشخص عند آخر دين له فورثته شركاء في ذلك بنسبة ارثهم شركة ملك وكذلك الدين الذي يترتب بالضمان
٢/٦/٢٥٧	١٠٥٢	من تلف مالا مشتركا بين اشخاص فلزمه ضمان قيمته لهم فهو دين مشترك بينهم بنسبة ملكهم
١/٦/٢٥٧	١٠٥٣	اذا بيع او اوجر مال مشترك صفقة واحدة فالثمن والاجرة دين مشترك بين الشركاء في ذلك المال وكذا اذا اقرض اثنان مالا مشتركا بينهما فهو دين مشترك
١/٦/٢٥٦	١٠٥٤	اذا اخر احد الشريكين في الدين المشترك الحال حقه جاز وليس له ان يؤخر حق شريكه وهذا التأخير لا يمنعه من مطالبته ولا من مقاسمة الشريك الآخر فيما قبضه من الدين المشترك
١/٦/٢٥٧	١٠٥٥	اذا قبض احد الشريكين من الدين المشترك بدون اذن شريكه فللشريك الآخر ان يأخذ من القابض بنسبة حصته ولو اخرجه القابض من يده في قضاء دين ونحوه اخذ ذلك ممن هو في يده
١/٦/٢٥٧	١٠٥٦	ما قبضه احد الشريكين من الدين المشترك باذن شريكه اختص به وليس للآخر ان يأخذ منه شيئا وله مطالبة الغريم بحصته
٢/٦/٢٥٦ ١/٦/٢٠٤	١٠٥٧	اذا اقتسم الشريكان دينا مشتركا في الذمة فقبض احدهما قسمه وضاع على الآخر قسمه فما قبضه يكون لهما وما ضاع فهو عليهما
١/٦/٢٥٧	١٠٥٨	اذا تلف ما قبضه احد الشريكين من الدين المشترك في يده ليس للآخر ان يطالبه بحصته مما قبضه وله مطالبة الغريم بحصته
٢/٦/٢٥٧	١٠٥٩	ليس للمدين دينا مشتركا بسبب متحد ان يخص بعض الشركاء بوفاء حقه او بعضه اما اذا لم يكن الدين مشتركا بان اختلف السبب فله تقديم من شاء في الوفاء وليس للغريم الآخر شركة القابض اصلا
٢/٦/٢٥٧	١٠٦٠	ابراء احد الشريكين في الدين المشترك ينفذ في حقه دون حق شريكه

الفصل الرابع في احكام عامة

المرجع	المادة	النص
١/٦/١١٨	١٠٦١	من قبض دينا مشتركا لاثنين فوفى احدهما او ابرأه لم يبرأ من الآخر وكذا الكفالة بالنفس
	١٠٦٢	كل واحد من الشريكين امين في حصة الآخر فليس لاحدهما ان يودع حصته من العين ولا ان يبيعها ولا ان يخاصم في حصة شريكه مطلقا

المرجع	المادة	النص
١/٦/٦٦ ١/٦/٤١	١٠٦٣	اذا ورث اثنان او اكثر خيار عيب او شرط فرضي احدهما سقط حق الباقين اما اذا اشترى شخصان من واحد شيئا فلاحدهما الرد بخيار عيب ولو رضي الآخر
١/٦/٤١ ١/٦/٢٢٥	١٠٦٤	للشريك ان يقبض حصته من المشترك اذا كان مكيلا او موزونا ينقسم من يد بائع او مودع ونحوهما لغيبة الشريك او امتناعه بدون اذنه ولا اذن الحاكم اما اذا كان لا ينقسم كدابة او موزون مصوغ ونحوه فليس له ذلك الا باذن الشريك او الحاكم
١/٦/٢٩٦ ٢/٦/٢٢٠	١٠٦٥	لاحد الشريكين طلب بيع ما لا يقسم الا بالتراضي من منقول او عقار ويجبر الشريك على البيع معه فان ابى باعه الحاكم وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة اجبر عليها الآخر ولو كان شريكا في وقف فان ابى اجر الحاكم وقسم الاجرة
١/٦/٢٩٨	١٠٦٦	نفقة الاعيان المشتركة على الشركاء على قدر حقوقهم سواء الحيوان وغيره فلو احتاجت القناة المشتركة الى عمارة وزعت على الشركاء بقدر حقوقهم وكان على قدر ما شرطاه عند الاستخراج فان اشترطا في الملك والنفقة لم يصح اشتراط التفاضل
	١٠٦٧	نماء المشترك وكسبه يكون بين الشركاء على قدر ملكهم سواء في ذلك الكسب النادر وغيره

الباب الثاني في شركة العقد وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في شرائط عامة لشركات العقد

المرجع	المادة	النص
١/٦/١٩٧	١٠٦٨	لا تصح الشركة الا من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه
١/٦/١٩٧ ٢٠٠	١٠٦٩	يشترط في الشركة ان يذكر الربح وصفة تقسيمه بين الشركاء مشاعا بنسبة حصصهم او مع التفاوت فلو لم يذكر الربح وصفة قسمته او شرط لبعضهم جزء مجهول لم تصح الشركة ولو ذكر ان الربح بينهما كان بينهما مناصفة
١/٦/٢٠٦	١٠٧٠	لا يصح اشتراط عدم فسخ الشركة مدة كذا او ابدا ويلغو الشرط وحده
١/٦/٢٠٦ ٢/٦/٢٥٨ ٢٦١	١٠٧١	لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد فيفسد وحده فلو شرط احد الشريكين على الآخر ضمان المال او شرط عليه من الوضيعة اكثر من راس ماله او شرطا ان لا يبيع او لا يشتري مطلقا او شرط ان يكون الربح كله لاحدهما
١/٦/٢٠٦ ٢/٦/٢٥٨	١٠٧٢	لا يصح اشتراط ما ليس من مصلحة العقد كما لو شرط احدهما الانتفاع بمال الشركة كركوب دابتها ولبس ثوبها او شرط ذلك للاجنبي او شرطا ان ما يحتاجه احدهما يقضيه فيفسد الشرط وتصح الشركة
١/٦/١٩٨ ٢٠١	١٠٧٣	يشترط في شركة العنان والمضاربة ان يكون راس مال الشركة قدرا معلوما من النقود المضروبة فلا يصح على العروض ونحوها ولا على الذهب والفضة غير المضروبين
١/٦/١٩٨ ٢/٦/٢٥٣	١٠٧٤	يشترط في شركة العنان والمضاربة حضور راس المال حين العقد فلا تصح على مال غائب او على مال في الذمة
١/٦/٢٢٨ ٢/٦/٢٥١	١٠٧٥	الوكالة التي تتضمنها الشركة ليست كالوكالة المنفردة فلا يشترط لصحة شركة المفاوضة ذكر جنس ما يشتريانه ولا قدره ولا قيمته فلو وكل كل منهما الآخر بما اشتريت من شيء فهو بيننا صح

الفصل الثاني في احكام عامة لشركات العقد

المرجع	المادة	النص
١/٦/١٩٩ ١/٦/٢٠٩ ٢/٦/٢٦٠	١٠٧٦	تنعقد الشركة بكل ما يدل على الرضا بها من قول او فعل يدل على اذن كل من الشريكين للآخر في التصرف وائتمانه ولا يشترط قبول العامل باللفظ بل يكفي مباشرة العمل
١/٦/١٩٩	١٠٧٧	الشركة مبنية على الوكالة والامانة ولفظ الشركة يتضمن الاذن بالتصرف فان اشتراه احد الشركاء فهو لجميعهم الا اذا نوى الشراء لنفسه خاصة فيختص به
٢/٦/٢٦٩	١٠٧٨	يقبل قول كل شريك فيما اشتراه لنفسه او للشركة
١/٦/٢٠٠	١٠٧٩	الاذن بالتجارة لا يتضمن الابراء والاقرار فلو ابرأ احد الشركاء من دين او اقر بعين او دين لاحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء الا ان اقر بما يتعلق بالشركة كاجرة دلال او مخزن لاموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع
١/٦/٢٠١	١٠٨٠	الشركة من العقود الجائزة فلكل واحد من الشركاء حق الفسخ متى شاء سواء كان المال نقدا او عروضا فلو تقاسم الشريكان او فسخها احدهما انفسخت وبطلت الوكالة من الطرفين اما اذا عزل احدهما شريكه صح تصرف المعزول في نصيبه فقط وصح تصرف العازل في الجميع

٢٠٧/٦/١	١٥٨١	اذا تعدى الشريكان في مال الشركة بمخالفة او اتلاف ضمن سواء كانت الشركة صحيحة او فاسدة ويكون ربح ذلك المال الذي حصل فيه التعدي لربه خاصة
٢٠٦/٦/١	١٥٨٢	الوضيعة التي حصلت في الشركة سواء كانت تلف او فقدان ثمن او غير ذلك تقسم على رأس المال ففي العنان تكون على الشركاء بنسبة اموالهم دون الابدان وفي المضاربة على رب المال فقط وفي شركة الوجوه على الشركاء على قدر ملكهم فيما يشترونه حسب شرطهم
٢٥٩/٦/٢	١٥٨٣	تبطل الشركة بموت احد الشريكين وجنونه المطبق وبالحجر عليه لسفه وبكل ما يبطل الوكالة
	١٥٨٤	الشركة تتضمن الوكالة فيصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والوقت ونحوه فلو شرط احد الشريكين على الآخر ان لا يتجر الا في نوع خاص او في بلد معين او ان لا يبيع الا بنقد كذا وان لا يبيع بعاقد حلا نا وان لا يسافر في بحر صح الشرط وليس للآخر مخالفته ولكل من شركاء الابدان طلب اجرة العمل الذي تقبله احدهم وضمنها بلا أذن الدافع
٢٠٥/٦/١	١٥٨٥	اشتراط ما يؤدي الى جهالة الربح مفسد للشركة فلو شرط لاجنبي او لاحد الشركاء دراهم معلومة او ربح مال معين فسدت
٢٠٣/٦/١	١٥٨٦	ليس لشريك اجراء شيء من التبرعات من مال الشركة كالقرض والهبة والعتق الا باذن بقية الشركاء
٢١٦/٦/١ ٢٦٥/٦/٢	١٥٨٧	يصح لاحد الشريكين شراء حصة شريكه وان اشترى الجميع لم يصح الا في حصة البائع
٢٢٨/٦/١ ٢٥١/٦/٢	١٥٨٨	ما يشتريه الشريكان هو ملك بينهما على ما شرطا من نصف وثلث ولو فضلا ولذلك الربح بينهما على ما اتفقا عليه اما الخسارة فيتوزع عليهما على قدر الملك فلو شرطا ان يكون ملك ما يشتريانه بينهما انصافا او اثلاثا او ارباعا فالوضيعة كذلك سواء كان الربح بينهما كذلك ام لا
٢٠١/٦/١ ٢٥٥/٦/٢	١٥٨٩	لكل من الشركاء ان يعمل ما هو من اعمال التجارة عرفا فله ان يبيع ويشتري ويقبض ويحيل ويحتال ويؤجر ويستأجر
٢٠١/٦/١ ٢٥٥/٦/٢	١٥٩٠	لكل من الشركاء ان يعمل ما هو من مصلحة التجارة فله الرد بعيب فيما شراه هو او شريكه ولو رضي به شريكه وان يقايل وان يشتري الراحلة والرهن والارتهان والايداع للحاجة والمطالبة بالدين والخصومة فيه وحبس الغريم ولو ابرأ الشريك
٢٠١/٦/١ ٢٥٦/٦/٢	١٥٩١	لكل من الشركاء ان يعمل ما هو من عادة التجار فله البيع نساء والاقرار بعيب فيما يبيع من مال الشركة وله اعطاء الارش والحط من الثمن وقبول السلعة اذا ردت اليه بعيب وان يقر بالثمن او بعضه او باجرة حمال ونحوه وان يوكل وكيلا وكله هو او شريكه وان يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه وان يسافر بالمال مع الامن
٢٠٣/٦/١ ٢٠٤ ٢٥٦/٦/٢	١٥٩٢	ليس للشريك عمل ما ليس من التجارة المعهودة بالشركة فليس له اخذ سفتجة ولا اعطاؤها ولا المزارعة ولا المضاربة ولا المشاركة ولا خلط مال الشركة بماله او بمال غيره ولا الابضاع ولا المحاباة ولا الاستدانة على الشركة بان يشتري اكثر من رأس مال الشركة الا باذن بقية الشركاء او تفويضهم له العمل برأيه
٢٠٥/٦/١ ٢٥٧/٦/٢	١٥٩٣	على كل من الشركاء ان يتولى بنفسه ما جرت العادة بتوليهم لانفسهم كاحراز مال الشركة وقبض نقود فلو استأجر من فعل ذلك لزمه اجرته اما ما جرت العادة بالاستنابة فيه فله ان يستأجر له من مال الشركة كحمل المال والنداء على المتاع فلو فعله بنفسه لم يستحق عليه اجرة
٢٠٥/٦/١	١٥٩٤	للشريك ان ينفق على مال الشركة كبذل الخفارة والعشر ويحتسب على مال الشركة
٢٢٣/٦/١ ٢٧٤/٦/٢	١٥٩٥	من موجب العقد المطلق في الشركات التساوي في عمل واجرة فلو عمل واحد اكثر ولم يتبرع بالزيادة كان له حق المطالبة بالزيادة
٢٢٣/٦/١	١٥٩٦	لا يصح الجمع بين جميع انواع الشركات ويصح جمع بعضها
٢٢٠/٦/١ ٢٧٢/٦/٢	١٥٩٧	اقرار احد الشركاء بما في يده يقبل على جميع الشركاء ولا يقبل اقراره بما في يد غيره ولا بدين على شركائه

١/٧ ١٩٨ — ١٥٩٨ — لا يشترط اتحاد جنس رأس اموال الشركاء ولا التساوي فيه فلو احضر احد الشريكين فضة والآخر ذهبا صح ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان صح

١/٧ ٢٠٩ — ١٥٩٩ — للمضاربة احكام شركة العنان فيما يحق للعامل ان يفعله او لا يحق وفيما يلزمه من العمل بنفسه وفي الشروط الصحيحة والفاسدة والمفسدة للعقد

١/٧ ٢٢٤ — ٢/٧ ٢٩٩ — ١٦٠٠ — العامل امين فلا ضمان عليه فيما تلف بلا تعد ولا تقصير ولو كان العقد فاسدا ويقبل قوله فيما يدعيه من الهلاك او الخسارة ولو ادعى الهلاك بامر ظاهر كلف بينة تشهد به ثم يحلف على التلف به وفي نفي ما يدعى عليه من خيانة او تعد او تقصير او مخالفة شيء مما شرط عليه وفي انه لم ينهه رب المال عن شراء كذا او عن البيع نساء لو اختلفا في شيء من ذلك

١/٧ ٢٢٩ — ١٦٠١ — القول قول العامل في قدر رأس المال والربح

١/٧ ٢٠٦ — ١٦٠٢ — اذا فسدت الشركة قسم الربح على قدر اموال الشركاء وكذا الوضيعة ويرجع كل شريك على بقية الشركاء باجرة مثل عمله فيما لهم فلو كان الشركاء ثلاثة رجع كل شريك باجرة ثلثي عمله ولو كانوا اربعة رجع كل بثلاثة ارباع اجرة عمله وهكذا او في شركة [illegible] لابد ان قسم اجرة ما تقبلاه بالسوية

الفصل الثالث في شركة العنان

١/٧ ١٩٧ — ٢/٧ ٥٣ — ١٦٠٣ — صفة شركة العنان ان يحضر كل واحد من الشركاء من ماله قدرا معلوما من النقود المضروبة ليعمل فيه كلهم على ان يقسم الربح بينهم شاعا

١٦٠٤ — لو احضر كل من الشركاء مالا ليعمل فيه البعض على ان يكون للعامل من الربح اكثر من ربح ماله صح وتكون الشركة عنانا ومضاربة معا اما لو اتفقا على ان يكون للعامل من الربح بقدر ماله او اقل او لا يكون له من الربح شيء لم يصح العقد

١/٧ ١٩٩ — ١٦٠٥ — لا يشترط خلط اموال الشركة ولا ان تكون بايدي الشركاء

١/٧ ١٩٩ — ١٦٠٦ — موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء فما تلف من اموالهم قبل الخلط او قبل التصرف فهو من ضمان الجميع وما زاد فهو لهم

الفصل الرابع في شركة المضاربة

١/٧ ٢١٣ — ١٦٠٧ — لا يشترط في المضاربة دفع رأس المال عينا الى العامل بل يكفي ما يقوم مقام الدفع مثلا لو كانت له وديعة او عارية او غصب لدى العامل من النقود المضروبة فعقد المضاربة عليها صحت

١/٧ ٢١٣ — ١٦٠٨ — لا تصح المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل او غيره لكن لو وكله في القبض وعلق المضاربة صح كما لو قال له اقبض ديني من بكر وضارب به او قال وكلتك في قبض ديني من فلان فاذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح ومثل ذلك لو كانت له وديعة او عارية او غصب من النقود المضروبة فوكله في قبض ذلك وعلق المضاربة صح لكن لو تلف المغصوب او الوديعة او العارية على وجه يوجب الضمان لم تجز المضاربة على عوضها

١/٧ ٢١٢ ٢١٣ — ٢/٧ ٢٣٣ — ١٦٠٩ — لا يشترط في المضاربة تنجيزها فتصح معلقة وموقتة فلو قال له اذا قدم الحاج او جاء شهر كذا فضارب بهذا المال صحت وكذا لو قال ضارب بهذا المال سنة وكذا لو قال له بع هذا العرض وضارب بثمنه صح

١/٧ ٢١٠ — ١٦١٠ — تصح المضاربة من المريض مرض الموت المخوف ولو سمى للعامل اكثر من اجرة مثله من كل ماله ويقدم على الغرماء

١/٧ ٢١٤ — ١٦١١ — تصح المضاربة واحد لعاملين فاكثر في عقد واحد كما تصح مضاربة اثنين فاكثر لعامل واحد بعقد واحد وكيفما اتفقوا في الربح صح

١/٧ ٢١٤ — ٢/٧ ٢٣٣ — ١٦١٢ — وتصح المضاربة مع اشتراط عمل رب المال او غلامه او انتفاعه بدوابه ويصح الشرط ايضا

١/٧ ٢٢٩ — ٢/٧ ٢٣٣ — ١٦١٣ — تنفسخ المضاربة بتلف كل المال قبل التصرف فلو اشترى العامل للمضاربة شيئا بعد ذلك فهو فضولي فيكون ما اشتراه له خاصة وعليه ثمنه سواء علم بالتلف قبل ذلك او لا ما لم يجزه رب المال شراءه فيكون له اما لو كان تلفه بعد شرائه في ذمته او بعد العمل مع ما اشتراه فهي مضاربة بحالها والثمن رأس مالها ويطالب به كل منهما واذا غرم العامل رجع على رب المال

١/٧ ٢٢٠ — ١٦١٤ — تنفسخ المضاربة فيما تلف من مالها قبل العمل وتبقى في باقيه ويكون الباقي رأس مالها

٢٨٣ / ٦/٢ — ١٦١٥ — تنفسخ المضاربة بالمحاسبة وقبض رب المال رأس ماله وبتنضيض المال

٢٢٤ / ٦/١ ؛ ٢٥٩ / ٦/٢ — ١٦١٦ — اذا انفسخت المضاربة بموت العامل او جنونه او الحجر عليه لسفه فليس لوارثه او وليه بيع عروضها الا باذن المالك وليس لرب المال بيعها بدون اذن الوارث او الولي فاذا امتنع كل منهما ان يأذن للآخر رفع الامر الى الحاكم فباعه وقسم الربح

٢٢٤ / ٦/١ ؛ ٢٥٩ / ٦/٢ — ١٦١٧ — اذا انفسخت المضاربة بموت رب المال او جنونه او الحجر عليه لسفه فيقوم وارثه او وليه في الاحكام المترتبة على الفسخ من تقرير ملك العامل من الربح في الحال وتقديمه على سائر الغرماء ومطالبته ببيع عروض الشركة واقتضاء ديونها وليس للعامل شراء شيء بعد موته الا باذن ورثته فان اراد الوارث او الولي مضاربة العامل على نفس المال لم يصح الا بعد تنضيضه

٢٠٩ / ٦/١ ؛ ٢٢٢ / ٦/٢ — ١٦١٨ — المضاربة الفاسدة كالاجارة الفاسدة فالربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله ولو خسرت المضاربة الا اذا عمل متبرعا بان قال رب المال خذ هذا مضاربة وكل ربح لي فلا شيء للعامل

٢٦٦ / ٦/١ ؛ ٢٦٤ / ٦/٢ — ١٦١٩ — ليس للعامل شراء شيء من مال المضاربة لنفسه ان ظهر فيها ربح والا صح شراؤه من رب المال او من نفسه باذن المالك اما رب المال فلا يصح شراؤه شيئا من مال المضاربة

٢٦٧ / ٦/١ ؛ ٢٦٥ / ٦/٢ — ١٦٢٠ — ليس للعامل نفقة الا بشرط فيصح اشتراطها سفرا وحضرا فلو تعدد رب المال او كان مع العامل مال يتجر به لنفسه او مضاربة لآخر وشرط النفقة فهي على قدر مال كل الا اذا شرطها على نفسه عالما بالحال اخذ حصته

٢٦٧ / ٦/١ ؛ ٢٦٥ / ٦/٢ — ١٦٢١ — اطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من الضروريات المعتادة فلو اشترطت النفقة مطلقة او اختلفا كان له نفقة مثله من طعام وكسوة

٢١٨ ، ٢٢١ / ٦/١ ؛ ٢٦٣ / ٦/٢ — ١٦٢٢ — ليس للعامل حق في الربح حتى يسلم رأس المال الى ربه ويملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكا غير مستقر فليس له اخذ شيء الا باذن من رب المال

٢٢١ / ٦/١ ؛ ٢٦٣ / ٦/٢ — ١٦٢٣ — الربح المجرد قبل تنضيض المال وقاية لرأس المال فلا يجبر رب المال على قسمته ولو اتفقا على قسمة كل الربح او بعضه او على ان يأخذ كل منهما كل يوم قدرا معلوما جاز

٢١٨ / ٦/١ — ١٦٢٤ — تجبر الخسارة الحاصلة في بعضه بتلفها او عيب او نزول سعر وغير ذلك من ربح الباقي في العقد الواحد فلو اقتسما الربح الحاصل واخذ احدهما منه شيئا باذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم حصلت خسارة كان على العامل رد ما اخذه من الربح لجبر الخسارة من الربح السابق اما لو اقتسماها بعد تنضيض المال وابقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية لا تجبر وضيعتها من الاول

٢١٨ / ٦/١ — ١٦٢٥ — المحاسبة تجري مجرى القسمة فلو تحاسبا ثانيا بعد تنضيض المال وابقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية لا تجبر وضيعة احداهما من الاخرى

٢٢١ / ٦/١ — ١٦٢٦ — اجرة مال المضاربة ونتاجه ونماؤه وارش عيبه وثمرة شجرها من الربح

٢٢٢ / ٦/١ ؛ ٢٦٧ / ٦/٢ — ١٦٢٧ — اتلاف رب المال مال المضاربة في حكم القسمة فيغرم حصة العامل بذلك من الربح ولو اتلفه اجنبي يغرم للعامل حصته من الربح ولرب المال رأس ماله وحصته من الربح

٢٣٩ / ٦/١ — ١٦٢٨ — اذا انفسخت المضاربة بفسخ احد المتعاقدين قبل ظهور الربح فلا شيء للعامل

٢٢٦ / ٦/١ — ١٦٣٠ — لا يقبل قول العامل لو ادعى غلطا او كذبا او نسيانا

٢٢٦ / ٦/١ — ١٦٣١ — القول قول رب المال في عدم رد مال المضاربة اليه وفي صفة خروجه من يده الى العامل وفي قدر الربح المشروط للعامل

٢٢٢ / ٦/١ — ١٦٣٢ — اذا انفسخت المضاربة والمال عرض او نقد من غير نوع رأس المال فطلب العامل بيعه وقبض ثمنه وتنضيضه من نوع رأس المال سواء كان ربح او لم يكن لكن لو رضي رب المال اخذ العروض او النقد الموجود قومه ودفع حصة العامل من الربح واستقل بملكه

٢٢٢ / ٦/١ — ١٦٣٣ — يلزم العامل تقاضي الديون التي لمال المضاربة كلها سواء كان ثم ربح او لم يكن

٢٢١ / ٦/١ — ١٦٣٤ — اذا انفسخت المضاربة والمال عروض وطلب العامل بيعه وامتنع رب المال اجبر على بيعه ان ظهر ربح والا لم يجبر

٢٢٣ / ٦/١ — ١٦٣٥ — مال المضاربة دين في تركة العامل اذا مات وجهل بقاؤه ورب المال اسوة الغرماء

٢٦٢ / ٦/٢ — ١٦٣٦ — تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة

الفصل الخامس في شركة الوجوه

٢٢٨/٤/١ — ١٦٣٧ — صفة شركة الوجوه ان يشترك اثنان فاكثر من غير ان يكون لهما راس مال في شراء شيء بجاههما في ذمتهما وبيعه على ان يكون الربح بينهما انصافا او اثلاثا او نحو ذلك

٢٢٨/٤/١ — ١٦٣٨ — تبنى شركة الوجوه على الوكالة والكفالة فكل من الشريكين وكيل الآخر في البيع والشراء وكفيله في الثمن

الفصل السادس في شركة الابدان

٢٧١/٤/١ — ١٦٣٩ — صفة شركة الابدان ان يشترك اثنان فاكثر بدون راس مال في تقبل الاعمال في ذمتهما بالاجرة او في تملك المباحات كالاصطياد وعلى ان يكون الكسب بينهما انصافا او اثلاثا او ارباعا او نحو ذلك

٢٣٠/٤/١ — ١٦٤٠ — يقسم الحاصل مما تملكه الشركاء او بعضهم او من اجرة عمل تقبله كلهم او بعضهم على ما شرطوه من تساو او تفاضل ولو كان الكسب كله حصل من عمل واحد منهم

٢٣٠/٤/١ — ١٦٤١ — تبنى شركة الابدان على الضمان فيما تقبله بعض الشركاء من العمل يكون في ضمانهم جميعا فيطالبون به ويلزمهم عمله

٢٣٠/٤/١ ، ٢٧٢/٤/٢ — ١٦٤٢ — كل ما تلف من الاعيان او الاجرة بتعدي احدهم او تقصيره او تخريبه على وجه يوجب الضمان فهو عليه وحده اما الاجر اذا قبضه احدهم وتلف بلا تعد ولا تقصير فهو من ضمانهم جميعا

٢٣٠/٤/١ — ١٦٤٣ — لا يشترط في شركة الابدان اتحاد صنعة الشركاء فيصح اشتراك الحداد ونجار وخياط وصائغ

٢٣٠/٤/١ — ١٦٤٤ — لا يشترط معرفة الشريكين الصنعة التي يتقبلان لها العمل فيصح اشتراك الاثنين ممن لا يعرفون الخياطة مثلا ليتقبلوا اعمال الخياطة ويدفعوا ذلك الى من يعملها وما بقي من الاجرة يكون بينهم

٢٣١/٤/١ ، ٢٧٢/٤/٢ — ١٦٤٥ — اذا مرض احد الشريكين او ترك العمل او كان غير عارف بالصنعة لزمه ان يقيم مقامه من يعمل عمله والطلب للشريك الآخر وللآخر الفسخ

٢٣١/٤/١ — ١٦٤٦ — اذا تقبلا في ذمتهما نقل شيء معلوم الى موضع معلوم فلهما ان يحملاه بانفسهما او على دوابهما او على اي ظهر كان اما لو اشتركا ان يؤجرا دابتيهما او اجرا انفسهما اجارة خاصة لم تصح الشركة ويستحق كل منهما اجارة دابته او اجرة نفسه

٢٣٢/٤/١ ، ٢٧٢/٤/٢ — ١٦٤٧ — لو اشترك اثنان لاحدهما آلة وللآخر بيت يعملان بها فيه ما يتقبلان من الاعمال والكسب بينهما صح وكذا لو كان لاحدهما آلة وبيت وليس للآخر شيء ويقسم الكسب بينهما على ما اشترطا لكن لو فسدت الشركة قسم الربح بينهما على قدر اجرة عملهما واجرة الدار والآلة

٢٥٨/٤/٢ — ١٦٤٨ — اذا فسدت شركة الابدان قسمت اجرة ما تقبلاه بالسوية بينهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر باجرة نصف عمله

الفصل السابع في شركة المفاوضة

٢٢٣/٤/١ ، ٢٠٤/٤/٢ — ١٦٤٩ — تصح شركة المفاوضة اذا عقدت على تفويض كل من الشريكين الى صاحبه شراء او بيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وتقبلا لما يرى من الاعمال وهي جامعة لجميع انواع الشركة من عنان ومضاربة ووجوه وابدان

٢٢٣/٣/١ — ١٦٥٠ — وتصح شركة المفاوضة بان يشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما ان لم يدخلا في ذلك الكسب النادر او الغرامة [illegible] ويكون لكل منهما ما يستفيده وله ربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما يغصبه او يجنيه او يضمنه

الباب الثالث في القسمة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في قسمة التراضي وما تجري فيه

٢٩٦/٤/١ — ١٦٥١ — يشترط في هذه القسمة رضا جميع الشركاء فلو كان فيهم غائب او صغير او مجنون لم تصح

٢٩٦/٤/١ — ١٦٥٢ — الضرر المانع من قسمة الاجبار هو نقص القيمة سواء انتفع الشركاء به مقسوما ام لا

٢٩٦/٤/١ — ١٦٥٣ — لو انفرد احد الشريكين بالضرر فلا اجبار على القسمة ولو طلبها المتضرر

٢٩٦/٦/١	١٦٥٤	الحمام والدار الصغيرة والشيء المفرد لا يقسم الا قسمة تراضي باتفاق جميع الشركاء وكذلك الارض التي بعضها بذار او بناء حيث لا يمكن قسمته بالاجزاء والتعديل
٢٩٦/٦/١	١٦٥٦	الدور والدكاكين المتلاصقة في حكم المتفرقة فيعتبر الضرر وعدمه في كل منها على انفرادها فاذا طلب احد الشريكين قسمة بعضها في بعض لم يقسم الا بالتراضي
٢٩٧/٦/١	١٦٥٧	البهائم والثياب والاواني تقسم بالتراضي وان اختلفت اجناسها وتفاوتت القيم اما اذا اتحد الجنس وتساوت قسمت قسمة اجبار
٢٩٧/٦/١	١٦٥٨	المنافع تقسم قسمة تراضي فتصح المهاياة بالزمان والمكان بتراضي الشركاء في الدار والعبد ونحوهما ولا تقسم قسمة اجبار
٢٩٨/٦/١	١٦٥٩	تقسم الزرع وحده او مع الارض قسمة تراضي ما لم يكن الزرع بذرا او سنبلا مشتد الحب اما الارض المزروعة دون زرعها فتقسم قسمة اجبار
٢٩٨/٦/١	١٦٦٠	الشركاء في حال لزوم القسمة مهاياة بالزمن او باي طريقة تؤدي الى التعديل في الانصباء ولكل منهم ان ينتفع بنصيبه ما شاء وله ان يستغله بما لا يضر بنصيب
٢٩٩/٦/١	١٦٦١	قسمة التراضي في حكم البيع فيثبت فيها الخيار ويجوز فيها ما يجوز في البيع [illegible] خاصة فلا يملكها الولي الا لمصلحة مسوغة لبيع عقار موليه
٢٢١/٦/١	١٦٦٢	لا تصح المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب احدهما مدة والآخر مدة ولا في الشجر المثمر لتكون الثمرة لهذا عاما ولهذا عاما مثلا لكن لو اباح كل منهما نصيبه لصاحبه في المدة جاز
٢٢٢/٦/١	١٦٦٣	تجوز قسمة منافع الوقف مهاياة بالزمان او بالمكان
٢٩٧/٦/١ ٢٢٧/٦/٢	١٦٦٤	كل ما تقدم من قسمة المنافع بالتراضي جائز غير لازم ولكل من الشركاء الرجوع فلو رجع بعد استيفاء نوبته فعليه اجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه
٣٠٠/٦/١	١٦٦٥	يجوز ان يقسم القاضي ما بيد الشركاء بمجرد دعواهم ملكه قسمة تراض ولو لم تقم بينة على ملكهم

الفصل الثاني في قسمة الاجبار وما يجري فيه

٢٩٨/٦/١	١٦٦٦	يشترط لاجبار الحاكم ثبوت ملك الشركاء بالبينة وثبوت ان لا ضرر فيها وثبوت امكان تعديل السهام بلا شيء يجعل معها فاذا اجتمعت وطلب القسمة احدهم اجبر الممتنع ولو كان وليا لمحجور
٢٨٧/٦/١	١٦٦٧	لا يقسم الحائط ولا عرصته ولو وسع حائطين قسمة اجبار مطلقا لا طولا ولا عرضا
٢٩٨/٦/١	١٦٦٨	المكيلات والموزونات من جنس واحد يجري فيها قسمة الاجبار وطلب الشريك
٢٩٨/٦/١	١٦٦٩	القرية والدار الكبيرة والدكان والارض الواسعتان والبساتين ولو لم يتقاسموا اجزاءها اذا امكن قسمتها بالتعديل يجري فيها قسمة الاجبار
٢٩٨/٦/١	١٦٧٠	يقسم القاضي المشترك قسمة اجبار على الغائب بطلب شريكه
٢٩٩/٦/١ ٢٢٣/٦/٢	١٦٧١	قسمة الاجبار افراز لحق احد الشريكين من حق الآخر وليست بيعا فلا خيار فيها ولا شفعة
٢٩٩/٦/١	١٦٧٢	لا جبر في قسمة شجر دون الارض اما اذا طلب الشريك قسمة الارض اجبر عليها الآخر ودخل الشجر تبعا
٣٠٠/٦/١	١٦٧٣	اذا ظهر في قسمة الاجبار غبن فاحش بطلت

الفصل الثالث في احكام عامة

٣٠٠/٦/١ ٣٠٢ ٢٢٦/٦/٢	١٦٧٤	اذا ظهر عيب في نصيب احد الشريكين جهله وقت القسمة فله الخيار بين الفسخ او الامساك مع اخذ الارش
٣٠٠/٦/١	١٦٧٥	للشريكين ان يتقاسما بانفسهما او بقاسم ينصبانه او باتفاقهما على قاسم او اكثر او يسألا الحاكم نصبه
٣٠٠/٦/١	١٦٧٦	يشترط في القاسم اسلام وعدالة ومعرفة بالقسمة
٣٠٠/٦/١	١٦٧٧	يكفي قاسم واحد في القسمة اما في التقويم فلا بد من اثنين
٣٠٠/٦/١	١٦٧٨	يحل للقاسم اخذ القسامة وهي على الشركاء بقدر املاكهم
٣٠٢/٦/١	١٦٧٩	يجب التعديل في جميع الحقوق فلو اقتسم الشريكان عقارا فوقعت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة اما لو وقعت ظلة الدار ونحوها في نصيب احدهما فهي له
٣٠٠/٦/١	١٦٨٠	تعدل السهام بالقسمة بالاجزاء ان تساوت والا فبالقيمة فان لم يمكن فبرد عوض بالتراضي ثم يقترع وكيفما اقترعوا جاز

المرجع	الرقم	النص
٢٠١/٦/١	١٦٨١	تلزم القسمة بخروج القرعة ولو كان في القسمة ضرر ورد عوض سواء تقاسموا بانفسهم او بقاسم ولا يعتبر رضاهم بعدها
٢٠١/٦/١	١٦٨٢	اذا خير احد الشريكين الآخر فقال اخترت احد القسمين مثلا بلا قرعة ولا قاسم تلزم القسمة برضاهما وتفرقهما بالابدان وقطعهما خيار المجلس
٢٠١/٦/١	١٦٨٣	اذا تقاسم الشريكان بانفسهما واشهدا على رضاهما فلا تفسخ ودعوى احدهما غلطا او حيفا لا تقبل ببينة ولا يحلف خصمه اما اذا قسم حاكم او قاسم نصباه فتفسخ ودعوى الغلط ببينة فان لم تكن بينة حلف المنكر
٢٠٢/٦/١	١٦٨٤	اذا قسم المشترك بين الشريكين ثم استحق احد النصيبين او بعضه معين او استحقت حصة شائعة ولو في النصيبين بطلت القسمة سواء كانت قسمة تراض او اجبار اما اذا استحق قدر معين بعد القسمة من حصة الشريكين على السواء لم تبطل القسمة في الباقي الا اذا كان ضرر وذلك المعين المستحق من نصيب احدهما اكثر كالمسد طريقه او ضوئه او مجرى مائه ونحو ذلك فتبطل
٢٠٢/٦/١	١٦٨٥	اذا ادعى كل من الشريكين بعد القسمة شيئا انه من سهمه وانكر الآخر تحالفا ونقضت القسمة
٢٠٢/٦/١	١٦٨٦	من بنى او غرس في نصيبه بعد قسمة التراضي فاستحق وقلع بناؤه او غرسه رجع على شريكه بنصف قيمة البناء او الغرس اما اذا كانت القسمة اجبارية فلا يرجع بشيء
٢٠٥/٦/١ ٢٢٦/٦/٢	١٦٨٧	تصح قسمة التركة مع الدين قبل قضائه ولا يبطلها ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة بين الورثة وانما يرجع الدائن على كل وارث بالدين بنسبة ما قبض من التركة اذا كان الدين اقل من التركة والا رجع عليهم بقدر ما قبضوا فان امتنعوا من وفائه بطلت القسمة وبيعت التركة فان وفى البعض منهم اشترك الكل في نصيبه وبيع نصيب الممتنعين
٢٢٧/٦/٢	١٦٨٩	اذا تهايأ الشريكان عبدا او نحوه اختص كل واحد منهما بنفقته وكسبه في مدته ويكون الكسب النادر لا يختص به احدهما مطلقا
٢٢٣/٦/٢	١٦٩٠	اذا مات الحيوان في نوبة احد الشريكين في المهايأة فلا ضمان عليه
٢٠٤/٦/١ ٢٠٥/٦/٢	١٦٩١	لا يجوز قسمة الدين في الذمة

المرجع	الرقم	النص
٢٩٩/٦/١	١٦٩٢	تصح قسمة ما يخرص من الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وبالعكس ولو تفرقا قبل القبض
٢٩٩/٦/١	١٦٩٣	تصح قسمة ما يشترط لصحة بيعه قبضه في المجلس ولو لم يقبض المقسوم في المجلس
٢٩٩/٦/١ ٣٠٠/٦/١ ٢٢٣/٦/٢	١٦٩٤	يصح قسمة المرهون مثلا لو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه ولو بغير اذن المرتهن واختص قسمه بالرهن ولو رهن عند اثنين فوفى احدهما انفك نصيبه فان كان الرهن لا ينقص بالقسمة فله تقاسمه منه لو لم يوف واخذ نصيبا من وفاه والا لم تجز قسمته ويبقى بيده نصفه رهنا ونصفه وديعة
٢٩٩/٦/١	١٦٩٥	تصح قسمة مشترك بعضه وقف وبعضه ملك بلا رد عوض من رب الملك اما اذا كانت برد عوض منه لم تصح مطلقا واذا كانت برد عوض من اهل الوقف صحت بالتراضي
٢٩٩/٦/١	١٦٩٦	تصح قسمة موقوف سواء كان موقوفا على جهة واحدة او اكثر بلا رد عوض اما اذا لم يمكن التعديل الا برد عوض فلا تصح مطلقا
٢٩٩/٦/١	١٦٩٧	اذا كان بين الشريكين ارض في بعضها شجر نخل وفي بعضها شجر عنب او بعضها يشرب سيحا وبعضها يشرب بعلا وطلب احدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم طلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت التسوية في جيده ورديئه والا قسمت اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل بالقيمة والا فلا اجبار
٢٢٥/٦/٢	١٦٩٨	اذا كان بين الشريكين داران او نحوهما ما تنقسم كل عين منها بانفرادها وطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احداهما ويجعل الباقي نصيبا للآخر او طلبا ان يجعل كل دار سهما لم يجبر الممتنع ولو تقاربت القيمة
٢٩٩/٦/١	١٦٩٩	لا يصح قسمة رطب من شجر يابس فلو كان بينهما عنب وزبيب او رطب وتمر فاخذ احدهما اليابس والآخر الرطب لم يصح
٢٩٥/٦/١ ٣٠٠/٦/٢	١٧٠٠	اذا كان بين الشريكين دار لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بجعل العلو لاحدهما والسفل للآخر او طلب قسمة السفل دون العلو او العكس او قسمة كل منهما على حدة فلا اجبار اما لو طلب قسمتها معا ولم يكن ضرر ولا رد عوض اجبر الممتنع وعدل بالقيمة

الكتاب السابع عشر في المساقاة والمناصبة والمزارعة

تم بلا فقد والامكان

[illegible]

٩٦/٨/٤

الكتاب السابع عشر في المساقاة والمناصبة والمزارعة

وفيه مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

المرجع	المادة	النص
٢٣٤/٢/١	١٧٠١	المساقاة دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل فيه بجزء مشاع معلوم من ثمره وفيها لرب الشجر مساق وللآخر عامل
٢٣٥/٦/١	١٧٠٢	المناصبة والمغارسة هي دفع شجر معلوم ذي ثمر مأكول غير مغروس مع ارض لمن يغرسه ويعمل فيه بجزء معلوم منه او من ثمره او منهما
٢٣٦/٦/١	١٧٠٣	المزارعة والمخابرة هي دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المحصل

الباب الاول في المساقاة وفيه فصلان

الفصل الاول في شروط المساقاة

المرجع	المادة	النص
٢٣٥/٦/١	١٧٠٤	لا تصح المساقاة على ما لا ساق له ولا على ما له ثمر غير مأكول فلا يصح على القثاء والبطيخ والخضروات ولا على القطن والصفصاف والباذنجان ونحو ذلك
٢٦٢/٦/٢	١٧٠٥	يشترط لصحة المساقاة خلوها من شرط فاسد يعود الى الربح كاشتراط اشياء من الثمرة لمن لا عمل له ولا ملك
٢٦٦/٦/٢	١٧٠٦	لو دفع ارضه لمن يغرسها على ان الارض والغراس بينهما فسد العقد وكذا لو دفع اليه الشجر المغروس مساقاة ليكون الاصل والثمر بينهما
٢٧٦/٦/٢، ٢٨١، ٢٣٨/٦/١		اذا كان الشجر لشخصين متناصفة فاتفقا على العمل على ان تكون الثمرة بينهما بالتفاضل صح وكذا عكسه لكن اذا ساقى احدهما الآخر وجعل للعامل من الثمرة اكثر من حصته صحت المساقاة اما اذا جعل له قدر حصته او اقل منها او لم يجعل له شيئا او جعل له كل الثمرة فسدت وتكون الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئا الا في الصورة الاخيرة فان له اجرة مثله
٢٣٨/٦/١	١٧٠٧	لا يشترط توقيت المساقاة ويصح توقيتها الى مدة يحتمل ادراك الثمرة فيها ويصح الى الجذاذ والى الادراك ولا يصح الى مدة لا يحتمل ادراك الثمرة
٢٣٥/٦/١	١٧٠٨	لا يشترط في المساقاة اتحاد نوع الاشجار ولا تساوي ما يجعل للعامل من ثمرة الاشجار المختلفة فلو ساقاه على اشجار بستان معلوم فيه نخل وعنب ورمان على ان يكون للعامل ثلث التمر وربع العنب ونصف الرمان صح
٢٧٧/٦/٢	١٧٠٩	ويصح ان يساقي عاملين على بستان واحد ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب كان جعل لاحدهما السدس وللآخر الربع
٢٧٧/٦/١	١٧١٠	اذا جعل في المساقاة للعامل ثمر شجر غير الشجر الذي وقعت المساقاة عليه او ثمر سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها لم تصح المساقاة
٢٧٨/٦/٢	١٧١١	لا تصح المساقاة الا على شجر معلوم للعاقدين بالرؤية او الصفة التي لا يختلف معها فلو ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له او على احد بستانين لم تصح
٢٤٤/٦/١	١٧١٢	اذا فسدت المساقاة فالثمر كله لرب الشجر وعليه اجرة مثل العامل
٢٧٨/٦/٢، ٢٣٨/٦/١	١٧١٣	يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها فلو فسخت الشركة بفسخ احدهما او انفسخت بموت احدهما او نحوه بعد ظهورها فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل او وارثه اتمام العمل اما اذا ظهرت ثمرة اخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل منها
٢٣٨/٦/١، ٢٧٨/٦/٢	١٧١٤	اذا انفسخت المساقاة قبل ظهور الثمرة فان كان ذلك بفسخ العامل او هربه فلا شيء له اما اذا كان بفسخ رب الشجر او بموت احدهما بعد شروع العامل في العمل فله اجرة مثل عمله
٢٧٨/٦/٢	١٧١٥	يقوم وارث العامل بعد موته مقامه في الملك والعمل فان ابى الوارث ان يأخذ ويعمل لم يجبر ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل فان لم تكن تركة او تعذر الاستئجار منها بيع من نصيبه من الثمرة الظاهرة ما يحتاج اليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله
٢٨٠/٦/٢	١٧١٦	لا يصح ان يشترط العامل اجرة للاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من ثمن الثمرة سواء قدرت الاجرة او لم تقدر

الفصل الثاني فيما يتعلق بالعاقدين [مشطوب]

المرجع	المادة	النص
٢٤٠/٦/١	١٧١٧	الجذاذ على العامل ورب الشجر بقدر حصتيهما من الثمر ولو شرطه على العامل صح ولزمه

٢٢٨/٦/١ ١٧١٨ للعامل او وارثه بيع حصته من الثمرة لمن يقوم مقامه بالعمل بشرط بدو صلاح ثمرة او كون المشتري مالك الاصل

٢٣٩/٦/١ ١٧١٩ اذا بان الشجر المساقى عليه مستحقا اخذه مستحقه مع ثمرة ولا شيء عليه للعامل وانما يرجع باجرة مثل عمله على الغاصب

الباب الثاني في المزارعة والمغارسة وفيه فصلان

الفصل الاول في المزارعة واحكامها

٢٤٢/٦/١ ١٧٢٠ يشترط لصحة المزارعة العلم بالبذر وقدره وكونه من رب الارض فلا تصح المزارعة ان كان البذر من العامل او منهما او من ثالث

٢٤٤/٦/١ ١٧٢١ تفسد المزارعة لو شرط لرب الارض ان يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي او شرط لاحدهما قدر معلوم من الزرع او دراهم معلومة او زرع ناحية معلومة او ما على السواقي والجداول افرادا او منضما الى الحصة

٢٤٤/٦/١ ١٧٢٢ البذر اصل الزرع فاذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر وعليه للعامل اجرة مثله ولرب الارض اجرة مثلها

٢٨٢/٦/٢ ١٧٢٣ لو قال رب الارض والبذر للآخر انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها بانت والزرع بيننا لم يصح

٢٨٣/٦/٢ ١٧٢٤ اذا فسخ العامل باختياره او ترك العمل قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا شيء له ولا يجوز بيعه ما عمله الا ان اخرجه المالك فله اجرة مثل عمله وما انفقه في الارض واذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع فللعامل نصيبه المشروط وعليه اتمام العمل كما سبق في المساقاة

٢٤٥/٦/١ ١٧٢٥ اذا زارعه على ارض وساقاه على شجر بها صح ما لم يكن حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٤٢/٦/١ ١٧٢٦ يصح في المزارعة ان تكون الارض والبذر والعمل من واحد وبقية العمل والآلة من الآخر

الفصل الثاني في المناصبة

٢٣٨/٦/١ ١٧٢٧ اذا انفسخت المناصبة وقد ظهر ثمر فهو بينهما على ما شرطا وعلى العامل دوام العمل الى ان تبيد الاشجار المغروسة

١٧٢٨ المناصبة تشبه المساقاة فلها كافة احكامها

٢٧٦/٦/٢ ١٧٢٩ يشترط في المناصبة كون الغراس من رب الارض والا فسدت فلو كانت الغراس من العامل فلصاحب الارض قلعها مع ضمان النقص او تملكها بالقيمة وللعامل اختيار القلع وان اتفقا على ابقائها مع دفع العامل اجرة الارض جاز

٢٧٦/٦/٢ ١٧٣٠ لو دفع ارضه لمن يغرسها على ان الارض والغراس بينهما لم يصح

٢٧٨/٦/٢ ١٧٣١ للمناصب بيع نصيبه من الشجر ويصح ذلك مطلقا

الباب الثالث فيما يتعلق بهذا الكتاب وفيه فصلان

الفصل الاول في احكام عامة

٢٣٦/٦/١ ١٧٣٢ المساقاة والمزارعة من العقود فيشترط لهما كون العاقدين جائزي التصرف

٢٧٨/٦/٢ ١٧٣٣ المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة فتبطل بما تبطل به الوكالة من موت احد العاقدين او جنونه او حجر عليه لسفه ولكل منهما فسخها متى شاء

٢٣٦/٦/١ ، ٢٧٦/٦/٢ ، ٢٧٨ ١٧٣٤ تنعقد المساقاة والمزارعة بلفظهما وبكل لفظ يؤدي معناهما ولا يفتقر الى القبول لفظا ويكفي الشروع في العمل وكل ما يؤدي معنى القبول

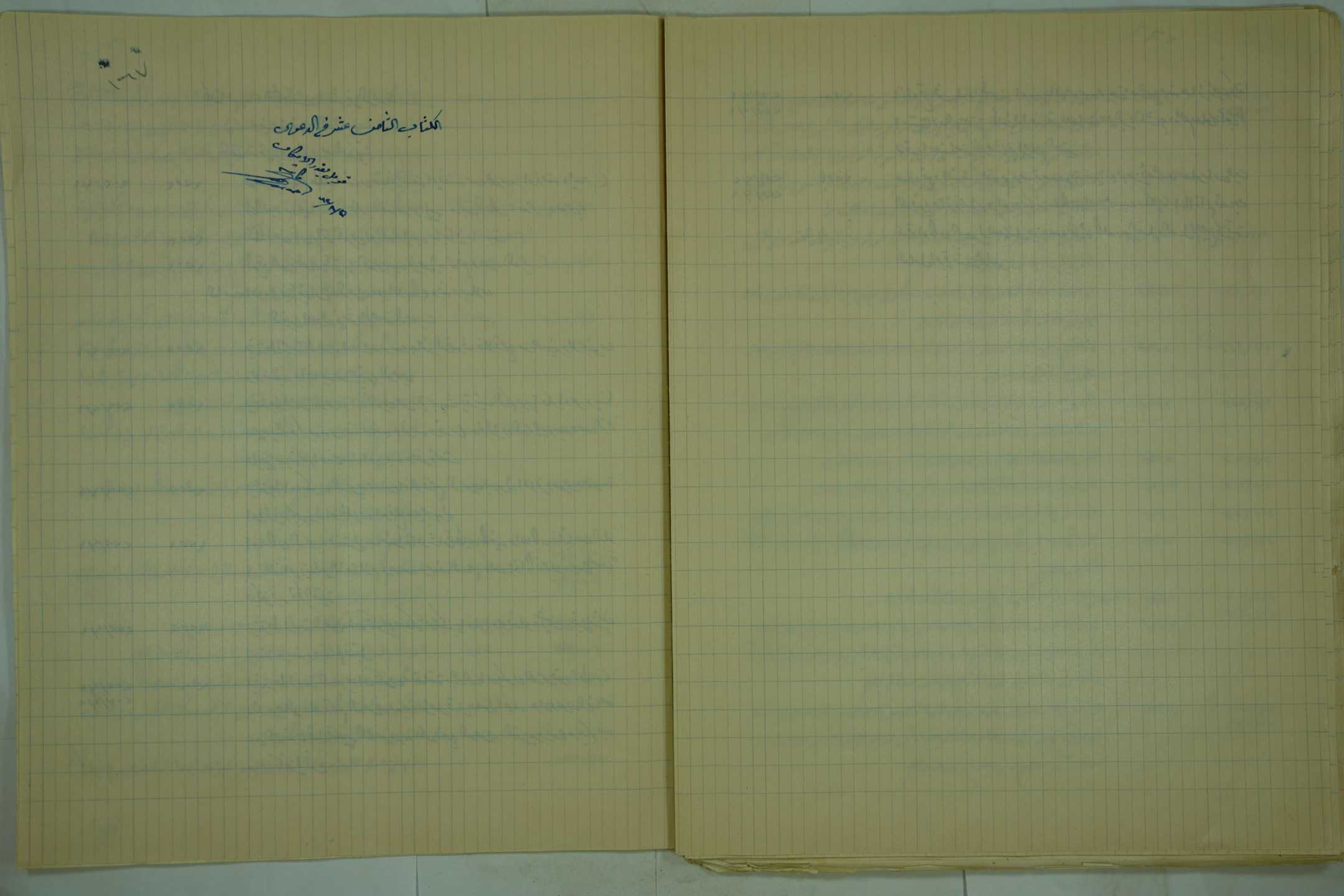
٢٧٦/٦/٢ ، ٢٣٧/٦/١ ١٧٣٥ تصح المساقاة والمزارعة على اشجار لها ثمر موجود وقابل للنمو والزيادة بالعمل اما اذا كملت الثمرة ولم يبق من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح عقد المساقاة والمزارعة

٢٣٥/٦/١ ، ٢٧٧/٦/٢ ١٧٣٦ يشترط لصحة المساقاة والمزارعة تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمر فلو جعل له جزء مبهم او دراهم معلومة او ثمر اشجار معلومة او قدر معين من الثمرة كيلا فسد العقد

٢٤٠/٦/١ ، ٢٨٦/٦/٢ ١٧٣٧ على رب المال كل ما هو من حفظ الاصل من سد الحيطان واجراء نهر او حفر بئر او شراء ماء وثمن دولاب وما يديره من آلة ودابة وتحصيل سماد وزبل وما يلحق به

٢٤١/٦/١ ١٧٣٨ اجرة الارض وخراج الارض الخراجية على رب المال اما الكلف السلطانية فان وقع فيها شرط بين العاقدين عمل به والا يتبع العرف والعادة

٢٢٩/٦/١ ٢٧٩/٦/٢	١٧٣٩	يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر وزيادته من سقي بماء موجود واصلاح مجاري الماء وحرث وآلته وبقر وقطع ما يحتاج الى قطعه من جريد النخل والشجر اليابس والشوك والحشيش والحفر وآلة القطع كفاس ومنجل وتسوية الثمرة وادارة الدولاب والتشميس وتفريق زبل وسباخ وفعل ما يحتاج اليه الجرين وتجفيف وحفظه في الشجر والجرين الى حين القسمة وعليه الحصاد والدياس والتصفية واللقاط
٢٤١/٦/١	١٧٤٠	العامل امين فهو كالمضارب فيما يقبل او يرد قوله وفيما يبطل العقد وفي الجزء المشروط اذا اختلفا لمن هو
٢٤١/٦/١	١٧٤١	اذا ثبتت خيانة العامل باقرار او بينة او نكول ضم اليه مشرف فان تعذر ذلك يعين عامل مكانه واجرتهما على العامل
٢٤١/٦/١	١٧٤٢	اذا اتهم رب المال العامل بخيانة لم تثبت فله تحليفه وللمالك ضم امين معه للحفظ باجرة من نفسه
٢٤٢/٦/١	١٧٤٣	العمل مستحق على العامل فعليه الكامل فان عجز عن العمل بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله وان ضعف عن العمل ضم اليه من يعينه واجرتهما على العامل
٢٨/٦/٢	١٧٤٤	ليس للعامل ان يعامل غيره على عمله في الشجر بدون اذن ربه
٢٨/٦/٢	١٧٤٥	للموقوف عليه وناظر الوقف ان يساقي ويزارع اذا رأى مصلحة
٢٤٦/٦/١	١٧٤٦	اذا شرط في المساقاة والمزارعة على احد العاقدين ما يلزم الآخر فسد العقد
٢٨٢/٦/٢	١٧٤٧	اذا كان شريكان في ارض وبذر فزارع احدهما الآخر صح بشرط ان يكون للعامل اكثر من نصيبه
٢٧٠/٦/٢ ٢٢٧/٦/١	----	الفصل الثاني في احكام تخرج على المساقاة والمزارعة
	١٧٤٨	لو دفع شخص دابته وآلته الى من يعمل بها بجزء من اجرتها جاز وكذا لو دفع اليه متاعا ليبيعه بجزء مشاع من ربحه لكن لو قال له أجر دابتي او اجر هذه الآلة والأجرة بيننا او بع هذا المتاع والثمن بيننا لم يصح
٢٧٠/٦/٢ ٢٢٧/٦/١	١٧٤٩	لو دفع قماشا لمن يفصله ويخيطه قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها او جزء مشاع معلوم من ربحها مقابل عمله جاز وكذا لو دفع غزلا لآخر ينسجه على ان له جزءا مشاعا معلوما من ربحه او من عينه صح
٢٧٠/٦/٢ ٢٢٧/٦/١	١٧٥٠	اذا دفع قمحه لمن يطحنه او زرعا لمن يحصده بجزء مشاع منه جاز ذلك وكذا استيفاء مال بجزء منه لكن لو اضاف للعامل مع الجزء المشاع دراهم معلومة او جعل له قدرا معينا منه غير مشاع لم يصح العقد
٢٧١/٦/٢ ٢٢٨/٦/١	١٧٥١	من دفع دابته لمن يقوم بها مدة معلومة على ان له جزءا مشاعا معلوما من عين المدفوع جاز ذلك ويكون نماؤه بينهما على حسب ملكيهما اما اذا لم تعين المدة او كان المجعول للعامل جزءا من نمائه كالدر والنسل والصوف لم يصح ويستحق العامل اجرة مثل عمله



١٠٦

الكتاب الثامن عشر في الدعوى

الكتاب الثامن عشر في الدعوى

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في اصطلاحات الفقهية

المرجع	المادة	النص
٢٠٣/٦/١	١٧٥٢	الدعوى هي طلب انسان حقا في حضيرة القاضي من هو بيده او ذمته ويسمى الطالب مدعيا والمطلوب منه مدعى عليه والحق المطلوب مدعى ومدعى به
	١٧٥٣	التناقض ان يأتي المدعي او المدعى عليه بما ينافي ما سبق منه
	١٧٥٤	الدفع هو دعوى يأتي بها المدعى عليه في جوابه تدفع دعوى المدعي

الباب الاول فيما يتعلق بالدعوى من الاحكام وفيه فصلان

الفصل الاول في شروط صحة الدعوى

المرجع	المادة	النص
٢٠٣/٦/١	١٧٥٥	يشترط لصحة الدعوى ان تصدر ممن جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه وانما يدعي بحقهم الوصي
٢٧٦/٦/١	١٧٥٦	يشترط لصحة الدعوى ان تكون محررة بحيث يترتب الحكم عليها فلو ادعى دينا على ميت ذكر مدته وبين جنسه ونوعه وقدره وذكر ان المدعى عليه بيده من التركة ما يفي بدينه كله او نصفه او ربعه ونحو ذلك
٢٧٦/٦/١	١٧٥٧	يشترط ان يكون المدعى به معلوما فلا تصح الدعوى بمجهول الا في دعوى وصية او اقرار بمجهول او طلاق او خلع على مجهول
٢٧٧/٦/١	١٧٥٨	اذا كان المدعى به منقولا حاضرا فالاشارة اليه كافية وان كان غائبا عن البلد او تالفا او دينا في الذمة لزم وصفه وصف السلم لكن اذا كانت لا تنضبط صفته فيكفي فيه ذكر القيمة
٢٧٧/٦/١	١٧٥٩	يشترط لصحة الدعوى ان تكون منفكة عما يكذبها فلو ادعى قتلا على شخص قبل عشرين سنة وسنه دونها لم تقبل
٢٧٧/٦/١ ٢٠٣/٦/٢	١٧٦٠	يشترط لصحة الدعوى ان تكون متعلقة بالحال بان يكون للمدعي حق الطلب بالمدعى حالا فلا تصح الدعوى بدين مؤجل قبل حلول اجله ولا دعوى الضامن على المضمون قبل تسليم المضمون به لكن تصح الدعوى بالتدبير ونحوه ويحكم به وان تأخر اثره
٢٧٧/٦/١	١٧٦١	اذا كان المدعى به عينا حاضرة بالبلد لزم احضارها بمجلس الحكم واذا اقر المدعى عليه بان بيده مثلها وانكر الدعوى لزمه احضاره وان انكر انها بيده وثبت ذلك ببينة او نكول حبس حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق في ذلك ويكتفى بذكر القيمة
٢٧٧/٦/١	١٧٦٢	اذا كان المدعى به عقارا غائبا عن البلد لزم ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرته عند الحاكم والمتداعيين عن تحديده كما تكفي الاشارة اذا صارت الدعوى عنده
٢٧٦/٦/١	١٧٦٣	يلزم في الدعوى التصريح بالطلب فلو ذكر ان له كذا ولم يقل وانا طالبه او ما في معنى ذلك لم تكن الدعوى صحيحة
٢٧٧/٦/١	١٧٦٤	من ادعى عقدا من العقود سواء كان نكاحا او غيره لزم ذكر شروطه فلو ادعى نكاحها ذكر انه تزوجها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ممن يعتبر رضاها الا اذا كانت باستدامة الزوجية كأن ادعى عليها بطلبها الانقياد لطاعته او ادعت عليه وطلبت نفقة ونحوها
٢٧٧/٦/١	١٧٦٥	يلزم تعيين المدعى عليه وان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا لزم ذكر الاسم والنسب حتى يتميز
٢٧٨/٦/١	١٧٦٦	يلزم في دعوى القتل تعيين نوعه فيذكر انه عمدا او شبهه او خطأ ويصف العمد ويذكر انه انفرد بقتله او شارك غيره فيه
٢٧٥/٦/١ ١٩٦/٦/٢	١٧٦٧	لا تصح الدعوى المقلوبة ولا تسمع
٢٧٥/٦/١ ١٩٦/٦/٢	١٧٦٨	لا تصح الدعوى في حقوق الله كالحدود والحج وان سمعت البينة بها من غير تقدم دعوى
٢٩٥/٦/٢	١٧٦٩	تسمع الدعوى بوكالة ووصية من غير حضور خصم
١٩٧/٦/٢	١٧٧٠	لا يشترط في دعوى العين ولا الدين بيان سبب الاستحقاق
٢٧٨/٦/١	١٧٧١	اذا كان المدعى به محلى باحد النقدين او مصوغا من احدهما لزم تقويمه بالآخر منهما فاذا كان محلى بالفضة قوم بالذهب وكذا العكس اما ان كان محلى بهما جاز تقويمه كيفما كان
٢٧٨/٦/١		يلزم في دعوى الارث ذكر السبب وتعيينه فلو ادعى انه وارثه او عصبته لم يقبل ونحوه

المرجع	المادة	النص
٩٠/٦١	١٧٧٢	لا تتوجه الدعوى بطلب الامانة او العارية ونحوها بغير بلدها
٧٧/٦١	١٧٧٣	الترديد في الدعوى لا يمنع صحتها فلو ادعى غصب موصوف قيمته مائة وقال اطلب رده ان كان باقيا او دفع قيمته ان كان تالفا صحت الدعوى وحكم فيها برد العين ان كانت باقية او بدفع القيمة اذا تبين تلفها
٢٨٨/٦١	١٧٧٤	تصح الدعوى بحق ادمي على الغائب عن البلد مسافة القصر من غير عمل القاضي وعلى المستتر ولو بالبلد وعلى الميت وعلى المكلف بلا حضور خصم ويحكم عليه كما سيأتي في كتاب القضاء

الفصل الثاني في التناقض واحكامه

المرجع	المادة	النص
٢٧٧/٦١	١٧٧٥	التناقض مانع من سماع الدعوى الاخيرة مثلا لو ادعى على آخر انه قتل اخاه او انه سرق منه كذا او نحو ذلك منفردا به ثم ادعى على آخر انه شاركه فيه او انفرد به لم تسمع الثانية لكن اذا كذب الاول او قال غلطت فيها قبلت ولغت الاولى
٢٧٧/٦١ ٢٨٨	١٧٧٦	من اقر بشيء لغيره ولو لمجهول او نفاه عن نفسه بان قال ليس لي ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تقبل الا اذا ادعى تلقي الملك بعد اقراره قبلت
٢٨٩/٦١	١٧٧٧	يتحقق التناقض بين كلام الشخصين اللذين هما في حكم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث اما اذا لم يكونا في حكم الشخص الواحد فلا يتحقق بين كلاميهما كالبطون المستحقين في الوقف
٢٨٦/٦١ ٢٠١/٦٢	١٧٧٨	اذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا صحيحا يرتفع التناقض مثلا لو اجاب المدعى عليه بقرض او ثمن مبيع بانه ما اقترضت منه شيئا او ما اشتريت منه شيئا ثم ادعى القضاء او الابراء لم تقبل منه للتناقض لكن لو قال ان القضاء او الابراء حصل بعد تاريخ الانكار السابق قبل وسمعت بينته
٢٨٩/٦١	١٧٧٩	من ادعى عليه استحقاق مبيع في يده فاجاب بانه اشتريته من زيد وهو يملكه فثبت الاستحقاق وحكم به لم يكن ذلك مانعا من قبول دعواه على البائع بالثمن

الباب الثاني في الخصم وجوابه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيمن يكون خصما ومن لا يكون

المرجع	المادة	النص
٢٨٧/٦١	١٧٨٠	الخصم في دعوى العين هو ذو اليد لكن لو اقر ذو اليد بها لحاضر مكلف كان المقر له هو الخصم سواء قال انا مستاجر او مستعير ام لا اما ان اقر بها لغائب عن البلد او لغير مكلف لم يخرج من الخصومة وتسمع بينة المدعي في وجهه ويقضى بها وان لم تكن للمدعي بينة سمعت بينة المدعى عليه انها لمن سماه لتسقط اليمين والتهمة عنه ولا يقضى بها للغائب
٢٨٦/٦١	١٧٨١	كل من لو اقر بحق لزمه يكون خصما فيه وتسمع البينة عليه
	١٧٨٢	الخصم في دعوى الدين هو المدين او من يقوم مقامه من ضامن او محال عليه
٢٠٦/٦١	١٧٨٣	الخصم في دعوى الدين على الميت كل من وصل اليه شيء من تركته سواء كان وارثا او وصيا او مودعا او غريما استوفى دينه او بعضه من تركته ولا يكون الوارث والوصي خصما اذا لم يصل اليه شيء من التركة
٣٠٣/٦١	١٧٨٤	السفيه خصم فيما يؤخذ به حال سفهه ولو بعد الحجر ويصح اقراره به كطلاق وقذف ويقبل جوابه بالاقرار والانكار ويحلف فيما يحلف فيه الرشيد
٣٣٧/٦١	١٧٨٥	كل ما يصح اقرار القن به كحد وطلاق وما يوجب تعزيرا او قودا فيما دون النفس فالخصم فيه هو القن فقط دون سيده اما ما يوجب قودا في النفس فهما جميعا خصمان فيه
٣٣٧/٦١	١٧٨٦	كل ما لا يصح اقرار القن به مما يوجب المال فالخصم فيه السيد وحده كدعوى جناية خطأ ودعوى اتلاف مال
٤٠٦/٦١ ٤٠٦/٦٢	١٧٨٧	المودع خصم في المطالبة بالوديعة اذا اغتصبت فتصح دعواه بها وكذا المستعير والمستاجر للعين والمرتهن والعدل الذي بيده الرهن والاجير على حفظها والوكيل فيه

الفصل الثاني في جواب المدعى عليه

٢٨٦/٦/١	١٧٨٨	جواب المدعى عليه اقرار او انكار ويلزم المدعى عليه بالجواب اذا صحت الدعوى
٢٧٨/٦/١	١٧٨٩	جواب المدعى عليه عن دعوى القرض او الثمن بانه ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي جواب صحيح مقبول وهو انكار صحيح صريح لكن لو اعترف بسبب الحق كالواقع بالاقتراض او الشراء ثم قال لا يستحق عليه ما ادعاه او لا حق له لم يقبل ذلك ويلزم باعترافه وكذا لو ادعت المرأة عليه بالمهر او النفقة فاعترف بزوجيتها وقال لا حق لها لا يقبل منه ويلزم بالمهر او النفقة
٢٧٨/٦/١	١٧٩٠	لا يكفي انكار الجملة في جواب دعوى معدود او اشياء متعددة بل يلزم انكار البعض صراحة مثلا لو ادعى عليه اخذ مائة درهم او ثوب وفرس وسيف فاجاب ليس له علي ذلك لا يكتفى بل يجبر ان يقول ايضا ولا شيء من ذلك
٢٨٦/٦/١	١٧٩١	اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب عن الدعوى بان سكت كليا او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اعلم قدر حقه ولا بينة للمدعي يعتبر ناكلا بعد انذار القاضي له فان كانت للمدعي بينة سمعت
٢٨٦/٦/١	١٧٩٢	الترديد في الجواب لا يمنع صحته فيقبل مثلا لو ادعى عليه بدين فاجاب ان ~~[illegible]~~ ادعى هذا الدين برهة كذا الى يوم فنعم والا فلا حق له علي او قال ان ادعى ذلك ثمن فرس شريتها منه ولم اقبضها فنعم والا فلا يستحق علي ذلك يقبل هذا الجواب
٢٩٠/٦/١	١٧٩٣	اذا تداعيا زوجية امرأة فاقرت لاحدهما لم يقبل اقرارها اما لو ادعاها واحد فاقرت له قبل اقرارها

الفصل الثالث في الدفع

٢٨٦/٦/١	١٧٩٤	الدفع دعوى فيشترط لصحته ما يشترط لصحتها فلو ادعى عليه بدين فاجاب بانه احالني به على فلان لزم ذكر شروط الاحالة واذا دفع بقضائه للعوض لزم ذكر قدره واذا تمسك ما يكذبه لم يقبل
٢٨٦/٦/١	١٧٩٥	يقبل الدفع الصحيح اذا بين سببه ويسأل عنه المدعي فلو قال المدعى عليه بدين قد قضيته او ابرأني او نحو ذلك كان دفعا مقبولا فيسأل عنه الخصم ما لم يسبق منه ما يناقضه اما اذا لم يبين سببه كأن قال لي بينة تدفع دعواه فلا يقبل منه ذلك وكذا لو قال لي مخرج من دعواه
٢٨٦/٦/١	١٧٩٦	يقبل الدفع الصحيح قبل الحكم وبعده فلو ادعى عليه بدين فاجاب بانه لا حق له علي فاقام المدعي البينة وحكم بها ثم دفع المدعى عليه بالابراء ونحوه واقام البينة قبل منه وسمعت
٢٨٩/٦/١	١٧٩٧	كما يقبل الدفع من المدعى عليه يقبل ممن يتعدى الحكم عليه كالطبقة الثانية من اهل الوقف مع الطبقة الاولى فاصح دفعا من البطن الاول يصح ان يدفع البطن الثاني وما بعده
٢٨٨/٦/١	١٧٩٨	اذا اثبت المدعى عليه دفعه اندفعت دعوى المدعي وحكم عليه وان عجز حلف المدعي على نفي ذلك الدفع فان حلف حكم له بما ادعى وان نكل حكم عليه
٢٨٧/٦/١	١٧٩٩	اذا ادعى على شخص بعين فاجابه انها كانت لك او بيدك امس مثلا لكنه انتقلت بسبب زوال يد المدعي عنها فان عجز حلف المدعي على بقاء الملك وان العين لم تخرج عنه بموجب ما وحكم بها

الكتاب التاسع عشر في النبات والتحليل

قوبل بقدر الإمكان

ثانية

[illegible]

٢٦/٧/٥

الكتاب التاسع عشر في البينات والتحليف

وفيه مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٢٠٣/٦/١ — ١٨٠٠ — البينة هي العلامة الواضحة التي يترجح بها صدق احد المتداعيين

٢١٦/٦/١ — ١٨٠١ — الشهادة هي اخبار الشخص بما علمه بلفظ خاص لدى الحاكم ويقال للمخبر المذكور شاهد

١٨٠٢ — الداخل هو الشخص الذي بيده العين المتداعى فيها حقيقة او حكما ويقال له ذو اليد ويقابله الخارج

٢١١/٦/١ — ١٨٠٣ — تعارض البينتين هو تعادلهما من كل وجه بحيث تثبت كل منهما ما تنفيه الأخرى

٢٢٢/٦/١ — ١٨٠٤ — العدالة هي صلاح الدين مع اعتدال الاقوال والافعال

٢٢٢/٦/١ — ١٨٠٥ — الكبيرة هي المعصية التي فيها حد في الدنيا او وعيد في الآخرة ويقابلها الصغيرة

١٨٠٦ — القافة قوم يعرفون الانساب بالشبه

٢٢٧/٦/١ — ١٨٠٧ — العداوة الدنيوية هي ان يتمنى احدهما مساءة الآخر ويغتم لفرحه ويطلب له الشر

٢٢٧/٦/١ — ١٨٠٨ — العاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا

الباب الاول فيما يتعلق بالشهادة من الاحكام وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في نصاب الشهادة

٢٢٧/٦/١ — ١٨٠٩ — نصاب الشهادة في الزنا واللواط اربعة رجال سواء كانت الشهادة على الفعل او على الاقرار ويشترط في الشهادة بالاقرار ان يشهدوا انه اقر اربعا

٢٢٨/٦/١ — ١٨١٠ — نصاب الشهادة في حد السرقة والشرب والقذف وقطع الطريق وفيما يوجب القود وفي الوطء الموجب للتعزير والاعسار رجلان فقط وكذا كل ما ليس بعقوبة ولا مال مما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب والولاء والايصاء والتوكيل في غير مال والتعديل والجرح

٢٢٨/٦/١ — ١٨١١ — نصاب الشهادة في المال وما يقصد به المال كعقود المعاوضة وفسخها والاجل والخيار والقرض ورد الوديعة والرهن والغصب والشركة والحوالة والصلح والهبة والعتق والعارية والشفعة والمهر والضمان واتلاف المال والتوكيل في المال والايصاء فيه والوصية به لمعين والوقف عليه والجناية خطأ او عمدا لا توجب قودا رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي

٢٢٩/٦/١ — ١٨١٢ — دعوى الخلع من الزوج دعوى بمال فيقبل فيه رجل وامرأتان اما لو ادعته المرأة فلا يقبل فيها سوى رجلين

٢٢٨/٦/١ — ١٨١٣ — نصاب الشهادة في داء الدواب والجراحة الموضحة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد عند تعذر غيره والا فاثنان فان اختلفا قدم قول المثبت على النافي

٢٢٨/٦/١ ، ٢٠١/٦/٢ — ١٨١٤ — نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال الجنين امرأة واحدة والاحوط اثنتان وتقبل شهادة الرجل في ذلك ايضا وكذلك الحوادث الواقعة في محافل النساء التي لا يحضرها الرجال من جراحات وعقود ونحوها

الفصل الثاني فيما يشترط في الشاهد

٢٢١/٦/١ ، ٢٥١/٦/٢ — ١٨١٥ — يشترط في الشاهد البلوغ فلا تقبل شهادة الصغير في الجراح ولا غيرها ولو اتصف بصفات المكلف العدل

١٨١٦ — يشترط في الشاهد العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه لكن من يخنق احيانا ويفيق احيانا اذا تحمل الشهادة واداها في افاقته قبلت

٢٢٧/٦/١ — ١٨١٧ — يشترط ان يكون الشاهد متكلما فلا تقبل شهادة الاخرس باشارته ولو فهمت لكن لو اداها بخطه قبلت

٢٢٧/٦/١ — ١٨١٨ — يشترط في الشاهد الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط

٢٢٤/٦/١ — ١٨١٩ — يشترط في الشاهد الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو على كافر الا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم او كافر فتقبل شهادة كتابيين عند عدم وجود المسلم ويحلفهما الحاكم بعد العصر

١٨٢٠ — ٢٢٢/٦١ — يشترط في الشاهد العدالة فلا تقبل شهادة فاسق ولا من يتعاطى الامور الدنيئة كالرقص والشعبذة والتمسخر والغناء

١٨٢١ — ٢٢٤/٦١، ٢٦٠/٦٢ — لا يشترط في الشاهد الحرية فتقبل شهادة العبد في كل ما تقبل فيه شهادة الحر حتى فيما يوجب قودا وتقبل شهادة الامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحرة

١٨٢٢ — ٢٢٥/٦١، ٢٦٧/٦٢ — لا يشترط في الشاهد ان يكون بصيرا فتقبل شهادة الاعمى بالاستفاضة وبما سمعه اذا تيقن الصوت وبما رآه قبل العمى اذا عرف المشهود له والمشهود عليه والمشهود به بالاسم والنسب او وصف ذلك بما يميزه

١٨٢٣ — ٢٢٥/٦١ — لا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا فتقبل شهادة الاصم فيما يرى كما تقبل فيما سمعه قبل صممه

الفصل الثالث في موانع الشهادة

١٨٢٤ — ٢٢٥/٦١ — يمنع قبول الشهادة كون الشاهد او بعضه مملوكا للمشهود له حال الشهادة فلا تقبل شهادة العبد المشترك لاحد الشريكين فيه اما شهادة العتيق لمولاه فتقبل

١٨٢٥ — ٢٢٥/٦١ — يمنع قبول الشهادة قرابة الولادة بين الشاهد والمشهود له فلا تقبل شهادة الولد وان سفل وان كان من ولد البنات سواء في ذلك الحقوق المالية وغيرها كالقذف ونكاح لكن تقبل الشهادة ان كانت الولادة بزنا او رضاع

١٨٢٦ — ٢٢٥/٦١، ٢٦٦/٦٢ — يمنع قبول الشهادة وجود عقد نكاح بين الشاهد والمشهود له حال الشهادة او قبلها فلا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولو بعد الفراق مطلقا

١٨٢٧ — ٢٢٦/٦١، ٢٦٤/٦٢ — يمنع قبول الشهادة جر الشاهد بها نفعا لنفسه حال الشهادة فلا تقبل الشهادة لرقيقه ولو كان مأذونا او مكاتبا ولا شهادته لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لموصيه ولا لموكله فيما وكل فيه ولو كانت الشهادة بعد انحلال الوصية والوكالة ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استؤجر فيه ولا شهادة الولي لمحجوره ولا شهادة الغريم بمال لمفلس بعد حجر او موت ولا شهادة من له كلام او استحقاق في رباط او مدرسة لمصلحة لهما

١٨٢٨ — ٢٢٦/٦١، ٢٦٥/٦٢ — يمنع قبول الشهادة دفع الشاهد بها ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح بينة بمال على مفلس او ميت ضاقت تركته عن ديونهم ولا شهادة كل من لا تقبل شهادته له اذا شهد بجرح شاهد عليه ولا شهادة الضامن للمضمون عنه

بقضاء الحق او الابراء منه ولا شهادة الموصى له بمال بما يبطل وصية من زاحمه

١٨٢٩ — ٢٢٧/٦١ — يمنع قبول الشهادة العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه الا في عقد النكاح فلا يمنع ذلك قبولها اما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة

١٨٣٠ — ٢٢٧/٦١، ٢١٦/٦٢ — يمنع قبول الشهادة حرص الشاهد على ادائها قبل استشهاده ممن يعلم بها اما لو لم يعلم المدعي بتحمل الشاهد لها فتقدم لادائها قبل الاستشهاد فتقبل لكن الشهادة بالطلاق والعتق ونحوها مما تقبل فيه الشهادة حسبة تقبل مطلقا

١٨٣١ — ٢٢٧/٦١ — من موانع قبول الشهادة مطلقا سبق ردها لفسق او تهمة فلا تقبل شهادته ثانيا بعد زوال الفسق والتهمة اما لو كانت ردت لكفر او صغر او جنون او خرس ثم اعادها بعد زوال الموانع قبلت

١٨٣٢ — ٢٢٧/٦١ — من موانع قبول الشهادة العصبية فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ درجة العداوة

١٨٣٣ — ٢٢٧/٦١ — لا يمنع قبول الشهادة ان تكون صناعة الشاهد دنيئة عرفا فتقبل شهادة الكناس والزبال ونحوهما

الفصل الرابع في شرائط صحة الشهادة

١٨٣٤ — ٢١٩/٦١ — يشترط لصحة الشهادة بنكاح او غيره من العقود ذكر شروطه فيذكر في نكاح غير المجبرة انه تزوجها برضاها بولي رشيد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع

١٨٣٥ — ٢١٩/٦١ — يشترط في الشهادة بالرضاع ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او من لبن حلب منه وانه وقع في الحولين فلو شهد انه ابنه من الرضاع لم يكف ذلك ولم تقبل

١٨٣٦ — ٢٠٧/٦٢ — يشترط في الشهادة بالاقرار بالزنا واللواط اربعة يشهدون انه اقر اربعا اما القذف والشرب والسرقة فيكفي ان يشهد اثنان على اقراره مرة

١٨٣٧ — ٢١٧/٦١ — يشترط في الشهادة بالقتل تصريح بالقتل او بانه جرحه فمات من ذلك او نحو ذلك مما يثبت ان الموت كان بسبب فعل القاتل فلو قال الشاهد جرحه فمات لم يكف ذلك في ثبوت القتل

١٨٣٨ — ٢١٨/٦١، ٢٢٧/٦٢ — يشترط في الشهادة بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه وذكر النصاب والحرز وصفة السرقة

٢١٨/٦١ — ١٨٣٩ — يشترط في الشهادة بالنتاج والوقف والعتق ان يقول الشاهد بأنه ولد او وقفه او اعتقه وهو في ملكه وكذا لو شهد ان هذا ولد فرس او هذه الثمرة ثمرة شجرة لم تقبل حتى يقول ولدته او اثمرته في ملكه بخلاف ما لو شهد ان هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته قبلت

٢١٨/٦١ — ١٨٤٠ — يشترط في الشهادة بالاكراه ذكر صفته كان يقول اجبره بالضرب او بكذا وهو قادر على ايقاع ذلك به

٢١٩/٦١ — ١٨٤١ — يشترط في الشهادة تعيين المشهود به فلو شهد انه طلق احدى نسائه او اعتق احد عبيده او ابطل واحدة من وصاياه ونسي عينها لم تقبل

٢١٦/٦١ — ١٨٤٢ — يشترط تعيين المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب او بالاشارة اليه ان كان حاضرا في مجلس الشهادة

٢١٦/٦١ — ١٨٤٣ — لا يشترط في الشهادة بالاقرار ذكر انه اقر مكلفا طائعا في صحته ولا يشترط ذكر انه مستحق ما اقر له به

٢١٦/٦١ — ١٨٤٤ — يشترط في الشهادة بالاستحقاق ذكر السبب الموجب للاستحقاق فلو شهد انه مستحق بذمة فلان كذا او يستحق هذا العين لم يكتف بذلك

٢٣٣/٦١ ٢٨٦/٦٢ — ١٨٤٥ — يشترط لقبول الشهادة ان يقول الشاهد ~~وهو باق بذمته الى الآن او الى حين موته ولا يشترط في الشهادة بالوصية ان يقول وهو ثابت العقل حين ايصائها~~ اشهد او شهدت فلو قال اعلم او اتيقن او قال انا شاهد بكذا لم تقبل

٢٨٥/٦٢ — ١٨٤٦ — لا يشترط في الشهادة بالدين ان يقول الشاهد وهو باق بذمته الى الآن او الى حين موته ولا يشترط في الشهادة بالوصية ان يقول وهو ثابت العقل حين ايصائها

٢١٨/٦١ — ١٨٤٧ — لا يشترط في الشهادة بالارث ان يقول الشاهد لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره لكن ان ذكرت البينة ذلك يسلم المال الى المشهود له بالارث من غير كفيل والا لم يسلم اليه الا بكفيل

الفصل الخامس في موافقة الشهادة للدعوى ومخالفتها لها

٢٨٥/٦١ — ١٨٤٨ — يلزم مطابقة الشهادة للدعوى فلو شهدت البينة بغير المدعى به كما لو ادعى دنانير فشهدت بدراهم او بالعكس لم تقبل

٢٢٠/٦١ — ١٨٤٩ — يكفي في مطابقة الشهادة للدعوى ان يكون المشهود اقل من المدعى به فلو ادعى الفا فشهدت له البينة بخمسمائة قبلت وحكم بها

٢٨٥/٦١ — ١٨٥٠ — لا يمنع المطابقة ذكر الشاهد سببا سكت عنه المدعي مثلا لو ادعى الفا دينارا وسكت عن ذكر السبب فشهدت البينة بالف قرضا او ثمنا او نحو ذلك قبلت اما لو ذكر المدعي سببا وذكرت البينة غيره لم تقبل

٢٨٥/٦١ — ١٨٥١ — من ادعى ملك شيء الآن فشهدت بينته انه كان له امس او كان في يده امس لم تقبل حتى تبين سبب يد المدعى عليه بنحو غصب او عارية لكن لو شهدت انه كان ملكه امس اشتراه من المدعى عليه قبلت

الفصل السادس في اختلاف الشاهدين

٢١٩/٦١ ٢٤٩/٦٢ — ١٨٥٢ — اذا شهد شاهدان بفعل متحد في نفسه لا يمكن تعدده واختلفا في الزمان او المكان او في صفة تتعلق به بحيث يدل على تغاير الفعلين تسقط شهادتهما لتعارضهما فلو شهدا بقتل زيد واختلفا في زمانه او مكانه او في آلة القتل او شهدا باتلاف ثوب معين واختلفا في الزمان او المكان او في لونه لم تقبل شهادتهما

٢١٩/٦١ ٢٤٩/٦٢ — ١٨٥٣ — الفعل الذي يمكن تعدده اذا اتفق الخصمان على اتحاده او شهد الشاهدان باتحاده واختلفا في زمانه او مكانه او في صفة تتعلق به مما يدل على تغاير الفعلين حكمه حكم الفعل المتحد في نفسه كما في المادة السالفة فلو شهدا بغصب ثوب او سرقته واختلفا في الزمان او المكان او لونه مع شهادتهما باتحاد الفعل واتفاق الخصمين على اتحاده لم تقبل شهادتهما اما اذا امكن تعدد الفعل ولم يشهدا باتحاده ولم يقل المشهود له انه واحد واختلفا في الزمان او المكان او الصفة بحيث يدل ذلك الاختلاف على تغاير الفعلين فتقبل شهادة كل منهما على الفعل الذي شهد به ويعمل بمقتضى ذلك فان كان ادعى الفعلين حلف مع كل من الشاهدين وثبتا وان كان ادعى احدهما حلف مع شاهده وثبت ذلك وسقطت شهادة الآخر

٢٢٠/٦١ — ١٨٥٤ — النكاح والقذف في حكم الفعل المتحد فلو شهدا بنكاح او قذف واختلفا في الزمان او المكان او الصفة بحيث يدل على التغاير لم تقبل شهادتهما

٢٠/٦١ — ١٨٥٥ — اختلاف الشاهدين بالاقوال التي يجوز ان تتكرر كالعقود والاقرار بها او بالافعال او بالنكاح او بالقذف لا يمنع قبول شهادتهما ولو دل على تغايرهما وتكمل البينة بهما فلو شهد احدهما انه باع او اقر بقتل زيد او بالقذف او بالنكاح او بلد ايوم الجمعة او في مكة وشهد الآخر انه باع او اقر بما ذكر يوم الاثنين او في الطائف او شهد احدهما انه طلق باللغة العربية وشهد الآخر انه طلق باللغة التركية او الفارسية جمعت شهادتهما وحكم بها

٢٠/٦١ — ١٨٥٦ — لو شهد واحد بفعل وشهد الآخر بالاقرار به جمعت الشهادتان وكملت البينة لكن لو شهد احدهما بالنكاح او القتل خطأ وشهد الآخر على الاقرار به لم تكمل البينة وللمدعي القتل ان يحلف مع الشاهد ويستحق الدية فان حلف مع الشاهد بالقتل خطأ حكم بالدية على العاقلة وان حلف مع شاهد الاقرار حكم بالدية على القاتل

٢٠/٦١ — ١٨٥٧ — بيان احد الشاهدين صفة القتل بانه عمد مع سكوت الآخر عن كونه عمدا او خطأ لا يمنع جمع شهادتهما فيثبت القتل ويصدق المدعى عليه بيمينه في صفته

٢٠/٦١ — ١٨٥٨ — لا يضر اختلاف الشاهدين في مقدار المشهود به بل تكمل البينة على الاقل ويحلف على الباقي مع شاهد الاكثر

٢٠/٦١ — ١٨٥٩ — اختلاف الشاهدين في سبب الحق مانع من جمع شهادتهما فلو شهد احدهما بالف قرضا والآخر بالف ثمن مبيع لم تكمل البينة وللمشهود له ان يحلف مع كل منهما ويستحق الالفين او مع احدهما ويستحق ما شهد به اما لو ذكر احد الشاهدين سببا واطلق الآخر كملت البينة

الفصل السابع في تزكية الشهود وجرحهم

٢٠٧/٦١ — ١٨٦٠ — التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم اذا جهل حال الشاهد وان سكت عنها الخصم فيطلب من المشهود له ان يأتيه بمن يعرف شاهديه وللحاكم ان يعمل بعلمه في العدالة والجرح

٢٨/٦١ ٢٠٥/٦٢ — ١٨٦١ — يعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا الا في عقد نكاح فيكفي العدالة الظاهرة ولا يبطل ان بان فسقهما

٢٨/٦١ — ١٨٦٢ — متى جرح المشهود عليه البينة او اراد جرحها كلف باقامة البينة به ويمهل لذلك ثلاثة ايام فان اقامها عمل بمقتضاها والا حكم عليه

٢٨/٦١ ٢٠٦/٦٢ — ١٨٦٣ — لا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية كان يشهدا انه رآه يشرب الخمر او يعامل بالربا او سمعناه يقذف او عن استفاضة فلا يكفي ان يشهدا انه فاسق او ليس بعدل او بلغنا عنه كذا

٢٨/٦١ ٢٠٨/٦٢ — ١٨٦٤ — تعديل البينة وجرحها شهادة فيعتبر فيها شروط الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع ونحو ذلك كما يعتبر كما رضيه بها فيلزم في الزنا واللواط اربعة رجال وفي المال رجلان او رجل وامرأتان وفي غير ذلك رجلان ولا يكتفى في ذلك بشاهد ويمين

٢٨١/٦١ ١ — ١٨٦٥ — يعتبر في المزكين معرفة الحاكم خبرتهم الباطنة بصحبة او معاملة ونحو ذلك كما يعتبر معرفتهم لمن يزكون لكن يكفي في التعديل غلبة الظن بعدالته بخلاف الجرح

٢٨١/٦١ — ١٨٦٦ — يكفي في التزكية ان يقول المزكي اشهد انه عدل ولا يكفي ان يقول لا اعلم فيه الا خيرا ولا تصح التزكية في واقعة كقوله انه عدل في شهادته في هذه القضية

٢٨/٦١ — ١٨٦٧ — تجب المشافهة في الجرح والتعديل فلا تكفي كتابة المزكي او الجارح الى القاضي بانه عدل او ضده بدون المشافهة

٢٨١/٦١ ٢٠٧/٦٢ — ١٨٦٨ — تعديل المشهود عليه للشاهد اقرار منه بما يوجب الحكم عليه فيؤخذ به ولا يحتاج الى البحث عنه وتصديقه للشاهد تعديل له في حقه لكن لا يثبت بذلك تعديله في حق غير المشهود عليه

٢٨١/٦١ — ١٨٦٩ — من ثبتت عدالته مرة ثم شهد لزم البحث عن عدالته اذا طالت المدة بين الشهادتين اما اذا لم تطل المدة فلم يبحث عنه اكتفاء بما ثبت

٢٨٣/٦١ ٢٨١ ٢٠٧/٦٢ — ١٨٧٠ — اذا عدل البينة شاهد وجرحها آخر سأل الحاكم عنها غيرهما فاذا كملت بينة التعديل او الجرح عمل بها فان قال اللذين عدلوها ان ما جرح به قد تاب منه قدم التعديل كما لو كان الشاهد عصى في بلد فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية

٢٨٨/٦١ — ١٨٧١ — المحكوم عليه غيابيا اذا حضر وجرح البينة بانه فسق كان بها قبل اداء الشهادة قبل جرحه اما اذا جرح بانه حادث بعد اداء الشهادة او اطلق من غير بيان ذلك لم يقبل جرحه

٢٠٦/٦٢ — ١٨٧٢ — لو قال المشهود عليه في جرحه ان البينة شهدت بذلك عند قاض وردت شهادتها لفسقها قبل هذا الجرح فاذا ثبت ذلك بطلت شهادتها

الفصل الثامن في الشهادة على الشهادة

٢٢٩/٦١ — ١٨٧٣ — لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حقوق الآدميين فتقبل في المال وما يقصد به المال كالعقود والوصية لشخص او اليه والنكاح والطلاق والعتق والنسب والتوكيل في المال وغيره وفي الجناية والقصاص وحد القذف ولا تقبل في حد الله

٢٣٢/٦١ ، ٢٧٤/٦٢ — ١٨٧٤ — ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة تعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة الى مسافة القصر او حبس او جهل بمكانه او كون الاصل امرأة مخدرة كما يشترط دوام العذر الى حين الحكم فلو زال العذر قبله كان حضر الغائب او شفي المريض او اطلق المحبوس توقف الحكم على سماع شهادته ولا يصح الحكم بشهادة الفرع

٢٣٢/٦١ — ١٨٧٥ — ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة استرعاء الاصل الشاهد او غيره وهو يسمع بان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او اشهد اني اشهد بكذا ويقوم مقام الاسترعاء ان يسمعه يشهد عند الحاكم او يسمعه يشهد بحق يعزوه الى سبب من بيع او قرض او نحوها

٢٣٠/٦١ — ١٨٧٦ — ويشترط ان يؤدي الفرع الشهادة بصفة تحمله لها وان يسمي الاصل ويعينه فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا بن فلان اشهدني انه يشهد بكذا او انه سمعه يسترعي غيره قال اشهد ان فلان بن فلان اشهد على شهادته بكذا وان سمعه لدى الحاكم قال اشهد ان فلان بن فلان شهد عند الحاكم بكذا وان سمعه يشهد بحق يعزوه الى سبب قال اشهد ان فلان بن فلان شهد بكذا

٢٣٣/٦١ — ١٨٧٧ — الحكم بالشهادة على الشهادة ينبني على كل من شهادة الاصل والفرع فيشترط فيه ثبوت عدالة الاصل والفرع ودوامها الى حين الحكم فلو حدث من احدهما ما يمنع القبول كفسق او جنون امتنع الحكم بها ولا يجب على الفرع تعديل اصله ويقبل منه ذلك

٢٣٢/٦١ — ١٨٧٨ — لا يعمل بشهادة الفرع اذا انكر الاصل كما لو رجع عنها

٢٣٠/٦١ — ١٨٧٩ — تثبت شهادة الاصليين بشهادة فرعين ولو شهد على كل اصل فرع

٢٣٠/٦١ — ١٨٨٠ — يثبت الحق بشهادة فرع مع اصل آخر كما يثبت بشهادة فرع مع يمين المشهود له

٢٣٠/٦١ — ١٨٨١ — تقبل شهادة النساء اصولا وفروعا في كل ما تقبل فيه شهادتهن وتقبل رجلان على رجل وامرأتين وتقبل رجل وامرأتان على مثلهم وعلى رجلين ولا تقبل شهادة امرأة على امرأة

٢٣٢/٦١ — ١٨٨٢ — تقبل شهادة الفرع بموت الاصل وبغيره من الاعذار التي تقدم ذكرها في المادة [illegible]

٢٣٢/٦١ — ١٨٨٣ — ويصح تحمل فرع عن فرع فتقبل شهادته على شهادته بالشروط الموضحة في هذا الفصل

الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة

٢٣٤/٦١ — ١٨٨٤ — الرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عن شهادتي او ابطلتها او شهدت زورا او نحو ذلك وفي حكم الرجوع ان يشهد بعد الحكم شهادة بما ينافيها

٢٣٤/٦١ — ١٨٨٥ — رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها يلغيها فلا يحكم بها ولا يضمن شيئا ولو عاد فاداها ثانيا لم تقبل لكن لو لم يرجع بل قال للحاكم توقف ثم اعادها قبلت

٢٣١/٦١ — ١٨٨٦ — رجوع شهود المال او العتق بعد الحكم لا يوجب نقضه ولو قالوا اخطأنا فيه ويضمنون بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد الذي شهدوا بعتقه سواء نفذ الحكم وقبض المحكوم به اولا وسواء كان قائما او تالفا لكن لو صدقهم المشهود له في رجوعهم زال الضمان عنهم ويلزم المحكوم له رد ما قبضه ان كان قائما او بدله ان كان تالفا اما اذا لم يكن قبض شيئا بطل حقه من المشهود به

٢٣١/٦١ — ١٨٨٧ — رجوع الشاهد عن شهادته التي لا يغرم بها المشهود عليه مالا او لم تفوت مالا لا يترتب عليه ضمان كشهود الكفالة بالنفس او البراءة منها والزوجية والعفو عن دم العمد وشهود الدين اذا ابرأ المشهود له المشهود عليه منه قبل الرجوع وشهود عتق قن على مال بيانا وحقيقته وشهود الطلاق بعد الدخول اما شهود الطلاق قبل الدخول فيضمنون نصف المهر المسمى او بدله

٣٢١/٦١	١٨٨٨	اذا رجع شهود القود او الحد بعد الحكم قبل الاستيفاء لم يستوف ووجبت دية القود على المحكوم عليه ويرجع بها على الشهود اما اذا رجعوا بعد الاستيفاء فقالوا اخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس او ما دونها او ارش الضرب
٣٢٢/٦١	١٨٨٩	كل موضع وجب فيه الضمان على الشهود برجوعهم فانه يوزع بينهم على عددهم وتغرم المرأة نصف ما يغرم الرجل ولو كان الحكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله
٣٢٦/٦١	١٨٩٠	رجوع الشاهد الزائد عن البينة قبل الحكم لا يمنعه وبعد الحكم لا يمنع الاستيفاء ولكن يغرم فقط لو رجع بعد الحكم بشهادة الجميع اما لو رجع احد الشاهدين قبل الحكم لم يحكم ولو بعده ضمن النصف
٣٢٠/٦١	١٨٩١	رجوع شهود الفرع بعد الحكم يوجب ضمانهم ما لم يقولوا بان لنا كذب الاصول او غلطهم اما رجوع الاصول بعد الحكم لا يوجب ضمانهم ما لم يقولوا كذبنا او غلطنا وليس انكار الاصول التحميل الفروع برجوع فلا ضمان على الفريقين

الفصل العاشر في احكام عامة

٣١٥/٦١	١٨٩٢	لا يحل للشاهد اخذ اجرة ولا جعل على شهادته لكن ان بعد عن الشهادة او تأذى فله اخذ اجرة مركوب وكذلك المزكي والمعرف والمترجم
٣١٥/٦١	١٨٩٣	حقوق الادميين على المسامحة فيما حصل عنده شهادة بحق للغير له اقامتها وتركها
٣١٥/٦١	١٨٩٤	تقادم الزمان لا يمنع قبول الشهادة بحق قديم مما تقبل بالقصاص والاموال
٣١٥/٦١	١٨٩٥	لا تقبل الشهادة الا بعد تقدم الدعوى وطلب المشهود له الا الشهادة حسبة فيما تقبل فيه فلا يشترط فيها طلب ولا دعوى
٣١٦/٦١	١٨٩٦	لا يحل للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه عن يقين حاصل عن معاينة برؤية او سماع او نحوهما او سماع من المشهود عليه او سماع باستفاضة المشهود به بين الناس
٣١٧/٦١	١٨٩٧	تقبل الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء وعزل وولاية ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه ونحو ذلك
٣١٧/٦١	١٨٩٨	لو قال الشاهد فيما شهدت به بالاستفاضة فهو شهادة على شهادة
٣١٧/٦١	١٨٩٩	السكوت في النسب اقرار فمن سمع انسانا يقر بنسب اب او ابن ونحوهما فسكت المقر له جاز ان يشهد به لان لا كذبه
٣١٧/٦١	١٩٠٠	من رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة جاز له ان يشهد له بالملك المطلق وان لم تكن المدة طويلة فلا يشهد له الا باليد والتصرف
٣١٨/٦١	١٩٠١	متى شهد الشاهد بثمرة فقال انها ثمرة شجرته لم يكف حتى يقول اثمرتها في ملكه اما لو شهد ان هذا الغزل من قطنه كفى
٣١٩/٦١	١٩٠٢	تقبل الشهادة على نفي محصور كمن شهد انه صحب فلانا في يوم كذا فلم يفعل كذا قبلت شهادته
٣١٩/٦١	١٩٠٣	لو شهد اثنان ان زيدا ابن الميت لا وارث له غيره وشهد آخران ان بكرا ابن الميت لا وارث له غيره قبلت شهادتهما وقسم الارث بينهما
٣٢٠/٦١	١٩٠٤	الشاهد اذا ناقض نفسه في شهادته بطلت مثلا لو شهد انه عليه وقال قضاه بعضه بخلاف ما لو شهد انه اقرضه الفا وقال قضاه نصفه قبلت شهادته بالنصف
٣٢٩/٦١	١٩٠٥	قصور البينة عن احد شيئين لا يمنع ثبوت الآخر فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت المال دون القطع وكذا لو ادعت امرأة رجلا او امرأته ان تزوجها بمهر معين ثبت المهر دون النكاح وكذا لو حلف بطلاق ما باع او ما غصب او ما وهب فشهد رجل وامرأتان على انه فعل ثبت المال دون الطلاق لكن اذا كان ذلك الآخر بدلا مما قصرت البينة عنه كما لو شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية
٣٣١/٦١	١٩٠٦	زيادة الشاهد في شهادته ونقصه منها قبل الحكم بها مقبول فتبطل الشهادة الاولى ويحكم بالثانية
٣٣١/٦١	١٩٠٧	من انكر الشهادة بان قال ليس لي عليه شهادة ثم شهد وقال كنت نسيت قبلت شهادته
٣٤٢/٦١	١٩٠٨	تقبل الشهادة على الاقرار المجهول

٣٢٥/٦١ — ١٩٠٩ — اذا بان بعد الحكم فسق الشاهدين او انهما من عمودي نسب المحكوم له او انهما عدوا المحكوم عليه نقض الحكم ورجع المحكوم بالمال المستوفى منه ان كان قائما او ببدله ان كان تالفا وان كان الحكم بقود استوفي رجع ببدله دية وان كان الحكم بحد كرجم وقطع او جلد سوى النفس ضمنه المزكون ولا ضمان على الشهود في هذه الاحوال

٢٢٣/٦١ — ١٩١٠ — من تبين كذبه يقينا في شهادته او اقر انه شهد بزور لزم تعزيره ولو تاب ويلزم تشهيره

٢٢٣/٦١ — ١٩١١ — لا تعتبر البينات المتعارضة ولا يعتبر شاهد غلط في شهادته ولا يرجع عليه ولا تظهر دفعته فكل لو ادعى شهود العقود خطأ عن ردها

الفصل الحادي عشر في ترجيح البينات

٢١٦/٦١ — ١٩١٢ — تقدم بينة الخارج على بينة الداخل سواء اقيمت بينة الداخل بعد رفع يده او لا وسواء شهدت انها نتجت في ملكه او انها قطيعة من امام او لا

٢١٦/٦١ — ١٩١٣ — اذا اقام مدع بينة بفعل بمكان وزمان معينين واقام المدعى عليه بينة انه كان في ذلك الوقت المعين بمحل بعيد عن ذلك المكان سمعت وهدرتا

٣٠٧/٦١ — ١٩١٤ — الداخل اذا كان خارجا معنى تقدم بينته كما لو اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل فاقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل

٢٠٧/٦١ — ١٩١٥ — تقدم بينة الداخل لو اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل بينة ان الخارج باعها منه او وقفها عليه او نحو ذلك لكن لو كانت للداخل بينة غائبة على ما ذكر حكم عليه بالتسليم

٣٠٨/٦١ — ١٩١٦ — تقدم بينة ملك على بينة اليد

٣٠٧/٦١ — ١٩١٧ — لا ترجح بينة بزيادة سبب الملك والنتاج

٣٠٧/٦١ — ١٩١٨ — لا ترجح بينة باشتهار عدالة ولا بكثرة عدد ولا ترجح بزيادة رجلين على رجل وامرأتين ولا على شاهد ويمين

٣٠٧/٦١ — ١٩١٩ — لا ترجح البينة في زيادة تاريخ بالملك او اليد في دعوى عين بيد المتداعيين بذا اقاما او تقدم تاريخ لو ارختا بل يتحالفان وتناصفانها اما لو ادعى كل منهما انه اشتراها من شخص واحد واقاما بينتين وارختا حكم بها للاسبق تاريخا وللمشتري على بائعه الثمن ان كان قبضه منه ولو اتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها

وكل منهما الرجوع بنصف الثمن كما ان لكل منهما الفسخ اما لو اطلقتا او ارخت احداهما تعارضتا في ملكها دون الشراء فللبائع ان يدعيها لنفسه ويأخذها بيمين لها

٢٠٧/٦١ — ١٩٢٠ — اذا ادعى احدهما زيد فرسا انه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر انه اشتراها من بكر وهي ملكه واقاما بينتين تعارضتا فان كانت العين بيد احدهما حكم بها للخارج ببينته وان بيدهما تحالفا وتناصفاها وان كانت بيد ثالث لم ينازع واقر بها لغير حلف واخذها وان كانت بيد احد البائعين فانكرها وادعاها لنفسه حلف وهي له وان اقر بها لاحدهما فالمقر له كالداخل والآخر كالخارج

٣٠٧/٦١ ١٨٥/٦١ — ١٩٢١ — تقدم البينة الناقلة على بينة الاصل مثلا لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابيه خلفها تركة فاقامت امرأته بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت بينتها وكذا لو شهدت بينة احدهما انه ورثه من ابيه وشهدت الاخرى انه باعه

٢٠٩/٦١ — ١٩٢٢ — اذا تداعيا عينا ليس بيد احد وكانت في يد ثالث فاقاما بينتين تعارضتا ولا ترجح احداهما باقرار ذي اليد بالعين لصاحبها

١٨٥/٦١ — ١٩٢٣ — ترجح البينة التي معها زيادة علم عن غيرها مثلا لو اختلفا في تاريخ موت انسان ترجح بينة من يدعي تقدم الموت وكذا لو شهدت بينة بحياة شخص بعد الحين وقفه واقام الوارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث

٢١٦/٦١ — ١٩٢٤ — اذا شهدت بينتان بقيمة عين تالفة واختلفتا في القدر ثبت الاقل كذا لو شهد بكل قيمة شاهد ثبت الاقل دون افراده

٢١٦/٦١ — ١٩٢٥ — اذا اختلفت بينتان بقيمة او اجرة عين كانت لوقف او يتيم او بيد الناظر او الوصي بيعها او اجارتها اخذ ببينة يصدقها الحس فان احتمل اخذ ببينة الاكثر

المرجع	المادة	النص
	1926	إذا كانت العين المتداعى فيها بيد المتداعيين فادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف وأقاما بينتين حكم بها لمدعي الكل أما إذا كانت بيد ثالث نازع فيها تستحق مدعي الكل نصفها مع النصف الآخر الذي في يده بحيث [؟] وقسط البستان [؟] وحصة للنصف [؟] أما إذا لم ينازع أخذ مدعي الكل النصف واقترع المدعيان على الباقي لكن إذا أقيمت البينات أخذ مدعي الكل النصف واقترعا على الباقي
209/6/1	1927	لا ترجح بالبينة التي يعلم أن مستندها اليد صورة مثلاً لو ادعى عيناً أنه اشتراها من زيد فأنكر زيد لا يحكم له بهذه اليد
21/6/1	1928	اليد التي لا تثبت على الحر فلو تداعيا زوجية امرأة فأقام كل منهما بينة [؟] ولو كانت الزوجة بيد أحدهما
293/4/2 35/6/1	1929	تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية
406/6/1	1930	إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وأقام كل منهما بينة رجحت بينة الشفيع.
406/6/1	1931	إذا اختلف الشفيع والمشتري في الغرس والبناء فادعى المشتري أنه أحدثه وادعى الشفيع قدمه فأقام كل منهما بينة تقدم بينة الشفيع
	1932	إذا شهدت بينة بحياة زيد وشهدت أخرى بموته دخلت المسألة في [؟] الأولى ما تقتضيه [؟] من اختلاف في الأسباب أو الصفات

الباب الثاني في الحجج الخطية والعمل بالظاهر والقرينة ومبحث التواتر

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في الحجج الخطية

المرجع	المادة	النص
548/6/1	1933	يعمل بسجلات المحاكم المصونة تحت أيدي القضاة إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والحيلة
548/6/1	1934	الخط كاللفظ فتصح الوصية والإقرار بالخط إذا ثبت أنه خط الموصي أو المقر بإقرار ورثته أو بينة تشهد أنه خطه ولا يشترط معاينة البينة كتابته
443/6/1	1935	يعمل بخط المورث إذا وجد خطه على كيس ونحوه هذا وديعة فلان أو هذا لفلان كما يعمل بخطه بدين عليه
444/6/1	1936	للوارث أن يعمل بخط مورثه في دين كتبه لنفسه على غيره في الحلف [؟] شهد إذا علم منه الصدق والأمانة مثلاً لو وجد بخط أبيه الذي يعلم صدقه وأمانته أن له على زيد كذا فللوارث أن يدعي به فإذا أقام به شاهداً واحداً فله أن يحلف عليه ولكن ليس له أن يشهد به اعتماداً على خط أبيه
328/6/1 273/6/2	1937	لو وجد على دار مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أسكفة دار أو حانوت وقف أو مسجد أو مدرسة حكم بما هو مكتوب به حيث لا معارض أقوى منه فإذا عارض ذلك بينة [؟] ولا تستند إلى حجة اليد تقدم [؟] دفع اليد فلا يلتفت إليه
329/6/1 274/6/2	1938	لو وجد على قيد [؟] في خزانة مدة طويلة هذا وقف فتحكم به فإن لم تكن المدة طويلة أو لم تكن بخزانة توقف فيه وعمل بالقرائن
442/6/2	1939	إذا كتب لوحاً بالأذان أو الوقف فيما بناه بنفسه أو بنى بوضعه على هيئة مسجد كان وقفاً

الفصل الثاني في تحكيم الظاهر

المرجع	المادة	النص
927/6/1	1940	يعمل بالظاهر في المفقود فإن كان الظاهر في فقده الهلاك كمن فقد من بين أهله أو في معركة أو بين الصفين في حال الحرب أو كان في سفينة غرقت ونجا بعضهم ولم يعرف خبره ينتظر به تتمة أربع سنين منذ فقده ثم يقسم ماله وتحل زوجته للأزواج

٣٠٣/٦١	١٩٤١	يعمل بالظاهر عند عدم البينة في ترجيح قول احد المتداعيين بيمينه في عين ليست بيد احد فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لاحدهما فهي لصاحب الشجر او البناء او تنازعا حائطا معقودا ببناء احدهما او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه او كان لاحدهما عليه سترة او قبة فهو له بيمينه فلو كان لكل منهما شجر او بناء في العرصة او كان الحائط معقودا او متصلا ببنائهما او كان لكل منهما عليه سترة او قبة كانت العرصة والحائط بهاتين الحالتين بينهما مناصفة
٣٠٤/٦١	١٩٤٢	لا يرجح قول احد المتداعيين في الحائط بوضع الجذوع ولا بالتزويق والتجصيص ولا بالاتصال الذي يمكن احداثه
٣٠٦/٦١	١٩٤٣	لو تنازع رب السفل ورب العلو في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه وكذا لو تنازعا في سلم منصوب او في درجة العلو وتحتها مرفق لصاحب السفل كان بينهما وان لم يكن تحتها شيء من مرافق السفل فهي لصاحب العلو
٣٠٤/٦١ ٤٢٦/٦٢	١٩٤٤	الظاهر من اليد الملك فاذا لم تكن للمدعي بينة يقضى بالمدعى به للمدعى عليه عملا بالظاهر وكذا لو ادعى من بيده صغير او مجنون مجهول النسب غير اللقيط انه ملكه صدق بيمينه اما لو ادعى الملتقط ملك اللقيط فلا يقبل منه الا ببينة تشهد له بالملك
٣٠٦/٦١	١٩٤٥	الظاهر لا تثبت به الحقوق وانما تدفع به الدعوى
٣٠٦/٦١	١٩٤٦	اذا تداعيا عينا في يدهما واثبتت اليد ان تحالفا وتناصفاها ولو ادعى احدهما النصف او اقل وادعى الآخر الجميع او اكثر من باقي ما يدعيه حلف مدعي الاقل واخذه
٣٠٥/٦١	١٩٤٧	اذا تعددت الايدي على العين المتنازع فيها وكان بعضها اقوى من بعض كان هو ذا اليد ويد الباقين كالعدم مثلا لو تنازع قائد الدابة او سائقها او صاحب الحمل الذي عليها مع راكبها فهي للراكب بيمينه او تنازع لابس ثوب او القابض من صاحبه المحل فهي لصاحب المحل
٣٠٥/٦١	١٩٤٨	يعمل بالظاهر فيما بيد المتنازعين من شيء هو لهما او بيد احدهما من شيء هو بيد الآخر حكما فلو تنازع رب الدابة وراكبها في سرجها فهو لصاحب الدابة بيمينه او تنازع رب الدار ومستأجرها في رف او باب مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لرب الدار بيمينه وان لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما
٣٠٦/٦١	١٩٤٩	اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الآخر في اثاث البيت وفقدت البينات فما يصلح للرجل كالسلاح فهو للزوج وما يصلح للمرأة كالحلي فهو للزوجة وما يصلح لهما كالنقود والاثاث فهو بينهما سواء كان ذلك بيدهما مشاهدة او حكما اما اذا كان التنازع فيما ليس في دارهما فان كانت بيد احدهما فهو له وان كان بيد غيرهما اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذه
٣٠٦/٦١	١٩٥٠	اذا تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها كما لو كانت ليست بيد كل منهما ولا يرجح احدهما فان كانت بيد احدهما فهي له او في يد غيرهما ولم ينازع اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذه
٤٩٦/٦١	١٩٥١	من ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق ووصفه فهو له بلا بينة وكذا مدعي اللقطة
٤٧٥/٦١	١٩٥٢	اذا ادعى اثنان فاكثر ان اللقيط ولده ولا بينة او تعارضت بيناتهما عرض على القافة مع المدعيين او مع اقارب الميت منهما فان الحقته بواحد او اثنين لحق نسبه بمن الحقته فان لم توجد قافة او نفته عن المدعيين او اشكل امره على القافة او اختلفت كاثنين او اثنان وثلاثة ضاع نسبه

الفصل الثالث في القرعة

٣٠٦/٦١	١٩٥٣	يقرع بين المتداعيين اذا تنازعا عينا ليست في يد احد او في يد ثالث لم ينازعهما فيه ولم يكن لواحد منهما بينة فمن قرع صاحبه حلف واخذه وكذا لو كانت بينتان تعارضتا

المرجع	الرقم	القاعدة
٣٠٨/٦١ ٤٦٠/٦١	١٩٥٤	يعين الحق له بالقرعة فيما لو تداعيا عينا في يد ثالث اقر بها لاحدهما بغير تعيين عند عدم البينة فمن قرع حلف واخذها وكذا لو ادعى اللقطة اثنان فوصفاها او اقاما بينتين فيقرع بينهما وتدفع للقارع
٣٠٩/٦١	١٩٥٥	يعين صاحب الحق بالقرعة اذا ثبت وجهالة اعيان في الدعوى وعدم البينة واليد فمن قرع حلف واخذه
٤٢٨/٦١	١٩٥٦	لا يقع في النسب ويقع في العتق فلو قال رجل عن ابني امتيه احدهما ابني وامكن كونهما منه ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات قبل التعيين عينه الوارث فان تعذر اري القافة فمن الحقته منهما تعين فان تعذر لا يلحق بالقرعة وانما يعتق احدهما ان كانا رقيقين كما لو قال السيد احد عبيدي حر ومات قبل التعيين
٦٦٥/٦١	١٩٥٧	لو قال اول ولد او اخر ولد تلدينه حر فولدت توأمين معا يخرج العتيق بالقرعة وكذا لو قال اول قن او اخر قن املكه حر فملك اثنين معا او لا وآخرا عتق واحد بالقرعة وكذا لو قال اول امرأة تفعل كذا او كذا فهي طالق ففعلته ثنتان او اكثر معا فان احدهن طلقت واحدة بالقرعة
٦٤١/٦١	١٩٥٨	من خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد ونكاح بعضهن منقطع قطعا يمنع الارث وجهل من يرث منهن اخرج من لا ترث منهن بالقرعة
٦٦٧/٦١	١٩٥٩	قال السيد احد عبيدي حر او بعضهم حر او سماه بعينه او عينه ونسيه اخرج العتيق بالقرعة فلو بان بعد ذلك ان العتيق هو من اخطأته القرعة عتق الذي ظهر انه العتيق وبطل عتق المخرج بالقرعة الا اذا حكم بالقرعة حاكم او كانت باسم

الفصل الرابع فيمن القول قوله

المرجع	الرقم	القاعدة
٢٩١/٦٢	١٩٦٠	الاصل عدم المرض فلو اختلف الموهوب له مع ورثة الواهب في مرضه حين الهبة فالقول قول من يدعي صحته وكذا لو كانت الهبة في وقت معلوم واختلفا في مرضه فالقول لمدعي صحته
٢٩١/٦٢	١٩٦١	الاصل في المرض عدم الخوف فلو وهب المريض ثم اختلف ورثته مع الموهوب له هل المرض مخوف ام لا فالقول قول الموهوب له
٤٠٦/٦١	١٩٦٢	اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري بيمينه
٤٠٧/٦١	١٩٦٣	اذا اختلف الشفيع والمشتري في الغرس او البناء فادعى المشتري انه احدثه فالقول له
٢٩٢/٦٢ ٣٣٦/٦١	١٩٦٤	الاصل في التصرفات الصحة فمن تصرف واقر بالبلوغ ثم ادعى بعد تحقق بلوغه انه لم يكن حين الاقرار بالغا لم يقبل منه ذلك لكن لو ادعى ذلك قبل تحقق بلوغه فالقول قوله بلا يمين
٢٩٣/٦٢	١٩٦٥	الاصل في الانسان سلامة العقل فمن تصرف ثم ادعى انه كان مجنونا فالقول لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه الا ببينة
٢٩٢/٦٢ ٣٣٦/٦١	١٩٦٦	الاصل الطواعية فمن تصرف ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل منه الا ببينة الا اذا كانت هناك دلالة على الاكراه كقيد وحبس ونحوها فيكون القول قوله بيمينه
٣١٣/٦١	١٩٦٧	الاصل في الرق بقاء حياته فلو اختلفا في تاريخ الموت فالقول للمدعي بأخره وان كان لقيطا او مجهول النسب الا اذا قامت بينة برقه ولا يقبل اقرار القن برقه
٢٦١/٦١	١٩٦٨	الاصل براءة الذمة فلو ادعى الملتقط اخذ اللقطة للتعريف وادعى المالك انه اخذها لنفسه فالقول قول الملتقط
١٠٣/٦١	١٩٦٩	اذا اختلفا في قدر الرهن او في قدر الدين الذي به الرهن فالقول للراهن بيمينه
٢٩٠/٣١	١٩٧٠	اذا ادعت المطلقة ابتداء انقضاء عدتها في زمن يمكن فيه فادعى الزوج مراجعتها فالقول قولها وان سبق دعوى الزوج رجعتها فادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة فالقول له
٣٧٣/٣١	١٩٧١	اذا ادعى الجاني انه كان حين الجناية صغيرا وقال ولي الجناية انه كان مكلفا فالقول قول الصغير حيث امكن صدقه وان اقاما بينتين تعارضتا
٣٩/٦١	١٩٧٢	اذا اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب بصر او سمع او شم او ذوق وادعاه المجني عليه وامتحن فان دل الامتحان على كذب المجني عليه سقطت دعواه والا فالقول قوله بيمينه
٢٢٩/٦١	١٩٧٣	الاصل في القبض على الغير الضمان فلو اختلف الدافع والقابض بعد تلفه او قبل تلفه فقال الدافع قبضته مضاربة وقال الاخر بل قرضا فالقول للدافع حيث لا بينة فلو اقاما بينتين قدمت بينة الاول

٢٢٦/٦/١ ١٩٧٤ الاصل بقاء ما كان على ملك صاحبه فلو دفع المالك مالاً لآخر فادعى الدافع انه دفعه مضاربة على جزء معلوم من الربح وقال القابض بل قرضاً فالقول لرب المال حيث لا بينة فلو اقاما بينتين قدمت بينة القابض

١٠٣/٦/١ ١٩٧٥ اذا اختلف الراهن والمرتهن في قبض الرهن فان كان بيد المرتهن عند الاختلاف فالقول له لان الظاهر معه والا فالقول للراهن

١٠٣/٦/١ – ١٠٤ ١٩٧٦ القول للراهن في اصل الرهن وفي صفته فلو كان لزيد على بكر الفان احدهما حال والآخر مؤجل فقال الراهن هو رهن بالمؤجل وقال المرتهن هو رهن بالحال فالقول للراهن

١٠٤/٦/١ ١٩٧٧ القول للراهن بيمينه فيما لو اختلفا في عين الرهن فادعى الراهن انه رهن هذه الدار وقال الآخر بل هذه الدار واشار الى الأخرى فالقول للراهن بيمينه على نفي ما ادعى المرتهن وتخرج الدار الاولى لاعتراف المرتهن بانه لم يرهنها

٢٢٢/٦/١ ١٩٧٨ الاصل بقاء الحق على ما كان فلو اختلف الدائن والمدين فادعى احدهما الحوالة بالدين على ثالث وادعى الآخر التوكيل بالقبض منه فالقول لمدعي التوكيل منهما وان كان لاحدهما بينة عمل بها

١٩٧٩ يصدق الوكيل بيمينه في تلف ما بيده انظر مادة من باب الوكالة

١٩٨٠ يصدق الوكيل بيمينه في التفريط " " "

١٩٨١ القول قول الوكيل بيمينه " " "

١٩٨٢ يقبل قول الوكيل اذا اختلف مع موكله " " "

١٩٢/٦/١ ١٩٨٣ اذا اختلف الوكيل والموكل في اصل الوكالة فالقول قول المنكر منهما وان اختلفا في محل التصرف كان ادعى الموكل أنه وكله في رهن الدار وادعى الوكيل انه وكله ببيعها فالقول قول الموكل

١٩٢/٦/١ ١٩٨٤ اذا اختلف الوكيل والموكل في صفة الاذن كان ادعى الموكل انه امره بالبيع من زيد او بالشراء بخمسين او بشراء عبد فادعى الوكيل امره بالبيع من بكر او بالشراء بمائة او بشراء امة فالقول قول الوكيل وكذا لو ادعى الوكيل الاذن بالبيع نسيئة او بعرض او بغير نقد البلد فانكر الموكل فالقول قول الوكيل وكذا المضارب اذا اختلف مع رب المال في مثل ذلك والخياط اذا قال اذنت لي في تفصيله قباء او قال رب بل قميصا ونحوه

١٥٩/٦/١ ١٩٨٥ اذا اختلف المحجور بعد فك الحجر مع وليه فالقول قول الولي في عدم موجب الضمان وفي الصحة ووجود الضرورة والغبطة في بيع عقاره وفي تلف مال وفي قدر نفقة وكسوة ما لم يخالف العرف والعادة ويحلف الا الحاكم فلا يحلف

١٥٩/٦/١ ١٩٨٦ القول قول الولي المتبرع في دفع مال المحجور اليه بعد رشده وعقله اما غير المتبرع فلا يقبل قوله بلا بينة

١٥٩/٦/١ ١٩٨٧ لا يقبل قول الولي في قدر زمن الانفاق بلا بينة

١٦٦/٦/١ ١٩٨٨ اذا اختلف المالك والغاصب في قيمة مغصوب تالف او في قدره او في حدوث عيب في ملكه كرجل الدابة المغصوبة فالقول قول الغاصب وان اختلفا في رده او في عيب فالقول قول المالك

١٣٤/٣/١ ١٩٨٩ اذا اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق او في عينه او في صفته او جنسه او فيما يستقر به الصداق فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه اما اذا اختلفا في قبض الصداق او في تسميته او مهر المثل فالقول لها او لوارثها بيمينه ولو اختلفا فيما دفعه لها فقال هو صداق وهي هبة فالقول له بيمينه

١٣٥/٣/١ ١٩٩٠ لو عقد نكاح رجل بامرأة مرتين فادعى انه عقد واحد اسر ثم اظهر وادعت انهما عقدان بينهما فرقة فالقول لها بيمينها لان الظاهر ان الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالاول ولها المهر في العقد الثاني

٢٠٤/٣/١ ١٩٩١ لو اختلف المتخالعان في قدر عوض الخلع او في عينه او في صفته او في جنسه او في تأجيله فالقول قولها

٢٢٠/٦/١ ١٩٩٢ اذا ادعى الغرماء لدى الحاكم بعد فك الحجر عن المفلس ولو بعد مدة ان في يده مالا او بينوا سببه فان انكر فالقول قوله بيمينه

٥٠٣/٤/٣ ١٩٩٣ القول قول الغريم مع يمينه اذا كان الدين ثابتا عن معاوضة كالقرض والبيع او عرف له اصل مال حتى تشهد بينة بعكسه

٥٠٥/٤/٣ ١٩٩٤ القول قول المدين مع يمينه ان كان الحق الثابت عليه في غير مقابلة مال اخذه كارش جناية وقيمة متلف ومهر او ضمان او كفالة او عوض خلع

٢٤١/٦/٢ ١٩٩٥ من اتى بلفظ من الفاظ الكناية في الوقف وقال ما اردت الوقف فالقول قوله

الباب الثالث في الحلف والنكول

وفيه اربعة فصول

الفصل الاول فيما يحلف فيه المدعى عليه وما لا يحلف فيه

٢٢٢/٦١	١٩٩٦	يحلف في كل حق لآدمي إلا النكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل رق وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة فلا يحلف في واحد من هذه ولا يقضى فيها بالنكول
٢٣٣/٦١	١٩٩٧	اذا نكل المدعى عليه بمال او بما يقصد به المال عن اليمين قضي عليه بنكوله فلو ادعى الوصي الوصية للفقراء فانكر الوارث حلف الورثة فان نكلوا قضي عليهم
٢٢٩/٦١	١٩٩٨	النكول لا يقضى به في غير المال فلو نكل من ادعي عليه بسرقة مال عن اليمين حكم عليه بالمال دون القطع
٢٣٣/٦١	١٩٩٩	لا يحلف المنكر في حق لله تعالى كحد وكفارات ونحوها
٢٣٦/٦١	٢٠٠٠	لا يحلف الوصي عن نفي دين على موصيه
٢٣٦/٦١	٢٠٠١	لا يحلف شاهد انكر التحمل ولا حاكم انكر الحكم ولا شاهد انه صادق في شهادته
٢٣٦/٦١	٢٠٠٢	اليمين حق المدعي فلو تعدد المدعون وانكر المدعى عليه حلف لكل واحد منهم يمينا الا اذا رضوا منه بيمين واحدة
٢٣٦/٦١	٢٠٠٣	تتعدد الايمان بتعدد الحقوق المدعى بها فلو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين الا اذا اتحدت الدعوى فتجب يمين واحدة ولو تعدد المدعى عليهم حلف كل واحد منهم
٢٣٦/٦١	٢٠٠٤	لا فائدة بايجاب اليمين فيما لا يقضى فيه بالنكول وكذا لو ادعى ان له على من عليه دين لآخر او بيده عين لغيره انه وكيل ربه او وصيه او احيل به من ربه عليه فانكر لا يستحلف اذ لا يقضى عليه بالنكول ولو اقر وصدقه لم يلزمه دفع ذلك اليه
٢٣٨/٦١	٢٠٠٥	لا ترد اليمين على المدعي بعد اسقاطها بنكوله فلو اقام شاهدا بمال ونكل عن الحلف معه حلف المدعى عليه وانقطعت الخصومة وليس للمدعي ان يحلف مع شاهد بعد اسقاط
١٦٧/٦١	٢٠٠٦	من ادعى ممن ادعى بوكالته عن غائب فليس للمدعى عليه ان يحلفه ان موكله لم يعزله الا ان يدعي علمه بالعزل فله تحليفه على نفي علمه فان نكل امتنع طلبه له
١٦٧/٦١	٢٠٠٧	لا يؤخر حق متعين لامر مشكوك فيه فلو ادعى وكيل عن غائب بحق فقال المدعى عليه موكلك اخذ حقه وعجز عن البينة فلا يؤخر الحق لتحليف الموكل
١٦٧/٦١	٢٠٠٨	الوكيل بالبيع اذا ادعى عليه المشتري عيب المبيع فانكر حلف فان نكل رد عليه بنكوله ورد على موكله
١٨٦/٦١	٢٠٠٩	من اشترى بالوكالة ثم ادعى الوكيل عيب المبيع فادعى البائع رضا موكله به فان كان الموكل غائبا ولا بينة برضائه حلف الوكيل انه لا يعلم رضا موكله به
١٨٦/٦١	٢٠١٠	اذا اشترى الوكيل واسقط خيار العيب ولم يرض الموكل فله رده وان انكر البائع ان الشراء وقع لموكله ولا بينة حلف البائع انه لا يعلم ان الشراء وقع له ولزم البيع الوكيل

الفصل الثاني في يمين المدعي

٣٢٨/٦١	٢٠١١	اليمين المكملة للبينة يجب تقديم الشهادة عليها ولا يشترط ان يقول في يمينه وان شاهدي صادق في شهادته
٣٢٩/٦١	٢٠١٢	اذا حلف المدعي مع شاهده على فعل غيره او على دعواه على الغير في اثبات حلف على البت فلو ادعى على زيد انه غصبه او اشترى منه او ادعى عليه دينا او اجارة او ارثا واقام شاهدا واراد الحلف معه حلف على البت
٣٢٨/٦١	٢٠١٣	لو كان الحق لجماعة بشاهد واحد فاقاموه حلف كل منهم يمينا فمن حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف
٣٢٨/٦١	٢٠١٤	نكول المورث عن اليمين مع شاهده لا يمنع قبول اليمين من ورثته مع الشاهد اذا استأنفوا الدعوى فلو ادعى مالا فاقام به شاهدا ونكل عن الحلف معه ثم مات المدعي فليس للورثة ان يحلفوا في تلك المحاكمة اما لو استأنف الورثة واقاموا الشاهد فلهم ان يحلفوا معه ويحكم لهم

٢٠١٥ — ليس لاحد ان يحلف لاثبات حق لغيره تتعلق به حقوقه مثلا لو كان لمفلس او لميت دين بشاهد وابى المفلس او ورثة الميت ان يحلف مع الشاهد فليس للغرماء الحلف وكذا لو كان لرجل دين بشاهد واحد وابى ان يحلف معه فليس لزوجته ان تحلف معه لتعلق نفقتها به

٥٨/٦١ — ٢٠١٦ — القسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم

٢٠١٧ — يحلف ورثة القتيل في القسامة اذا استجمعت شروطها خمسين يمينا توزع عليهم ويكمل الكسر ان وجد واذا انفرد وارث واحد حلفها كلها فاذا حلفوها بقدرها

٦٢/٦١ — ٢٠١٨ — يبدأ في ايمان القسامة بالذكور الوارثين ولا يحلف غير الورثة فلو لم يكن في الورثة ذكور او كانوا فنكلوا احلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ ان رضوا بايمانه وان نكل المدعى عليه عنه شيء مع الخمسين يمينا لزمته الدية ولا ترد الايمان على الورثة

الفصل الثالث في صفة اليمين

٢٣٣/٦١ — ٢٠١٩ — تكفي اليمين بالله تعالى وحده في حق المسلم وغيره فلو قال والله كفى وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا

٢٣٥/٦١ — ٢٠٢٠ — الاستثناء يزيل حكم اليمين فلو حلف وقال ان شاء الله او وصلها بشرط او كلام غير معهود اعيدت عليه اليمين

٢٣٢/٦١ — ٢٠٢١ — اذا حلف المدعى عليه على فعل نفسه او على دعوى عليه حلف على البت اما لو (حلف) على نفي فعل غيره او على نفي دعوى على الغير حلف على نفي العلم مثلا لو ادعى على زيد دينا او غصبا فانكر ولا بينة وطلب المدعي تحليفه حلف على البت اما لو ادعى غصبا او دينا على مورثه فانكر وطلب تحليفه حلف على عدم علمه بذلك

٢٣٤/٦١ — ٢٠٢٢ — فعل الرقيق كفعل الاجنبي فيحلف السيد اذا وجبت عليه اليمين على نفي العلم اما اتلاف البهيمة فانه ينسب الى مالكها منه تقصيرا او تفريطا فيحلف على البت بانه ما قصر ولا فرط والا فيحلف على نفي العلم فيحلف انه ما يعلم انها اتلفت

٢٨٣/٦١ — ٢٠٢٣ — يحلف المدعى عليه المنكر على صفة جوابه لا على صفة الدعوى

٢٨٣/٦١ — ٢٠٢٤ — لا عبرة لحلف المدعى عليه بدون طلب المدعي طوعا وامر الحاكم فلو حلف بلا امر الحاكم او بدون طلب المدعي او بطلبه لكن لم تسقط عنه اليمين وللمدعي طلب اعادتها

٢٠٣/٦١ — ٢٠٢٥ — الفصل الرابع في التحالف

اذا تداعى شخصان عينا ليست بيد احدهما ولم توجد بينة ولا ظاهر لعملها تحالفا وتناصفاها

٢٠٦/٦١ — ٢٠٦/٦١ — ٢٠٢٦ — اذا تداعيا عينا بايديهما وقد عدمت البينات ولم يوجد ظاهر يرجح احدهما تحالفا وتناصفاها ولو كانت لهما بينتان تساقطتا

٢٠٥/٦١ — ٢٠٢٧ — اذا اختلف متعاقدان فقال احدهما بعتني هذه العين وقال الآخر بل وهبتها او قال الآخر بعتكها ولا بينة لواحد منهما تحالفا فيحلف كل منهما على ما انكر ولم يصح بيع ولا هبة

٢٠٧/٦١ — ٢٠٢٨ — اذا اختلف متعاقدان فقال الاول رهنتك ما بيدك بالف فقال الثاني بل بعتنيها او قال الاول بعتكها وقال الثاني بل رهنتنيها حلف كل منهما على نفي ما ادعى الآخر واخذ الراهن المرهون وبقي الالف بلا رهن

هذا آخر ما وجد بمسودات المرحوم الشيخ احمد القاري
للمجلة الحنبلية رحمه الله رحمة الابرار ونفع بها
كتبه حامد القاري بالطائف
في ٥/٧/٩٦ هـ

